

فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

بِشْرَحِ

عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

المجلد الأول

كتاب الطهارة

تأليف / أَبِي بَشَّارٍ

بَشِيرِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَائِدِ الرَّيُّونِيِّ

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



حقوق الطبع لكل مسلم، بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الأولى

٢٢/١/١٤٤٨هـ

فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح
عمدة الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإنه لا يخفى على معاشر طلبة العلم ومحبيه، ما ناله كتاب: «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي رحمته الله، من شهرة واسعة، وعناية فائقة، واهتمام بالغ، من قبل العلماء وطلبة العلم، قديماً وحديثاً، من تدريسٍ وتحفيظٍ، وشرحٍ وتحقيقٍ، وتعليقٍ وتدقيقٍ، وهذا مما ينبئ عن صدق مقصد صاحبه، وإخلاصه، فيما نحسبه والله حسيبه، وهكذا لما وفق إليه من الاختصار على المتفق عليه من أحاديث الأحكام، إلا ما ندر مما انفرد به أحدهما عن الآخر^(١)، وهذا كما هو معلوم عند أهل الحديث، من أرفع مراتب الصحة.

وقد ألفه رحمته الله استجابة لطلب بعض طلبة العلم في اختصار جملة من أحاديث رسول الله ﷺ في الأحكام، وقد أجاد وأفاد رحمته الله، حتى صار كتابه اسم على مسماه، ولفظ يحمل معناه، مع صغر حجمه، وقلت أحاديثه، لكنه اشتمل على جل المسائل الفقهية التي لا يستغني عنها مسلم.

(١) اعتمدت في تخريج أحاديث المتن، على تخريجات الشيخين الفاضلين أبي عمرو الحنجوري، وزايد الوصابي حفظهما الله تعالى.

وقد أحببت أن يكون لي مشاركة في خدمة هذا الكتاب بما يسّره الله سبحانه وتعالى، كما خدمه غيري، مستفيداً في ذلك مما قد دونه أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا سيما وقد تيسر لي تدريسه أكثر من مرة، فتهياً لي من خلال تلك الدروس هذا الشرح المسمى بـ: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح عمدة الأحكام»، فله الحمد والمِنَّة، ولا أزعَم أنني قد أتيت فيه بشيء جديد، ولكنَّ الكُتُبَ يُكَمَّل بعضها بعضاً.

والقصد من ذلك كله -والله يعلم- هو الفائدة أولاً لنفسي، ثم لمن شاء الله سبحانه وتعالى ممن وقف عليه من إخواني.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وابتغاء مرضاته، وأن يجعل له من القبول والبركة ما جعله لأصله، والحمد لله رب العالمين.

أبو بشار

بشير بن حسن بن قائد الأيوبي

١٥ / ربيع الآخر / ١٤٤٦ هـ

اليمن - المهرة

ترجمة مختصرة لصاحب العمدة رحمته الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هو: الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسين بن جعفر المقدسي، نسبة إلى بيت المقدس، الجَمَاعِيَّي نسبة إلى بلدة جَمَاعِيل، وهي قرية من أرض فلسطين، تابعة لبيت المقدس.

ويسمى أيضاً: الدمشقي؛ لأنه انتقل إلى دمشق، والصالحي؛ لأنه سكن في قرية الصالحية في جبل طاسيون في دمشق.

وكان من علماء القرن السادس الهجري، وكانت ولادته سنة «٥٤١» من الهجرة على خلاف في ذلك، وكانت وفاته في يوم الإثنين «٢٣/ ربيع الأول/ ٦٠٠» من الهجرة.

وقد عاصر الموفق محمد بن قدامة صاحب «المغني»، وهو ابن خالته، عاصره وأخذ عنه.

وعاصر كذلك الضياء المقدسي صاحب «المختارة»، وأبي الفرج ابن الجوزي، وأخذ عنهما، وله شيوخ كثيرون، وتلاميذ كثيرون.

وكتابه هذا هو: «عمدة الأحكام»، وله كتاب آخر اسمه: «عمدة الأحكام الكبرى»، وله مؤلفات كثيرة في الحديث، والعقيدة، وغيرها. انظر: شذرات الذهب (٤/ ٣٤٥)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٨)، والأعلام (٤/ ١٦٠)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٧٥). سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٤٣). معجم البلدان (٢/ ١٦٠).



مقدمة صاحب العمدة رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ، تقي الدين: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله.

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض، وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد:

فإنَّ بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبتهم إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.



[١] كتاب الطهارة

الكتاب لغةً: مدار مادة كتب، على الجمع، فسمي كتاباً؛ لجمعه الحروف، والكلمات، والجمل، وهو هنا بمعنى: المكتوب.

واصطلاحاً: ما خُطَّ على القرطاس؛ لإبلاغ الغير، أو ما خُطَّ لحفظه عن النسيان، واستعمل العلماء الكتاب فيما يجمع شيئاً من الأبواب والفصول. الطهارة لغةً: النزاهة، والنظافة من الأقدار، والأدناس.

وفي اصطلاح الفقهاء: رفع الحدث، أو إزالة النجس، أو ما في معناهما؛ كالتييمم، والأغسال المسنونة، والاستجمار. انظر: توضيح الأحكام (١/ ١١٣)، شرح المذهب (١/ ٧٩)، الشرح الممتع (١/ ١٩-٢٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة باطن، وطهارة ظاهر. طهارة الباطن: تعني طهارة القلب من الشرك، والشك، والنفاق، والحقْد، والغل، وغير ذلك من مساوئ الأخلاق. [وهذا القسم من مباحث العقيدة].

وطهارة الظاهر: تشمل الطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة. [وهذا القسم من مباحث الفقه]. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٧).

فائدة: قال ابن الملقن رحمته الله: بدأ المصنف بكتاب الطهارة؛ لأن أشرف أركان الدين بعد الشهادتين هي: الصلاة، ولا بد لها من الطهارة؛ فاستُحقت التقديم، ولأنها أكد شروطها، ومفتاحها؛ فإنها أول ما يبدأ به المكلف من الشروط. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٣٦).

﴿١﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (وفي رواية: بِالنِّيَّاتِ) وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «إِنَّمَا»، للحصر؛ أي: لا يُعتدُّ بالأعمال بدون النية.

«النِّيَّةُ» لغة: القصد. قال البيضاوي رحمته الله: النِّيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ انْبِعَاثِ الْقَلْبِ نَحْوَ مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا لِعَرَضٍ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ حَالًا أَوْ مَالًا. مقاصد المكلفين «ص ٣٠».

وفي الشرع: تستعمل على معنيين:

الأول: تمييز العبادات بعضها عن بعض؛ كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان عن صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات؛ كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم، وهي مقصودنا هاهنا.

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (٦٦٨٩) ومسلم برقم (١٩٠٧) بلفظ: «النية»، ورواه البخاري بلفظ: «النيات». فعلم بهذا أن لفظ: «النية» هو المتفق عليه، ولفظ: «النيات» انفرد بها البخاري دون مسلم.

قاعدة: قال الحافظ رحمته الله: وَقَعَ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ بِإِفْرَادِ النِّيَّةِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ وَهُوَ مُتَّحِدٌ، فَتَنَاسَبَ إِفْرَادُهَا، بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالظُّوَاهِرِ وَهِيَ مُتَعَدَّدَةٌ، فَتَنَاسَبَ جَمْعُهَا، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ تَرْجِعُ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَهُوَ وَاحِدٌ لِلْوَاحِدِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ. فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢).

الثاني: تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له، أم الله ولغيره؟. انظر: جامع

العلوم والحكم «١/ ٦٥».

❁ قوله: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» قال الإمام ابن القيم رحمته الله: فَالْنِيَّةُ رُوحُ الْعَمَلِ وَلُبُّهُ وَقَوَائِمُهُ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهَا يَصْحُ بِصَحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَالَ كَلِمَتَيْنِ كَفَتَا وَشَفَتَا وَتَحْتَهُمَا كُنُوزُ الْعِلْمِ وَهُمَا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فَبَيَّنَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، ثُمَّ بَيَّنَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْعَامِلَ لَيْسَ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ وَهَذَا يَعْمُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَيْمَانَ وَالتَّدَوْرَ وَسَائِرَ الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى بِالْبَيْعِ عَقْدَ الرَّبَا حَصَلَ لَهُ الرَّبَا، وَلَا يَعْصِمُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ الْبَيْعِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى بِعَقْدِ النِّكَاحِ التَّحْلِيلَ كَانَ مُحَلَّلًا، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ. إعلام الموقعين عن رب العالمين «٣/ ٩١».

وقال ابن عبد السلام رحمته الله: الجملة الأولى لبيان ما يُعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما

يترتب عليها. فتح الباري لابن حجر «١/ ١٤».

❁ قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»؛ أي: مَنْ

كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا.

❁ قوله: «هِجْرَتُهُ» الهجرة: التَّرك، والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي

الشرع: ترك ما نهى الله عنه. وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأوّل: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة

من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقرّ النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين.

وكانت الهجرة إذ ذاك تختصّ بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة فانقطع من الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً. انظر: فتح الباري «١ / ١٦».

❦ قوله: «يُصَيِّهَا» أي: يحصلها؛ لأنّ تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود. فتح الباري لابن حجر «١ / ١٧».

❦ قوله: «امْرَأَةٌ يَزَوَّجُهَا» هذا الحديث: اشتهر أنّ سببه مهاجر أمّ قيس، قال الحافظ رحمه الله: ولم نقف على تسميته، ونقل ابن دحية. أنّ اسمها: قيلة. فتح الباري لابن حجر «١ / ١٧».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وَقَدْ اشتهر أنّ قصّة مهاجر أمّ قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا» وَذَكَرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ تَرَ لِدَلِيلٍ أَصْلًا بِإِسْنَادٍ يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. جامع العلوم والحكم «١ / ٧٤».

المسألة ٢: محل النية القلب:

أجمع العلماء على أن محل النية القلب؛ لأن النية القصد والعزم على فعل الشيء ومصدر ذلك القلب. قال شيخ الإسلام رحمه الله: مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ، بِاتِّفَاقٍ أَثْمَةٍ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ. مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢١٧).

وقال رحمه الله: التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالذِّينِ. مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٣١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: نَوَيْتُ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَلَا اسْتِباحَةَ الصَّلَاةِ، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يُزَوَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ١٨٩).

المسألة [٣]: هذا الحديث قاعدةٌ من قواعد الإسلام العظام، حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم، وقيل: ربه، وقيل: خمسة، وقال الشافعيّ، وأحمد رحمهما: إنه ثلث العلم، قال البيهقي رحمته: لأن كَسَبَ العبد بقلبه ولسانه، وجوارحه، فالنية أحد الأقسام، وهي أرجحها؛ لأنها تكون عبادة بانفرادها. **طرح الثريب في شرح التقريب (٢/ ٥).**

المسألة [٤]: وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها. قال الإمام ابن القيم رحمته: أعمال القلوب هي الأصل، وأعمال الجوارح تبع ومكملة، وإن النية بمنزلة الروح والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء الذي إذا فارق الروح فموات، فمعرفة أحكام القلوب، أهم من معرفة أحكام الجوارح. **بدائع الفوائد (٣/ ٢٢٤).**

وقال رحمته: أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح، وهل يميز المؤمن عن المنافق إلا بما في قلب كل واحد منهما. **بدائع الفوائد (٣/ ١٩٣).**

وقال رحمته: وَأَمَّا الشَّرْكُ فِي الْإِرَادَاتِ وَالنِّيَّاتِ، فَذَلِكَ الْبَحْرُ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ، وَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُ. **الجواب الكافي (ص ١٣٥).**

المسألة [٥]: فضل الهجرة:

قال الشيخ البسام رحمته: الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، من أفضل العبادات؛ إذا قصد بها وجه الله تعالى. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص ١٧).**

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته: أقسام الهجرة:

الهجرة تكون للعمل، وتكون للعامل، وتكون للمكان.

القسم الأول: هجرة المكان: كأن ينتقل الإنسان من مكان تكثر فيه المعاصي، ويكثر فيه الفسوق، وربما يكون بلد كفر إلي بلد لا يوجد فيه ذلك.

وأعظمه الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وقد ذكر أهل العلم إنه يجب على الإنسان أن يهاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إذا كان غير قادر على إظهار دينه.

القسم الثاني: هجرة العمل، وهي أن يهجر الإنسان ما نهاه الله عنه من المعاصي والفسوق، كما قال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^١ فتهجر كل ما حرم الله عليك، سواء كان مما يتعلق بحقوق الله، أو ما يتعلق بحقوق عباد الله؛ فتهجر السب، والشتم، والقتل، والغش، وأكل المال بالباطل، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، وكل شيء حرم الله تهجره، حتى لو أن نفسك دعتك إلى هذا وألحت عليك، فاذكر أن الله حرم ذلك حتى تهجره وتبعد عنه.

القسم الثالث: هجرة العامل، فإن العامل قد تجب هجرته أحياناً، قال أهل العلم: مثل الرجل المجاهر بالمعصية؛ الذي لا يبالي بها؛ فإنه يشرع هجره إذا كان في هجره فائدة ومصلحة. والمصلحة والفائدة إنه إذا هجر عرف قدر نفسه، ورجع عن المعصية. ^{شرح رياض} الصالحين (١/ ٢١).

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله: **الهِجْرَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةٍ أَقْسَامٍ:**
الْأَوَّلُ: الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؛ وَكَانَتْ فَرْضًا فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِهَا، وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ بَاقِيَةٌ مَفْرُوضَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّتِي انْقَطَعَتْ بِالْفَتْحِ هِيَ الْقَصْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَانَ.

«١» رواه البخاري برقم (١٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف. وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم يُقدَّر على تغييره نزل عنه قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْءِ آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وقد كنت

قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري: ارحل عن أرض مصر إلى بلادك. فيقول: لا أحب أن أدخل بلادا غلب عليها كثرة الجهل، وقلة العقل.

الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام؛ فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الإذات في البدن؛ وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور. وأول من حفظناه فيه الخليل إبراهيم - عليه السلام - لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ [الصافات: ٩٩]، وموسى قال الله سبحانه فيه: ﴿فَرَجَّ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ

الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٢١].

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة. وقد أذن النبي ﷺ للرعاء حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى المسرح، فيكونوا فيه حتى يصحوا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ.

السَّادِسُ: الْفِرَارُ خَوْفَ الْإِذَايَةِ فِي الْمَالِ؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَالْأَهْلُ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ. أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (١/ ٦١١). مختصرًا.

المسألة [٦]: حكم الهجرة، وأقسام الناس فيها:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: النَّاسُ فِي الْهَجْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرِبٍ:

أَحَدُهَا: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ، وَلَا تُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ وَاجِبَاتِ دِينِهِ مَعَ الْمَقَامِ بَيْنَ الْكُفَّارِ، فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾ [النساء: ٩٧]. وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. وَلِأَنَّ الْقِيَامَ بِوَاجِبِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَالْهَجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاجِبِ وَتَمَّتْ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

الثَّانِي: مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا، إِمَّا لِمَرَضٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ، أَوْ ضَعْفٍ؛ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَشَبْهِهِمْ، فَهَذَا لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨﴾ [النساء: ٩٨]. وَلَا تُوصَفُ بِاسْتِحْبَابٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِا.

وَالثَّلَاثُ: مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، لَكِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِقَامَتِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَتُسْتَحَبُّ لَهُ، لِيَتِمَكَّنَ مِنْ جِهَادِهِمْ، وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعُونَتِهِمْ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ الْكُفَّارِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَرُؤْيَا الْمُتَكْرِبِينَ. وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛

لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ وَاجِبٍ دِينِهِ بِدُونِ الْهَجْرَةِ. وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مَعَ إِسْلَامِهِ. المغني (٩/ ٢٩٤).

المسألة [٧]: أن مدار الأعمال على النيات، صحة، وفساداً، وكمالاً، ونقصاً، وطاعة ومعصية فمن قصد بعمله الرياء أثم، ومن قصد بالجهد مثلاً إعلاء كلمة الله فقط كمل ثوابه. ومن قصد ذلك والغنيمة معه نقص من ثوابه. ومن قصد الغنيمة وحدها لم يأثم ولكنه لا يعطى أجر المجاهد. فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل، طاعة كان في الصورة أو معصية يختلف باختلاف النيات.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: الإخلاصُ عَدَمُ انْقِسَامِ الْمَطْلُوبِ. وَالصَّدْقُ عَدَمُ انْقِسَامِ الطَّلَبِ. فَحَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ: تَوْحِيدُ الْمَطْلُوبِ. وَحَقِيقَةُ الصَّدْقِ: تَوْحِيدُ الطَّلَبِ وَالْإِرَادَةِ. وَلَا يُثْمَرَانِ إِلَّا بِالْإِسْتِسْلَامِ الْمَحْضِ لِلْمُتَابَعَةِ.

فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ أَرْكَانُ السَّيْرِ، وَأُصُولُ الطَّرِيقِ الَّتِي مَنْ لَمْ يَنْ عَلَيَهَا سُلُوكَهُ وَسَيْرُهُ فَهُوَ مَقْطُوعٌ. وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ سَائِرٌ، فَسَيْرُهُ إِمَّا إِلَى عَكْسِ جِهَةِ مَقْصُودِهِ، وَإِمَّا سَيْرٌ الْمُقْعَدِ وَالْمُقَيَّدِ، وَإِمَّا سَيْرٌ صَاحِبِ الدَّابَّةِ الْجَمُوحِ. كُلَّمَا مَشَتْ خُطْوَةٌ إِلَى قُدَّامٍ رَجَعَتْ عَشْرَةً إِلَى الْخَلْفِ. مدارج السالكين «٢/ ٩٧».

فائدة: ذكر ابن رجب رحمته الله أن العمل لغير الله على أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً لا يقصد به سوى مراعاة المخلوقين لتحصيل غرض دنيوي، هذا لا يكاد يصدر من مؤمن، ولا شك في أنه يحبط العمل وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة. وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فإن النصوص

الصحيحة تدل على بطلانه وإن كان اصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء، ودفعه صاحبه فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارئ: هل يحبط العمل أو لا يضر فاعله ويجازى على أصل نيته؟ **اهد بتصرف. جامع العلوم والحكم « ١ / ١١ - ١٦ ».**

المسألة [٨]: متى تكون النية؟

هل لابد أن تكون مصاحبة للعبادة، أم يصح أن تكون قبلها بزمان يسير؟
الراجح من أقوال أهل العلم أن النية تصح حتى لو كانت النية قبل العبادة بزمان ولو كثر، مثلاً لو أذن المؤذن فقام الإنسان وتوضأ للصلاة ثم أقيمت الصلاة وغربت النية عن خاطره فالصلاة صحيحة؛ لأنه لم يفسخ النية الأولى فحكمها مستصحب إلى الفعل، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى**».

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: النية لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب:

الحال الأولى: أن يستصحب ذكرها من أول الوضوء إلى آخره، وهذا أكمل الأحوال.

الحال الثانية: أن تعزب عن خاطره لكنه لم ينو القطع، وهذا يسمى استصحاب حكمها، أي بنى على الحكم الأول واستمر عليه، وهنا عبادته صحيحة.

الحال الثالثة: أن ينوي قطعها أثناء العبادة، فلو نوى وهو يتوضأ مثلاً قطع النية، فلا يصح وضوءه لعدم استصحاب الحكم لقطعه النية أثناء العبادة.

الحال الرابعة: أن ينوي عدم الطهارة بعد انتهائه من جميع أعضائه، فهذا لا ينتقض وضوءه لأنه وجد الفعل، وهكذا كل عبادة نوى قطعها بعد الانتهاء منها فإنها لا تنقطع وعبادته صحيحة. **انظر: الشرح المتع « ١ / ٢٠٦ ».**

ويجب أن يعلم أن أمر النية ليس صعباً، قال شيخ الإسلام رحمته الله: النية تتبع العمل، فمن علم ما يريد فعله؛ قصده ضرورةً، حتى قال أهل العلم: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من باب تكليف ما لا يطاق. انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه «١/ ١٤٨».

المسألة [٩]: ضابط حصول النية:

قال ابن الملقن رحمته الله: والضابط لحصول النية: أنه متى قصد بالعمل امتثال أمر الشرع، وبتركه الانتهاء بنهي الشرع؛ كانت حاصلة مثاباً عليها وإلا فلا، وإن لم يقصد ذلك كان عملاً بهيمياً، ولهذا قال السلف: الأعمال البهيمية ما عملت بغير نية. الإعلام «١/ ١٦١».

فائدة: لما عزم الإمام مالك رحمته الله على تصنيف: «الموطأ» فعل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فليل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال: اتئوني بما عملوا، فأُتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله. قال الفضل بن محمد بن حرب رحمته الله: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر. التمهيد لابن عبد البر «١/ ٨٦».

المسألة [١٠]: الفرق بين النيات والذكر:

قال ابن الملقن رحمته الله: النيات محلها القلب، والذكر محله اللسان، ولهذا لو ذكر الصلاة بلسانه دون نية في قلبه، لم تصح، ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم تصح. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام «١/ ١٦٢».

وسئل العثيمين رحمته الله: هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة؟ أو يكفي بالقلب؟ فأجاب: القراءة لابد أن تكون باللسان، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضاً سائر الأذكار، لا تجزئ بالقلب، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفثيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفثين. انظر: مجموع فتاوى العثيمين «١٣/ ١٥٦».

المسألة [١١]: استحب كثير من أهل العلم ابتداء كتبهم بهذا الحديث.

قال ابن مهدي رحمته الله: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث. وقال: لو صنف كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث. تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩.

قال الخطابي رحمته الله: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبتدئ بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١ / ١٣٨.

وقال الإمام أحمد رحمته الله: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وحديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ». جامع العلوم والحكم ١ / ٦١.

وقال الإمام بن رجب رحمته الله عند حديث: «مَنْ أَخَذَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». هُوَ كَالْمِيزَانِ لِلْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ فِي بَاطِنِهَا، فَكَمَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لِعَامِلِهِ فِيهِ ثَوَابٌ، فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ. جامع العلوم والحكم ١ / ١٧٦.

قال الإمام البخاري رحمته الله: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْءٌ أَجْمَعَ وَأَغْنَى وَأَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فتح الباري لابن حجر ١ / ١١.

المسألة [١٢]: من الحكمة في إدخال هذا الحديث في كتاب الطهارة:

وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الطهارة؛ الإشارة إلى أنها لا تصح إلا بالنية. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ص: ١١.



﴿٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً» بصيغة النفي، وهو أبلغ من النهي؛ لأنه يتضمن النهي وزيادة نفى حقيقة الشيء.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَأَمَّا عَدَمُ الْقَبُولِ فَمَعْنَاهُ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُرْتَبْ عَلَيْهَا أَثَرُهَا الْمَطْلُوبُ مِنْهَا، بَلْ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ يَحْصُلُ لِعَدَمِ ثَوَابِهِ عَلَيْهَا وَرِضَا الرَّبِّ عَنْهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقِبُهُ عَلَيْهَا عُقُوبَةٌ تَارِكُهَا جُمْلَةً، بَلْ عُقُوبَةٌ تَرَكَ ثَوَابَهُ، وَفَوَاتِ الرِّضَا لَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا. عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٦٠).

وقال رحمته الله: ونفي القبول إما أن يكون لفوات ركن، أو شرط، ولا ينتقض هذا بنفي القبول عن صلاة العبد الآبق، وشارب الخمر أربعين يوماً؛ لأن امتناع القبول هناك لارتكاب أمر محرم قارن الصلاة فأبطل أجرها. الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١١٢).

❖ قوله: «إِذَا أَخَذَ» أي حصل منه الحَدَث، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نواقض الوضوء.

«١» رواه البخاري برقم (٦٩٥٤) وهذا لفظه، ومسلم برقم (٢٢٥) بلفظ: «لا تقبل صلاة...»، وكذا في البخاري برقم (١٣٥): «لا تقبل صلاة من أحدث...».

زاد البخاري برقم (١٣٥): «قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضِرَاطٌ».

قال الحافظ **رحمته الله**: وَإِنَّمَا فَسَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه** بِأَخَصٍّ مِنْ ذَلِكَ؛ تَنِيْهًا بِالْأَخَفِّ عَلَى الْأَغْلَظِ، وَلَإِنَّهُمَا قَدْ يَقَعَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا. فتح الباري لابن حجر «١/ ٢٣٥».

قائدة: قال الشيخ أحمد النجمي **رحمته الله**: قد يقال أن بين الحديث وبين الآية - أي آية الوضوء - تعارض من جهة أن الآية أوجبت الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، والحديث جعل موجه الحدث. والجمع بينهما أن الحديث مخصص للآية بمن قام محدثاً. وقال بعضهم: إن الآية فيمن قام من النوم. والله أعلم. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٨).

المسألة [٢]: الوضوء شرط في صحة الصلاة:

الحديث يدلُّ على بطلان الصلاة بالحدث، وأنها لا تصحُّ إلا من متطهَّر، وقد نُقل على ذلك الإجماع.

قال الإمام النووي **رحمته الله**: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ صَلَّى مُحْدِثًا مَعَ إِمْكَانِ الْوُضُوءِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا بِالْإِجْمَاعِ، سَوَاءً تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَمْ نَسِيَهُ أَمْ جَهِلَهُ. المجموع شرح المذهب «٤/ ٢٦٢».

وقال **رحمته الله**: الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ إِمَّا بِالْمَاءِ، وَإِمَّا بِالتَّيْمَمِ بِشَرْطِهِ. المجموع شرح المذهب «٣/ ١٣١».

وضابط الصلاة التي يشترط لها الوضوء: أن تكون مبدوءةً بالتكبير، مختتمةً بالتسليم، فيدخل في ذلك الفرض، والنفل، والجنائز، وأما سجود الشكر والتلاوة، فلا يشترط لها الوضوء؛ لأنها ليست بصلاة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَكُلُّ صَلَاةٍ مِفْتَاحِهَا الطُّهُورُ فَتَحَرِيمُهَا التَّكْيِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ تَحَرِيمُهُ التَّكْيِيرَ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمَ فَلَيْسَ مِفْتَاحُهُ الطُّهُورُ، فَدَخَلَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي هَذَا فَإِنَّ مِفْتَاحَهَا الطُّهُورُ وَتَحَرِيمَهَا التَّكْيِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. وَأَمَّا سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ: فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم أَنَّ فِيهِ تَسْلِيمًا وَلَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ مِنْهُ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٧).

المسألة [٣]: نواقض الوضوء:

تعريف نواقض الوضوء: النواقض جمع ناقض وهي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه. ونواقض الوضوء ومفسداته هي التي إذا طرأت عليه أفسدته. انظر: الملخص الفقهي (١/ ٥٩).

والنواقض قسمان: حقيقي وهو ما كان حدثا بنفسه - كالبول - وحكمي وهو ما يعد سببا للحدث غالبا - كالنوم.

[١]- **الخارج من السبيلين**: كالبول والغائط، والريح والمذي، والودي ونحوه، فهذه كلها تنقض الطهارة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

المذي: هو ماء أصفر رقيق يخرج من القبل عند الشعور باللذة غالباً.

الودي: هو ماء ثخين أبيض يشبه المني يخرج عقب البول غالباً.

[٢]- **النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك**، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي

قال: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٣١).

الوكاء: الحبل الذي يربط به الشيء مثل وكاء القربة.

والسّه: من أسماء الدبر، والمعنى أن العين في يقظتها بمنزلة الحبل الذي يربط به، فزوال اليقظة كزوال هذا الرباط.

ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه: «كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٥٢٠).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفرق بين النوم والنعاس: أن من قرّت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم. فتح الباري (١/٣١٤).

[٣]- زوال العقل بالسكر أو الإغماء أو الجنون وما أشبه من الأدوية المزيلة للعقل، كل ذلك يعد من نواقض الوضوء يسيره وكثيره، وقد نقل ابن قدامة وغيره من أهل العلم الإجماع على ذلك. انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٣٤). الأوسط (١/١٥٥).

[٤]- أكل لحم الإبل، سواء كان نياً أو مطبوخاً قليلاً كان أو كثيراً، لحديث جابر بن سمرّة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». رواه مسلم.

وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأبي خيثمة وابن المنذر وابن حزم وهو أحد قولي الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وهو مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. القواعد النورانية (ص ٩) «تمام المنّة» (ص ١٠٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو مضغه -أي لحم الإبل- ولم يبلعه، فإنه لا ينتقض وضوءه؛ لأنه لا يُقال لمن مضغ شيئاً ثم لفظه: إنه أكله. الشرح الممتع (١/٢٩٩).

(١) **تَنْبِيْهُ:** قال العلامة السعدي رحمته الله: والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض للوضوء؛ لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل. المختارات الجلية ص «٢٣». وهي فتوى العثيمين، كما في كتابه الشرح الممتع «٢٩٩/١».

(٢) **تَنْبِيْهُ:** ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجب الوضوء من ألبان الإبل؛ لأن الأخبار إنما وردت في اللحم، والحكم فيه غير معقول المعنى، فيقتصر على ما ورد النص فيه. معونة أولي النهى «١/٣٦٤ - ٣٦٥».

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: مرق لحم الإبل لا ينقض الوضوء على القول الراجح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «توضئوا من لحوم الإبل»، ولأنه لما أمر العرنيين أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها لم يأمرهم بالوضوء مع أنهم يشربون لبنها، فالذي ينقض هو اللحم سواء كان لحمًا أحمر أو شحمًا أو أمعاءً أو كرشًا أو كبداً أو رثة أو قلبًا، كل ما كان يؤكل من البعير فإنه ينقض الوضوء. لقاء الباب المفتوح «١٦/٢٣٦».

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن قيل: ما الحكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن الحكمة أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام فهو حكمة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة». فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان

يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلَاة». متفق عليه.

ولأننا نؤمن - والله الحمد - أن الله لا يأمر بشيء إلا والحكمة تقتضي فعله، ولا ينهى عن شيء إلا والحكمة تقتضي تركه.

الثاني: أن بعض العلماء التمس حكمةً فقال: إن لحم الإبل شديد التأثير على الأعصاب، فيهيئها؛ ولهذا كان الطبُّ الحديث ينهى الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوُضوء يسكِّن الأعصاب ويبرِّدها، كما أمر النبي ﷺ بالوُضوء عند الغضب؛ لأجل تسكينه.

وسواء كانت هذه هي الحكمة أم لا؛ فإن الحكمة هي أمر النبي ﷺ، لكن إن علمنا الحكمة فهذا فَضْلٌ من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التسليم والانقياد. الشرح المتع (١/٣٠٧).

[٥]- موجبات الطهارة الكبرى:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ومعلوم أن موجبات الطهارة الكبرى موجبات للطهارة الصغرى. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٦٣).

«أ»- خروج المني: لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: «جاءت أمُّ سليمٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» متفق عليه.

«ب»- التقاء الختانين: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ

«١» والمراد بالتقاء الختانين هنا هو غياب الحشفة في الفرج.

شُعْبَهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» متفق عليه.

وفي رواية مسلم: «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ^١ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ». رواه مسلم.

«ج»- الحيض أو النفاس: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولحديث عائشة رضي الله عنها في قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَغْسِلِي وَصَلِّي». متفق عليه.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى النَّفْسَاءِ الْإِغْتِسَالَ عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنَ النَّفَاسِ. الأوسط (١/ ١٥٥).

«د»- الردة: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ

وَلَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. ولحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَاسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَاعْتَغَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». صحيح سنن أبي داود.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهِ، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ: وَجُوبُهُ عَلَى مَنْ

«١» «يُكْسِلُ» يقال أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال.

أَجْنَبَ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَمَنْ لَمْ يُجْنِبْ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٤٨).

[٦]- مس الفرج بدون حائل، لحديث جابر رضي الله عنه وبسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». صحيح سنن أبي داود برقم (٨٢)، وصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

ولحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ». رواه ابن ماجه، وصححه

العلامة الألباني في الإرواء برقم (١١٧).

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، في الجملة، أن مس الفرج بالكف ينقض

الوضوء. انظر: الأوسط (١/ ٢٠٧)، المجموع (٢/ ٣٥). المغني (١/ ٢٤٠).

وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابيا، وهذا لا يدرك بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن

توقيف. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٨٥).

المسألة [٤]: مسائل في مس الفرج:

«١»: مس الفرج ناسيا أو غير قاصدٍ لمسّه ينقض الوضوء، كما لو مسه عامداً لعموم

حديث بسرة المتقدم، وبه قال الأوزاعي والشافعي واسحاق وأحمد وأبو ثور. انظر: الأوسط

«١/ ١٩٣»، المجموع «٢/ ٣٤». المغني «١/ ٢٤٢».

«٢»: لا فرق بين ظهر الكف وباطنه في لمس الذكر، وأنه ناقض للوضوء؛ لعموم

حديث بسرة، وبه قال عطاء والأوزاعي وأحمد. انظر: الإنصاف «١/ ٢٩٩»، الأوسط «١/ ٢٠٧»، المجموع

«٢/ ٤١» الشرح الممتع «١/ ٣٢٠».

«٣»: مس الذكر بالذراع ليس بناقض للوضوء، وهو قول مالك والليث والشافعي

وأحمد وعُزي إلى الجمهور، ورجحه ابن قدامة والنووي والعثيمين؛ لأن الحكم معلق

على مطلق اليد في الشرع، ولا يتجاوز الكوع. انظر: الأوسط «١/ ٢٠٨»، المجموع «٢/ ٤١» المغني «١/ ٢٤٣» الشرح

الممتع «١/ ٣٢٠».

«٤»: مس الذكر من وراء حائل ليس بناقض للوضوء؛ لأنه لا يعد مسًا، ورجحه صاحب الإنصاف والعثيمين. انظر: الشرح المتع «١/٣٢٠».

«٥»: مس الأنثيين - أي الخصيتين - لا ينقض الوضوء، وهو قول عطاء والشعبي وإسحاق، وهو ترجيح ابن المنذر والعثيمين. انظر: الأوسط «١/٢١٢»، المجموع «٢/٤٣»، المغني «١/٢٤٦».

«٦»: مس الإبطين والرفعين، لا ينقض الوضوء. قال ابن المنذر رحمته الله: حُكْمُ مَسِّ الْإِبْطِ وَالْأَرْفَاقِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ إِجَابُ الْوُضُوءِ مِنْهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَا حَاجَةَ مَعَ مَنْ قَالَ: أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف «١/٢٣٥».

الأَرْفَاقُ: ما حول الفرج.

«٧»: مس الدبر غير ناقض للوضوء على الصحيح، وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد، وسفيان الثوري، وقتادة. انظر: «المحلى» «١/٢٣٨»، و«الأوسط» «١/٢١٢». المجموع «٢/٤٣»، المغني «١/٢٤٤».

لأن الدبر لا يسمى فرجًا، ولا يصح أن يقاس على الذكر لعدم العلة الجامعة بين مس الدبر والذكر، فإن قيل: كلاهما مخرج للنجاسة، فيقال: ليس هذا علة انتقاض الوضوء من مسه، ثم إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، فكيف بمس مخرجها؟! المحلى «١/٢٢٣».

«٨»: مس المرأة فرجها ينقض الوضوء؛ لعموم حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

«٩»: مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء، وهو قول الجمهور، سواء كانت البهيمة طاهرة أو نجسة؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك.

قال الإمام النووي رحمته الله: لا ينقض وضوء من مس فرج البهيمة عندنا وبه قال العلماء كافة إلا عطاء والليث. انظر: الأوسط «١/٢١١»، المجموع «٢/٤٣»، المغني «١/٢٤٦».

«١٠»: مس ذكر الغير لا يعد ناقض للوضوء على الصحيح، وإلى ذلك ذهب مالك وداود ورجحه ابن حزم وابن عبد البر؛ لأن الأدلة جاءت بالتنصيص على ذكر المرء نفسه؛ ولأن الأصل هو الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل صحيح غير محتمل للتأويل. انظر: الأوسط «٢١٠/١»، المجموع «١٧/٢»، المغني «٢٤٣/١».

«١١»: ومثله الملموس ذكره أو فرجه لا ينتقض وضوءه على الصحيح، وهو قول الشافعي وأحمد؛ لأن الدليل ورد فيمن مس ذكر نفسه ولا يشمل من مس ذكره. الانصاف «٢٠٠/١»، المجموع «٤١/٢».

«١٢»: لا فرق بين المس بشهوة والمس بدون شهوة؛ لأن الأحاديث لم تُخصَّص أيًّا من ذلك، فيظل الحكم على عمومه.

المسألة [هـ]: مسائل لا تعد من نواقض الوضوء:

«١»: «مس المرأة أو تقبيلها»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنَا مَبْنِي يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ، فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا...». متفق عليه.

وجاء عنها أيضًا رضي الله عنها قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ...». رواه مسلم.

تَنْبِيْهُ: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أن المراد به الجماع، فسرّها بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ورد عنه ذلك بسند صحيح، وهذا أيضًا ثابت عن علي رضي الله عنه. الأوسط «١١٤/١» الطبري «١٠٢/٥».

وهو ترجيح ابن جرير، وابن المنذر، وابن كثير، والشوكاني، والصنعاني، والألباني، والعثيمين، والوادعي. انظر: شرح المذهب «٣٠/٢» الأوسط «١١٨» المغني «٢٥٦/١» النيل «٢٤٨» الشرح الممتع «٢٣٦/١-٢٤٠».

«٢»: الكذب، السب، الشتم، فقد نقل ابن المنذر رحمته الله في الأوسط «١/ ٢٣٠» الإجماع على أن الكذب لا ينقض الطهارة ولا يوجب الوضوء.

«٣»: القبيئ والقلس وهكذا الجشاء، فالصحيح أنه لا يعد من نواقض الوضوء، وهو قول الشافعي ومالك وأبي ثور، وربيعه، واختاره شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى «٢٤٢/ ٢١». وهي فتوى الألباني، والوادعي، والعثيمين، رحمهم الله. انظر: «الأوسط ١/ ١٨٤» المجموع ٢/ ٥٥ المغني ١/ ٢٤٧.

والقلس: هو ما يخرج من الجوف عن طريق الفم بقدر ملء الفم أو أقل من ذلك فإذا تكرر وتتابع سمي قيئًا. لسان الميزان «١٧٩/ ٦».

«٤»: الدم الخارج من غير السبيلين، كدم الجروح، والرعاف، والحجامة، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يعد من نواقض الوضوء، ولو كان الخارج فاحشًا كثيرًا، وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فيصلون بجراحاتهم، وللبراءة الأصلية ولقصة طعن عمر رضي عنه وصلاته بجراحه. وهو مذهب الإمام مالك والشافعي واختاره شيخ الإسلام والعثيمين رحمهم الله. انظر: المجموع «٢/ ٦٥»، المغني «١/ ٢٣٤»، مجموع فتاوى العثيمين «١١/ ١٩٩».

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الدم الخارج من الإنسان ليس بنجس إلا ما خرج من السبيلين، فالرعاف دم طاهر، وما يخرج من جرح زجاجة أو مسمار أو ما أشبه ذلك هو دم طاهر، ولم يوجد لا في القرآن ولا في السنة أن دم الآدمي نجس إلا ما خرج من السبيلين، وما خرج من السبيلين فهو نجس، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض أن تغسل الدم عنها؛ لكن الدم الباقي لم يرد الأمر بغسله، والصحابة في الحروب يصلون بجراحاتهم،

والجروح دمها كثير في الحرب. وأما غسل النبي ﷺ وجهه من الدم حين جرح في أحد فهذا لا يدل على النجاسة، وإنما يدل على إزالة الدم لأنه مستقذر، ولا يريد الإنسان أن يرى الناس عليه شيئاً من الدم. اللقاء الشهري «٥٤ / ١٠».

«٥»: **خروج القيح والصدید من الجسد**، وهذا أيضاً لا يُعد من نواقض الوضوء، وإليه ذهب الحسن وعطاء والأوزاعي وأحمد ورجحه ابن المنذر في الأوسط «١٨١ / ١».

«٦»: **أصابة الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو على وضوء**:

قال العلامة الفوزان **حَفْظَةُ اللَّهِ**: إذا أصاب الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو على وضوء فإنَّ وضوءه لا يتأثر بذلك؛ لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء، ولكن غاية ما عليه أن يغسل هذه النجاسة عن بدنه أو ثوبه ويصلي بوضوئه، ولا حرج عليه في ذلك. انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢٣ / ٣).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: النجاسة لا توجب الوضوء وإنما تغسل فقط، فإذا كان الإنسان على وضوئه بقي على وضوئه. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢ / ٣٥٨).

«٧»: **الشك المجرد عن اليقين**، مذهب الجمهور أن من شك في وضوئه أنه يني على يقين الطهارة، ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك داخل العبادة أو خارجها؛ لحديث عبد الله بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفق عليه.

«٨»: **الضحك في الصلاة**: ورد في ذلك حديث لا يثبت: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة». رواه الدارقطني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢ / ١١٤).

والصواب أنه من مبطلات الصلاة فقط، وهو مذهب الجمهور. الأوسط «٢٢٦ / ١» المجموع «٦٠ / ٢».

«٩»: من غسل ميتاً أو حمل جنازة، والحديث الوارد في ذلك: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قال الإمام النووي رحمته الله: إن هذا الحديث ضعيف بالاتفاق. انظر: شرح النووي على مسلم (٦/٧).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ -أَنَّهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ- وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذَا نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ. وَلَا تَنْتَهَ غَسْلُ أَدَمِيٍّ. فَأَشْبَهَ غَسْلَ الْحَيِّ. المغني (١/ ١٤١). وهي فتوى الإمام السعدي رحمته الله كما في المختارات الجليلة للسعدي (٢٣).

«١٠»: حلق الرأس، أو تقصير الأظافر بعد الوضوء:

سئلت اللجنة الدائمة: هل يعاد الوضوء من تقليم الأظافر؟

فقلت: وأما تقليم الأظافر فلا تجب به إعادة الوضوء ولا تستحب. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٣٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لو أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء. دروس وفتاوى في الحرم المكي: (ص: ٨١).

«١١»: خروج اللبن من ثدي المرأة، وهكذا البزاق، والمخاط، والدمع، والعرق، والجشاء:

قال ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْذَّمْعُ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْعَرَقُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ وَالْجُشَاءُ الْمُتَغَيَّرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ وَالنَّفْسُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَنْفِ وَالذُّودُ السَّاقِطُ مِنَ الْقَرَحِ كُلُّ هَذَا لَا يَنْقُضُ طَهَارَةً وَلَا يُوجِبُ وَضُوءًا. الأوسط (١/ ١٥٧).

«١٢»: النظر إلى عورة الآخر، وهكذا النظر إلى المرأة الأجنبية:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: أن كشف العورة لا ينقض الوضوء حتى لو نظر إليه أحد، فإنه لا ينتقض وضوؤه، لا هو ولا الناظر، وإن كان عند العامة أو عند بعض العامة أن النظر إلى العورة ناقض للوضوء، أو أن كشفها ناقض للوضوء، فهذا لا أصل له. فتاوى نور على الدرب للعثيمين «٧/ ٢» وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة «٥/ ٣٠٧».

«١٣»: أكل الأطعمة المحرمة، وهكذا شرب الأشياء المحرمة. بغض النظر عن حرمة

ذلك:

قال ابن بطال رحمته الله: تناول الأشياء النجسة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء. شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣١٦).

وقال المرداوي رحمته الله: ظاهر كلام المصنف أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الانصاف للمأوردي «١/ ٢١٨». وهو قول الشيرازي في المذهب «١/ ٥٣». وانظر: الشرح الممتع «١/ ٨٦».

«١٤»: سماع صوت الريح من داخل الجوف:

سئلت اللجنة الدائمة: إذا كان الشخص متوضئاً فسمع داخل بطنه صوت رياح ولكن هذه الرياح لم تخرج من فتحة الشرج فما الحكم هل يبقى متوضئاً أم ينتقض وضوؤه؟ فقالت: إذا كان الشخص متوضئاً وسمع بداخل جوفه صوت رياح فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك إذا لم يخرج شيء لقول النبي ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٧٦).

«١٥»: ذبح أو نحر البهائم:

ثبت أن النبي ﷺ نحر بمنى في حجته ثلاثاً وستين بدنة يوم النحر، ولم يذكر جابر رضي الله عنه ولا غيره أنه أحدث لذلك وضوءاً.

وضحى ﷺ بكبشين ولم يذكر عنه أنه توضأ، ومن تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثاً يوجب عليه الوضوء من كتاب أو سنة أو إجماع. الأوسط (١/ ٢٣٦).

عن محمد بن سيرين، عن يحيى الجزار رحمه الله قال: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَعَلَى بَطْنِهِ فَرُثٌ وَدَمٌ مِنْ جَرْوَرٍ نَحَرَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أخرجه عبد الرزاق، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٠٦).

«١٦»: أكل ما مست النار:

جاء في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، ثم نسخ، كما في حديث ابن عباس، وميمونة، وعمر بن أمية الضمري رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ: «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». متفق عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة [٦]: من اجتمعت عليه عدة أحداث، فإنه يتوضأ لها وضوءاً واحداً: كما لو بَالَ، وتغَوَّطَ، ونَامَ، وأكل لحم إِبِلٍ، فإنه يجزئه عن هذه النواقض كلها وضوءاً واحداً، ولو نوى بالوضوء الطَّهارة عن ناقض واحد منها لأجزأه عن الجميع. انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٠٢).

المسألة [٧]: الحدث نوعان: حدث أكبر يوجب الغسل، وحدث أصغر يوجب الوضوء: ولم يذكر في حديث الباب إلا الحدث الأصغر، ولكن الحدث الأكبر مراد أيضاً؛ وذلك لأنه أولى بأن يهتم به، والله تعالى قد نبه على الحدث الأكبر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾

إذاً نقول: لا يقبل الله صلاة من عليه حدث أكبر حتى يغتسل، والاعتسال هو غسل البدن كله بنية رفع الحدث، ولا يقبل صلاة من عليه حدث أصغر حتى يتوضأ.

المسألة [٨]: تحرم الصلاة بغير طهارة من غير عذر شرعي:

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجَلَدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَأَمْتَلًا قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا اِرْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟، قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ». أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، وهو في السلسلة الصحيحة للالباني برقم (٢٧٧٤).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: إِنْ الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ جُنْبًا وَلَا مُحْدَثًا حَتَّى يَتَطَهَّرَ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلْ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كُفْرِهِ، وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الْغَلِيظَةِ. المسائل والأجوبة (ص: ١٢٨).

وقال رحمته الله: فَالْمُسْلِمُ لَا يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ وُضوءٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ. منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٠٤).



﴿٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، وَعَائِشَةَ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ -، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «وَيْلٌ» الويل: العذاب والهلاك. قال ابن الملقن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الويل»: كلمة عذاب وحزن وهلاك، وحكى القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها ستة أقوال:

أحدها: أنها تقال لمن وقع في الهلاك.

ثانيها: لمن استحقه.

ثالثها: أنها الهلاك نفسه.

رابعها: مشقة العذاب.

خامسها: الحزن.

سادسها: واد في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره. وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: منها صديد أهل النار. ولعله المراد هنا؛ لقوله: «مِنَ النَّارِ». الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٣٥).

❖ قوله: «لِلْأَعْقَابِ» الأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم تحت عصابة العرقوب، والمراد أصحابها. انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٦٦).

«١» رواه البخاري برقم (١٦٣) ومسلم برقم (٢٤١).

«٢» رواه البخاري برقم (١٦٥) ومسلم برقم (٢٤٢).

«٣» حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا انفرد به مسلم برقم (٢٤٠) ولم يروه البخاري.

المسألة [٢]: بيان وجوب تعميم الرجلين بالغسل، فلو بقي شيء منهما لما سقط الوجوب: قال الامام النووي رحمته الله، عند هذا الحديث: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»: أَنَّ مَنْ تَرَكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِمَّا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ لَا نَصَحَ طَهَارَتُهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. شرح مسلم «٣/١٣٢».

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَمَنْ تَرَكَ مِمَّا يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ وَلَوْ قَدَرُ شَعْرَةٍ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ حَتَّى يُوعِبَهُ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِالطَّهَارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا، وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». المحلى بالآثار (١/ ٣١٠).

وتخصيص الأعقاب بالذكر؛ لأنها هي سبب الحديث فإنه عليه السلام رأى قومًا وأعقابهم تلوح فقال لهم هذا، وذلك لأنها غالبًا لا ترى فيقصر عنها الغسل. **المسألة [٣]:** من شك في عدد الغسلات:

قال صاحب الإقناع رحمته الله: يأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوباً وفي المندوب ندباً لأن الأصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع «١/ ٥١». **المسألة [٤]:** من نسي عضواً من أعضائه أو لمعة منه.

سُئِلَ العلامة العثيمين رحمته الله: إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء فما الحكم؟ فقال: إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء، فإن ذكر ذلك قريباً، فإنه يغسله وما بعده.

وأما إن كان لم يذكر إلا بعد مدة طويلة، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله لفوات المولاة بين أعضاء الوضوء. انتهى مختصراً من مجموع الفتاوى والرسائل «١١/ ١٤٤».

المسألة [٥]: المشروع في حق القدم المكشوفة الغسل لا المسح:

فرض القدم الخالية من الجوارب والخفاف الغسل وليس المسح، وذلك لأن المسح

لا يكون على الكعبين، وإنما على ظهر القدم، فهذا الحديث يفسر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. بأن المراد بمسح الرجلين في الآية هو

الغسل، خلافاً للشيعة، والمعتزلة. انظر: تحفة السائل في بيان ما في عمدة الأحكام من المسائل (١/ ١٦).

قال ابن المنذر رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعَ عَوَّامُ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَي: عَامَّتُهُمْ وَغَالِبُهُمْ - عَلَى أَنَّ الَّذِي

يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا خُفَّ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤١٣).

المسألة [٦]: إذا كان هذا الوعيد على من قصر في الوضوء فكيف بمن قصر في

الصلاة؟ وكيف بمن لا يتوضأ ولا يصلي أصلاً؟ نسأل السلامة الله والعافية.



﴿٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»^(٢).
وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»^(٣).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

- ❁ قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ» أي: إذا شَرَعَ في الوُضوء.
- ❁ قوله: «لِيَسْتَنْشِرْ»: يعني يُخْرِجُ الماءَ مِنْ أَنْفِهِ، بعدَ إدخاله فيه، وهو الاستنشاق.
- ❁ قوله: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ» أي: استعملَ الحجارةَ في مسحِ البولِ والغائطِ.
- ❁ قوله: «فَلْيُوتِرْ» أي: لِيُنْهِ استجماره على وِتْرٍ، ثلاثٍ أو خمسٍ أو أكثر.
- ❁ قوله: «فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ» المراد باليد هنا: الكف دون ما زادَ عليها اتفاقاً.
- ❁ قوله: «الْإِنَاءِ» أي: الوعاء، خرج بذلك البرك، والحياض، ونحو ذلك.
- ❁ قوله: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» أي: مِنْ جَسَدِهِ.
- ❁ قوله: «فَلْيَسْتَنْشِقْ» الاستنشاق هو إدخالُ الماءِ في الأنفِ ثم نثرُهُ خارجَهُ.

(١) رواه البخاري برقم (١٦١) وليس عنده: «ثلاثاً»، ومسلم مفرقاً بين رقمي (٢٧٨، ٢٣٧)، وليس عندهما لفظ

التشبة من قوله: «يَدَيْهِ»، وقوله: «يُدْخِلُهُمَا»، وإنما عند البخاري: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ»، ولفظ مسلم: «فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ».

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٧).

(٣) رواه البخاري برقم (١٦١) ومسلم برقم (٢٣٧) بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ».

❁ قوله: «بِمَنْخَرِيهِ» بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة، وبكسرهما جميعاً لغتان، وهو

ثقب الأنف. انظر: الفتح (١/ ٢٦٤).

المسألة [٢]: وجوب الاستنشاق، والاستنثار، للأمر به في الحديث:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنَ الْوَجْهِ. يَعْنِي أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا: الْغُسْلُ، وَالْوُضُوءُ؛ فَإِنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ وَاجِبٌ فِيهِمَا. هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاقُ، وَحُكَيْي عَنْ عَطَاءٍ. المغني (١/ ٨٨).

وقال الإمام أحمد، وداود رحمتهما الله: الْإِسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِثْنَارُ فَرَضَانِ فِي الْوُضُوءِ. المحلى بالآثار

(١/ ٢٩٦).

قال العلامة محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: القول بوجوب الاستنثار هو الحق، وكذا

المضمضة، والاستنشاق. البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٦/ ٢٣٨).

وهي فتوى الألباني رحمته الله، والشيخ يحيى حفظه الله. مجموع كتب ورسائل الشيخ يحيى الحجوري (١/ ١٢٤).

المسألة [٣]: هل يُشَرع الاستنثار بدون يد؟

قال ابن عبد البر رحمته الله: قِيلَ لِمَالِكٍ: أَيَسْتِثْنِرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْحِمَارُ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٢٢٢).

قاعدة: الاستنشاق إذا بالغ فيه المتوضىء وجذب الماء بنفسه إلى الخيشوم، فإنه لا يخرج بدون استنثار، ولا تخرج الفضلات الضارة التي شرع الاستنثار للتخلص منها، وهذا يدل على أن خروج الماء بنفسه لا يكفي بديلاً عن الاستنثار.

المسألة [٤]: تعريف الاستجمار:

الاستجمار لغة: مأخوذ من الجمار: هي الصغار من الأحجار، جمع جمرة، ومنها سموا المواضع التي ترمى جماراً وجمرات لما بينهما من الملاسة. لسان العرب (٤/ ١٤٧). تاج

العروس (٦ / ٢١٣).

وفي الاصطلاح: إزالة الخبث من المخرج بالحجارة أو غيرها. حاشية العدوي (١ / ١٧٢).

المسألة [٥]: حكم الاستجمار:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِجْمَارِ. مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٦٧).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَالْإِسْتِجْمَارُ مَشْرُوعٌ إِجْمَاعًا. نيل الأوطار (١ / ١١٩).

وممن نقل الإجماع ابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن مفلح. انظر: مراتب الإجماع

(ص ٢٠)، الاستذكار (١ / ٢١٤)، بداية المجتهد (١ / ٨٣)، المبدع (١ / ٦٨).

المسألة [٦]: يُشْرَعُ الْإِسْتِجْمَارُ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ:

الذي عليه جماهير أهل العلم؛ أن الاستجمار رخصة في موضع المخرج، قبلاً كان أو

دبراً؛ لعموم البلوى بذلك. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤ / ١٢١).

المسألة [٧]: هل يشترع الاستجمار في غير المخرج المعتاد:

إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر، فالراجح من أقوال أهل العلم؛ أنه يُشْرَعُ لَهُ

الاستجمار؛ لأن نصوص الاستجمار مطلقة ولم تقيد بحد معين، ولأن النجاسة تزال

بأي مزيل، والاستجمار عزيمة وليس رخصة، وأنه على وفق القياس، والله أعلم. انظر:

الذخيرة (١ / ٢٠٣)، والمغني (١ / ١١٨). موسوعة أحكام الطهارة (٢ / ٦٠١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَيَجْزِي الْإِسْتِجْمَارَ، وَلَوْ تَعَدَّى الْخَارِجَ إِلَى الصَّفْحَتَيْنِ،

والحشفة وغير ذلك؛ لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه عليه السلام في ذلك تقدير.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٠٠)، الاختيارات العلمية (ص ٩٠).

والأحوط، خروجاً من الخلاف، أن يستعمل الماء إذا جاوز الخارج المحل الذي

يصل إليه عادة، حتى يكون المسلم قد طهر بدنه بإجماع العلماء.

قال الإمام النووي رحمته الله: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالُ سُنَّةٍ، أَوْ وَقُوعٌ فِي خِلَافٍ آخَرَ. شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

المسألة [٨]: لا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار:

لحديث سلمان رضي الله عنه قال: «لَقَدْ نَهَاَنَا - أَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ...». رواه مسلم (٢٦٢). وفي لفظ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». انظر: المغني (١/ ١٥٢) المجموع (٢/ ١٢٠) الفتح (١/ ٢٥٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة حتى لو طهر المحل لأبد من ثلاثة، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٠١).

المسألة [٩]: إذا استجمر ثلاثاً ثم خرجت منه قطرات البول فهل يستأنف المسح من جديد؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ مَسَحَ ذَكَرَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُ قَطْرَةٌ وَجَبَ اسْتِنَافُ الثَّلَاثِ. المجموع شرح المذهب (٢/ ١٠٥).

المسألة [١٠]: هل يجب الإيتار فيما زاد على ثلاثة أحجار؟

دل حديث الباب: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»، وهكذا ما جاء عند مسلم من النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، على وجوب الإيتار فيما زاد على ثلاثة أحجار في الاستجمار، كما ذكر ذلك ابن الملقن في شرح العمدة (١/ ٢٤٩)، وهو قول ابن حزم في المحلى (١٢٢). وانظر: العدة في شرح العمدة (١/ ٦٣).

وأما حديث: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». فقد ضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥)، والضعيفة (١٠٢٨).

المسألة [١١]: هل يقوم الحجر الواحد ذو الثلاث الشعب مقام ثلاثة أحجار؟

ذهب الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأحمد في رواية إلى أنه يجزئه الحجر الكبير الذي له ثلاثة شعب، ويقوم مقام ثلاثة أحجار، وذلك لأن العلة في أمره ﷺ بثلاثة أحجار لأجل أن لا يكرر الإنسان المسح على وجه واحد؛ لأنه إذا فعل ذلك لا يستفيد، بل ربما يزيده تلوثاً.

ذكر هذا العلامة العثيمين رحمته الله، ثم رجّح هذا القول، وقال: وذلك لأن الشرع معاني لا مجرد ألفاظ. انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٩٦)، الفتح «١٥٦»، الشرح الممتع «١/ ١١١».

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَذَلِكَ كَمَا لَوْ فَصَلَهُ ثَلَاثَةً صِغَارًا وَاسْتَجَمَرَ بِهَا، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلَّا فَصْلُهُ وَلَا أَثَرَ لِدَلِكِ فِي التَّطْهِيرِ. المغني لابن قدامة (١/ ١١٧).

قال الحافظ رحمته الله: وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ، أَنَّهُ لَوْ مَسَحَ بِطَرَفٍ وَاحِدٍ، وَرَمَاهُ، ثُمَّ جَاءَ شَخْصٌ آخَرُ، فَمَسَحَ بِطَرَفِهِ الْآخَرِ؛ لَا جَزَأَهُمَا بِلَا خِلَافٍ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٧).

المسألة [١٢]: يُشْرَعُ الْاِقْتِصَارُ فِي الِاسْتِجْمَارِ عَلَى الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ:

يجوز الاقتصار على الأحجار مع وجود الماء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ وَلَا بَرَوْتَةٌ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي.

والشاهد من الحديث قوله: «فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا»، أي: بالإداوة.

قال القرطبي رحمته الله: وقد شذ ابن حبيب من أصحابنا، فقال: لا يجوز استعمال الأحجار مع وجود الماء. وهذا ليس بشيء؛ إذ قد صح في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن

النبي ﷺ استعمل الحجارة مع وجود الماء في الإداوة مع أبي هريرة رضي الله عنه يتبعه بها. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥٢٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ أَجْزَأُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ؛ وَلَآئِنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم. المغني لابن قدامة (١/ ١١٢).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَا يُكْرَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ عَلَى الصَّحِيحِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠١).

المسألة [١٣]: الأفضل الاستنجاء بالماء عند وجودة والقدرة على استخدامه:
والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالأحجار، وهو قول الجمهور؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف. المغني (١/ ١١٢).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: فَإِنْ عَدَلَ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ إِلَى الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، فَهُوَ أَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٧).

وقال الإمام النووي رحمته الله: فَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٣).

المسألة [١٤]: هل يُشْرَعُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجَارَةِ وَالْمَاءِ أَثْنَاءَ الِاسْتِنْجَاءِ:

قال الإمام الألباني رحمته الله: الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين؛ لأن هديه صلى الله عليه وسلم الاكتفاء بأحدهما وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها. تمام المنة (١/ ٦٥).

وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة ونزول قوله تعالى فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يُنْفَخُ الصُّورُ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فضعيف الإسناد لا يحتج به، ضعفه الإمام النووي، والحافظ وغيرهما. وهي ظاهر فتوى الإمام الوادعي رحمته الله.

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يستنجي بالماء وحده. وهو جائز على الرَّاجح، وإن وُجِدَ فيه خلافٌ قديم من بعض السلف لكن الصحيح الجواز، وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على الجواز.

الثانية: أن يستنجي بالأحجار وحدها، والاستنجاء بالأحجار مجزئٌ دَلَّ على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله.

الثالثة: أن يستنجي بالحجر ثم بالماء، وهذا لا أعلمه ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن من حيث المعنى لا شك أنه أكمل تطهيراً. انظر: الشرح الممتع (١/ ١٣٠).

المسألة [١٥]: هل يجزئ الاستجمار بغير الحجر، كالأخشاب، والمناديل، ونحو ذلك؟
يجوز الاستجمار بغير الحجر؛ مما يقوم مقامه: كالأخشاب، والخرق، والخزف، والآجر، والمناديل، وما أشبه ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم. انظر: المحلى (١/ ١٠٨)، المغني (١/ ١٥٦)، المجموع (٢/ ١٣٠).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجزئ في الاستجمار استعمال المناديل؟

فقال: نعم يجزئ في الاستجمار استعمال المناديل ولا بأس به، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة سواء كان ذلك بالمناديل، أو بالخرق، أو بالتراب، أو بالأحجار. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١١٢).

وقالت اللجنة الدائمة: يجوز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار وتجزئ إذا أنقت ونظفت المحل من قُبُل أو دُبُر، والأفضل أن يكون استعمال ما يستجمر به وتراً، ويجب ألا ينقص عن ثلاث مسحات، ولا يجب استعمال الماء بعده. فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٢٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ مُنْقِيًّا؛ لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ مُشْتَرَطٌ فِي الْإِسْتِجْمَارِ، فَأَمَّا الزَّلْجُ كَالزُّجَاجِ وَالْفَحْمِ الرَّخْوِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا لَا يُنْقِي، فَلَا يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ. المغني لابن قدامة (١/ ١١٦).

المسألة [١٦]: اعتقاد أن المرأة لا يجزئ لها الاستجمار من البول:

وهذا خلاف الصواب، والراجح أن المرأة في هذا كالرجل، بكرًا كانت أم ثيبًا، لها أن تستنحي بالماء، ولها أن تستجمر بالحجارة، وهو ما اختاره جماعة من أهل العلم؛ كالمجد ابن تيمية، جد شيخ الإسلام، والمرداوي. انظر: الإنصاف (١/ ١٦٠). المغني لابن قدامة (١/ ١١٨).

المسألة [١٧]: شروط الاستنجاء والاستجمار:

[١]- أن يكون المتطهر به طاهرًا، فلا يكون نجسًا ولا متنجسًا بغيره، وأصله طاهرًا، وإليه ذهب جمهور العلماء لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَحَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ».

[٢]- أن يكون المتطهر به منقياً، فإن كان غير منقي لم يُجْزَ، لأن المقصود من التطهر الإنقاء.

[٣]- أن لا يكون الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، لحديث سلمان رضي الله عنه السابق، وفيه: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

[٤]- أن لا يكون المتطهر به مما نهى عنه، أو مما كان له حرمة.

(أ)- كالعظم والروثة، لحديث سلمان رضي الله عنه السابق، وفيه: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بَعْظَمٍ».

«ب»- أن لا يكون مطعوماً - أي - لا يكون من طعام بني آدم وطعام بهائمهم، والدليل: أن الرسول ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم لأنه طعام الجن، والروث لأنه طعام دوابهم والإنس أفضل فيكون النهي عن الاستجمار بطعامهم وطعام بهائمهم من باب أولى.

تَنْبِيْهُ: لا يجوز البول أو التغوط على ما نهى الاستجمار به؛ لأن هذا أبلغ من الاستجمار به، كما قاله الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ. المغني «٩٣/١» المجموع «٩٣/٢».

«ج»- أن لا يكون محترماً: والمحترم ماله حرمة - أي تعظيم في الشرع - مثل: كتب العلم الشرعي، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآنَافُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

«د»- أن لا يكون متصلاً بحيوان، مثل: أن يستجمر بذيل بقرة أو أذن سخلة، لأن علفها ينهى عن الاستجمار به والاستجمار بها نفسها من باب أولى. انظر: المجموع «١٢٠/٢-١١٦-١٤٤» المغني «٢٠٩/١»، النيل «٣٣٨/١» شرح المتع «١٥٣-١٥٧».

المسألة [١٨]: وجوب غسل الكفين من نوم الليل قبل غمسهما في الإناء؛ للأمر به في الحديث:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْإِجَابُ لَا سِيَّمَا، وَغَسْلُ الْيَدِ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا فَلَمَّا خَصَّ بِهِ هَذِهِ الْحَالُ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ. شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ١٧٤).

وقال بوجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم لمن أراد غمسها، أبو بكر، وابن عمر، وأبو هريرة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والحسن البصري وأحمد في رواية، وإسحاق، وهو ترجيح ابن حزم والصنعاني، والعثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ. انظر: الأوسط «٣٧٢/١» المجموع «٣٤٨/١» الفتح «٣٤٥/١».

المسألة [١٩]: هل يشمل هذا الحكم نوم النهار؟

الصحيح من أقوال أهل العلم، أن هذا الحكم خاص بنوم الليل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَاتَتْ»؛

لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥ / ٣١).

وقد جاءت رواية عند أبي داود، يصححها العلامة الألباني: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ،

فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ...». صحيح أبي داود برقم (٩٢).

ولأن نوم الليل مظنة الاستغراق، فأصابته فيه بالنجاسة أكثر احتمالاً. المحل رقم «١٤٩» المجموع

«٣٤٨ / ١». فتح الباري «١ / ٢٦٣». القواعد النورانية «٣٠ - ٣١».

المسألة [٢٠]: حكم الماء إذا غمس فيه يده؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا غَمَسَ يَدَهُ وَهُوَ شَاكٌّ فِي نَجَاسَتِهَا قَبْلَ غَسْلِهَا؛ فَلَا يَنْجُسُ

الْمَاءَ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا

مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْجُسُ إِنْ كَانَ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ،

وَحَكَى هَذَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ وَدَاوُدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

طَهَارَةُ الْمَاءِ وَالْيَدِ، فَلَا يَنْجُسُ بِالشَّكِّ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ

يُقَالَ الظَّاهِرُ مِنَ الْيَدِ النَّجَاسَةُ. المجموع شرح المذهب (١ / ٣٥٠).



﴿٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».^(١)
وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ».^(٢)

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «الدَّائِمُ» أي: الساكن، الراكد.

فائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: والماء غير الدائم ينقسم إلى قسمين:

قسم: يجري، كالأنهار، والسواقي التي تجري، هذه يتطهر منها الإنسان ولا إشكال في ذلك سواء كان جنبا، أو غير جنب.

والقسم الثاني: راكد، لكن نعلم أنه سوف بفتح له بعد ساعة أو ساعتين ويمشي ويجري، كما يوجد هذا في البرك - برك البساتين - تجد البركة مملوءة لا تجري، لكنه سوف يفتحها من يلوث الماء ويوزعها على الحائط، ويأتي ماء جديد، هل نجعل هذا من الدائم أو من الجاري؟ هذا لا شك أنه من الجاري: لأن هذا الماء سوف يذهب.

إذن ما هو الماء الدائم؟ الماء الدائم: ما يكون في الغدران - مستنقعات الأمطار-؛ لأن المطر قد ينزل وقد لا ينزل، وقد يبقى الغدير دائما على هذا الوضع، فهذا هو الذي ينطبق

عليه الحديث. فتح ذي الجلال والإكرام (١ / ٧٠).

❶ رواه البخاري برقم (٢٣٩)، وعنده بدل: «منه» ؛ «فيه»، ومسلم برقم (٢٨٢) وهذا لفظه.

❷ رواه مسلم برقم (٢٨٣).

❁ قوله: «الَّذِي لَا يَجْرِي» تفسير للدائم، وهو المستقر في مكانه كالغُدرَان في البرية، أو الموارد.

❁ قوله: «وَهُوَ جُنْبٌ» الجنب: هو المجمع، سواء أنزل أم لم ينزل. وسُمِّي الجنب جنبا؛ لأنه يتجنب أشياء لا يتجنبها غيره، كالصلاة، والطواف بالبيت ونحو ذلك، وقيل لمجانبة مائه مَحَله. كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٢٨).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لأن الجنب وإن كان طاهر البدن لكن قد يكون هناك إفرازات خفيفة بسبب الجنابة لا ندري ما هي فتؤثر في الماء توسخه وتقذره؛ فلهذا نهى أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٩).

❁ قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» هذه رواية مسلم، ورواية البخاري: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

قال البسام رَحِمَهُ اللهُ: بعض روايات الحديث «ثم يغتسل منه» وجاء في بعضها: «ثم يغتسل فيه» ومعنيهما مختلفان، إذ أن «في» ظرفية فتفيد الانغماس في الماء المتبول فيه، و «من» للتبعيض فتفيد معنى التناول منه. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن رواية «فيه» تدل على معنى الانغماس بالنص وتمنع معنى التناول بالاستنباط، ورواية «منه» بعكس ذلك. انظر:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٤). شرح مسلم (٢٨١)، الفتح (١/ ٣٤٦)، مسك الختام (١/ ٣٤).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لا فرق بين الاغتسال فيه والاعتسال منه؛ لأن الألفاظ تدل على ذلك، وحتى لو فرض أنه ليس فيه. لفظ: «منه» نقول: إذا نهى عن الاغتسال فيه فالاعتسال منه بمعناه، ولو نهى عن الاغتسال منه فالاعتسال فيه بمعناه. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٧٧).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ولا شك أن هذا النهي موافق للحكمة؛ لأنه كيف تبول فيه والبول نجس، ثم تذهب لتطهر به أو تتنظف به، هذا غير لائق حتى الفطرة والطبيعة تنافي ذلك. **فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٧٢).**

المسألة [٢]: حكم البول في الماء الدائم:

الراجح من أقوال أهل العلم التحريم؛ لأن الماء يصير بذلك نجسًا.

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: نَهْيُهُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِمَجَرَّدِ الْبَوْلِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَنْجِيسِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَالَ هَذَا ثُمَّ بَالَ هَذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْبَوْلِ فَكَانَ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ. أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ بِمَجَرَّدِ الطَّعْنِ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَنْجُسُهُ. وَأَيْضًا فَيَدُلُّ نَهْيُهُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَنَّهُ يَعْمُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ. **مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤).**

المسألة [٣]: يحرم التغوط في الماء الراكد من باب أولى:

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: وَالتَّغَوُّطُ فِي الْمَاءِ كَالْبَوْلِ فِيهِ وَأَقْبَحُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ بِقُرْبِ النَّهْرِ بِحَيْثُ يَجْرِي إِلَيْهِ الْبَوْلُ، فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِبَوْلِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الْغَائِطَ لَيْسَ كَالْبَوْلِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ بَالَ بِقُرْبِ الْمَاءِ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ خِلَافَ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَقْبَحُ مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي الْجُمُودِ عَلَى الظَّاهِرِ. **شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٨).**

المسألة [٤]: حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم:

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي **رَحِمَهُ اللهُ**: أن النهي -أي في حديث الباب- للتحريم؛ لأنه الأصل فيه عند محققي الأصوليين حتى يصرفه صارف إلى غيره، ولا حاجة إلى

تكلّف بعضهم، كالقاضي عياض لصرفه إلى التنزيه بكون النهي على طريق التنزّه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق؛ لأن هذا لا ينافي التحريم، بل كلّ مناهي الشرع تعود إلى هذا، كما هو ظاهر لمن تأمّله بالإنصاف. البحر المحيط النجاشي (٧/ ٢١٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولأن الاغتسال في هذا الماء الدائم الذي لا يجري يجعله وِسْخًا، وربما يكون في الإنسان أمراض تؤثر على غيره. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٥]: العلة في النهي عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَنَهْيُهُ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ... لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَاءِ عَلَى غَيْرِهِ، لَا لِأَجْلِ نَجَاسَتِهِ وَلَا لِمَصِيرِهِ مُسْتَعْمَلًا، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنَبُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٢٧).

وقال المباركفوري رحمته الله: وقال الشوكاني: إن علة النهي عن الاغتسال فيه ليست كونه يصير مستعملًا بل مصيره مستخبثًا بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة رضي عنه: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا» أي: يأخذه اغترافًا، ويغتسل خارجًا، فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٧٠).

المسألة [٦]: هل يرتفع حدث من اغتسل في الماء الدائم وهو جنب؟

الصحيح من أقوال أهل العلم، أنه يرتفع حدثه، وأن الماء لا ينجس بذلك، وهو رواية عن أحمد، ورجحها ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن عبد الهادي، والشوكاني، وغيرهم. انظر: الكافي (١/ ٥)، المبدع (١/ ٤٤)، الانصاف (١/ ٣٦)، المحلى (١/ ١٨٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٩)، نيل الأوطار (١/ ٤٤).

قال ابن حزم رحمته الله: وَالْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ، وَسَوَاءٌ وَجِدَ مَاءٌ آخَرَ غَيْرُهُ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ بَعَيْنُهُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ بَعَيْنُهُ لِحَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُتَوَضِّئُ بِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. المحلى بالآثار (١) / ١٨٢، فتح ذي الجلال والإكرام (١ / ٧٤).

المسألة [٧]: ما حكم الاستنجاء في الماء الراكد؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا انْغِمَاسُ مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ فِي الْمَاءِ؛ لَيْسَتْ نَجِيسٍ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا بَحِثْ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَلَطُّخِهِ بِالنَّجَاسَةِ وَتَنْجِيسِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ جَارِيًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ. وَلَا تَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْبَوْلِ وَلَا يُقَارِبُهُ. وَلَوْ اجْتَنَبَ الْإِنْسَانُ هَذَا كَانَ أَحْسَنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم (٣ / ١٨٨).

المسألة [٨]: الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغيره فهو طاهر:

قال ابن المنذر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ مِنَ النِّيلِ وَالْبَحْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يَغْيُرْ لَهُ لَوْنًا وَلَا طَعْمًا وَلَا رِيحًا؛ أَنَّهُ بِحَالِهِ، وَيَتَطَهَّرُ مِنْهُ. الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٣).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِالتَّخْصِيسِ أَوْ التَّقْيِيدِ؛ لِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ وَقَعَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَبَحَرَ الْكَثِيرَ جَدًّا: لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٧١).

المسألة [٩]: الماء إذا تغير بنجاسة فهو نجس:

قال ابن المنذر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ، وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَغَيَّرَتْ لِلْمَاءِ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا؛ أَنَّهُ نَجَسَ مَا دَامَ كَذَلِكَ. الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥).

قال الإمام النووي رحمته الله بعد نقله لإجماع ابن المنذر هذا: فَهُوَ نَجِسٌ وَقَلَّ الْإِجْمَاعُ كَذَلِكَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا، أَوْ رَاكِدًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ تَغْيِيرًا فَاَحْشًا، أَوْ يَسِيرًا، طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَكُلُّهُ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ. المجموع شرح المذهب (١/ ١١٠).

المسألة [١٠]: اهتمام الشريعة الإسلامية بالنظافة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: أن الشريعة الإسلامية جاءت بالنظافة والبعد عن الأوساخ والأقذار، وذلك للنهي عن الاغتسال في الماء الراكد سواء كان هذا الاغتسال يؤثر على الماء أو لا؛ لأنه إن لم يؤثر في أول مرة أثر في المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، والشريعة الإسلامية كلها نظافة كلها طهارة. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٧٤).

المسألة [١١]: هل يُشْرَعُ الاغتسال للتبرّد أو التنظيف في الماء الدائم؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاغتسال للتبرّد والتنظيف في الماء الدائم، دليله قوله: «وَهُوَ جُنُبٌ» ولكن قد يعارضنا معارض ويقول: إنه قيد الجنابة، وأن الإنسان في حاجة للاغتسال فإذا نهى عن الاغتسال في الماء الدائم مع الحاجة فالنهي عنه من دون حاجة من باب أولى، وعلى هذا فنقول: إن هذا القيد وإن دل بمفهومه على جواز الاغتسال بغير جنابة لكنه قال: إن الاغتسال لغير الجنابة من باب أولى، ويؤيد هذا القول العموم في رواية البخاري: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وهذا هو الأقرب أنه ينهى عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنب وغير الجنب. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٧٤).

وقال رحمته الله: أما لو كان البدن نظيفا واغتسل فيه من غير جنابة فالحديث يدل على

الجواز. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٧١).

المسألة [١٢]: مشروعية الاغتسال للجنابة في الماء الجاري:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو اغتسل في ماء جار لجنابة أو غير جنابة فإنه جائز ولا نهي فيه؛ لأن هذا القيد الدائم وصف مناسب للنهي، وإذا كان وصفا مناسباً للنهي صار وصفا لا بد من العمل به، فيقال: إذا اغتسل من الجنابة أو غير الجنابة من ماء جار فلا بأس، أما رواية البخاري ففيها دليل على تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري، ويفهم منها جواز البول في الماء الذي يجري؛ لأن قيده بـ «الدائم» يدل على أن غير الدائم لا بأس به، لكن بشرط ألا يفسده على غيره أو يقذره عليه، فإن كان هذا الماء يجري على أناس - مستخفين على الساقى - يتوضئون أو ما أشبه ذلك فهنا لا يحل له أن يفعل لا لأنه يشمل النهي، ولكن من أجل إيذاء المسلمين، وأذية المسلمين لا تجوز. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٧٤).



- ﴿٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).
- وَلِمُسْلِمٍ: «أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٢).
- ﴿٧﴾ وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٣).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❦ قوله: «سَبْعًا» أي سبع غسلات.

❦ قوله: «أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ» الباء للمصاحبة، أي: مع التراب. تنبيه الأفهام (ص ٣٦).

❦ قوله: «وَلَغَ» ومضارعه يلغ بالفتح فيهما - شرب بطرف لسانه. وهو أن يدخل

لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه ولو لم يشرب. فالشرب أخص من الولوغ.

❦ قوله: «عَقَّرُوهُ» أي: ادلكوه بالعفر، وهو التراب.

وقد جاء الحديث بلفظ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ»، وفي رواية: «أَوْ لَا هُنَّ، أَوْ

أُخْرَاهُنَّ»، وفي رواية: «سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ»، وفي رواية: «سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٧٢) ومسلم برقم (٢٧٩).

﴿٢﴾ رواه مسلم برقم (٢٧٩).

﴿٣﴾ رواه مسلم برقم (٢٨٠).

قال الحافظ رحمته الله: «وَرَوَايَةُ «أَوْلَاهُنَّ» أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَالْأَحْفَظِيَّةُ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا: لِأَنَّ تَتْرِبَ الْأَخِيرَةِ يَقْتَضِي الْإِحْتِيَاجَ إِلَى غَسَلَةِ أُخْرَى، لِتَنْظِيفِهِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي حَرْمَلَةٍ: عَلَى أَنَّ الْأُولَى أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٦).

وجاء الحديث بلفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ»، وفي لفظ: «طَهَّورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ»، وفي لفظ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ»، وجاء بزيادة: «فَلْيُرْقَهُ»، وهذه الزيادة شاذة؛ شذ بها علي بن مُسَهَّرٍ من بين سائر أصحاب الأعمش، منهم: أبو معاوية، وشعبة، وغيرهما. وقد أنكر هذه الزيادة النسائي، وحمزة الكناي، وابن عبد البر، وابن منده. انظر: شرح النووي لمسلم (٣/ ١٨٣)، مسك الختام (١/ ٤٢).

المسألة [٢]: حكم الكلب ولعابه:

الراجح من أقوال أهل العلم، نجاسة لعاب الكلب، وطهارة شعره، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية، ورجح ذلك شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وَأَمَّا إِلْحَاقُ الشَّعْرِ بِالرِّيقِ فَلَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الرِّيقَ مُتَحَلِّلٌ مِنْ بَاطِنِ الْكَلْبِ، بِخِلَافِ الشَّعْرِ؛ فَإِنَّهُ نَابِتٌ عَلَى ظَهْرِهِ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٨).

وأما روثه، أو بوله، أو دمه، فقد نقل ابن المنير، ثم الشوكاني الإجماع على نجاسته، وأشار الحافظ إلى وجود خلاف في ذلك. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٦) النيل (١/ ١٧٣) الفتح (١/ ٢٧٨).

المسألة [٣]: هل الحكم السابق مخصوص في كلب دون كلب:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحكم السابق عام في جميع الكلاب، لا فرق في ذلك بين المأذون في اقتنائه، وما لا يجوز اقتناؤه، ولا بين البدوي، والحضري؛ لعموم الأدلة في ذلك، وهو ترجيح العلامة العثيمين. انظر: الفتح (١٧٢) شرح مسلم (٣/ ١٨٨) شرح العمدة لابن الملقن (١/ ٣٠٤) توضيح الأحكام (١/ ١٣٦) الشرح الممتع (١/ ٤١٥).

المسألة [٤]: حكم الغسل سبع مرات:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب غسل الإناء سبع مرات، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ لحديث الباب. انظر: شرح العمدة لابن الملتن (٣٠١/١)، شرح النووي (١٨٨/٣)، شرح التهذيب (٥٨٦/٢) الفتح (١٧٢) نيل الأوطار (٦٨/١) سبل السلام (٥٢/١).

المسألة [٥]: هل تلتحق باقي أعضاء الكلب بلعابه في وجوب التسبيح والتتريب:

قال الشيخ زايد الوصابي **حَفِظَهُ اللَّهُ**: التسبيح خاص بالولوغ فقط، وأما سائر ما ذكر - من البول، أو الروث، أو العرق، أو الدم - فتغسل كسائر النجاسات، وهو وجه في مذهب الشافعية، أما مذهب الحنفية، والمالكية: فهم لا يقولون بالتتريب أصلاً لا في الولوغ، ولا غيره، وحجة من قال: التسبيح خاص بالولوغ، هو ظاهر الدليل، وأما غير الولوغ فهو كسائر النجاسات. مسك الختام (٤٤/١).

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَهَذَا الْوُجْهُ مُتَّجِهٌ، وَقَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ سَبْعًا مِنَ الْوُلُوغِ انما كان لينفرهم عن مواكلة الْكَلْبِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي غَيْرِ الْوُلُوغِ. المجموع شرح المذهب (٥٨٦/٢).

المسألة [٦]: نجاسة غير الكلب هل تغسل سبعاً:

ذهب جمهور العلماء، إلى عدم وجوب التعدد، والاقتصار على المكاثرة حتى تذهب النجاسة؛ لحديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيحين في قصة بول الأعرابي في المسجد، فأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بذنوب من ماء، فأهريق عليه، وحديث أسماء بنت أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في الصحيحين، أنها سألت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال: النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ».

وأما قياسهم على لعاب الكلب فلا يصح؛ لأن العدد والتتريب فيه تعبدى لا يقاس عليه. انظر: المغني (٧٥/١-٧٦).

المسألة [٧]: حكم الترتيب:

ذهب جمهور العلماء، إلى وجوب الترتيب؛ لحديث الباب. انظر: نيل الأوطار (١/ ٧٣)، شرح

مسلم (٣/ ١٨٨)، سبل السلام (١/ ٥٢)، توضيح الأحكام (١/ ١٣٦).

المسألة [٨]: موقع الترتيب:

تقدم أن الراجح من الروايات هي رواية: «أولاهن»، فالأولى أن يجعل الترتيب في

الأولى، ولكنه لا على سبيل الاشتراط فيما يظهر، والله أعلم.

المسألة [٩]: كيفية إضافة التراب:

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: وَمَنْ أَوْجَبَهُ - يعني التراب - قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْلُطَ

الْمَاءُ بِالتُّرَابِ حَتَّى يَتَكَدَّرَ، أَوْ يَطْرَحَ الْمَاءَ عَلَى التُّرَابِ. سبل السلام (١/ ٣١).

ولا يكفي ذر التراب على المحل دون خلطه بالماء؛ لظاهر أحاديث الباب.

المسألة [١٠]: هل يقوم الصابون، والأشنان مقام التراب:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَا يَقُومُ الصَّابُونُ وَالْأَشْنَانُ مَقَامَ التُّرَابِ عَلَى الْأَصَحِّ،

وَكَذَلِكَ مَا أَشَبَّهُهُمَا. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فَالصَّحِيح: أَنَّهُ لَا يَجْزِي عَنْ التُّرَابِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ عَدَمُ

وَجُودِ التُّرَابِ - وَهَذَا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ - فَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْأَشْنَانُ، أَوْ الصَّابُونَ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهِ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤١٩).

قال الشيخ عبد الله البسام رحمته الله: يَتَعَيَّنُ التُّرَابُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَزِيلَاتِ،

وَالْمُطَهَّرَاتِ؛ لِأُمُورٍ:

(١): أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالتُّرَابِ مِنَ الْإِنْقَاءِ مَا لَا يَحْصُلُ بغيره مِنَ الْمَزِيلَاتِ، وَالْمُطَهَّرَاتِ.

(٢): أَنَّهُ ظَهَرَ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنَ التُّرَابِ خَاصَّةً إِنْقَاءٌ لِهَذِهِ

النَّجَاسَةِ مَا لَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِهِ.

(٣): أن التراب مورد النصّ في الحديث، فالواجب التقيّد بالنصّ، ولو قام غيره مقامه

لجاء نصّ يشمل **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾** [مريم: ٦٤]. توضيح الأحكام (١/ ١٣٥).

المسألة [١١]: ما الحكم إذا تعدد الولوغ من كلب واحد أو كلاب:

اختلف الفقهاء في تعدد الغسل بسبب تعدد ولوغ الكلب في إناء واحد. فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية على الصحيح، والحنابلة؛ عدم تعدد الغسل بسبب ولوغ كلب واحد مرات في إناء واحد، أو ولوغ كلاب في إناء واحد قبل غسله؛ لتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب، كنواقض الوضوء، وموجبات الحد، والقصاص. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥ / ٢٢٩).

قال الإمام النووي **رحمته الله**: وَلَوْ وَلَغَ كَلْبَانِ أَوْ كَلْبٌ وَاحِدٌ مَرَّاتٍ فِي إِنَاءٍ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُهِ لِأَصْحَابِنَا الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِلْجَمِيعِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّانِي يَجِبُ لِكُلِّ وَلَغَةٍ سَبْعٌ، وَالثَّلَاثُ يَكْفِي لَوَلَغَاتِ الْكَلْبِ الْوَاحِدِ سَبْعٌ، وَيَجِبُ لِكُلِّ كَلْبٍ سَبْعٌ. شرح النووي على مسلم (٣ / ١٨٥).

المسألة [١٢]: إذا ولغ الكلب في ماء ليس في إناء:

قال الإمام النووي **رحمته الله**: وَلَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ بَحِثٌ لَمْ يَنْقُصْ وَلَوْغُهُ عَنْ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ. شرح النووي على مسلم (٣ / ١٨٦).

قال الحافظ **رحمته الله**: قَوْلُهُ: «فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي الْآيَةِ، وَمَقْهُومُهُ يُخْرِجُ الْمَاءَ الْمُسْتَنْقَعَ مَثَلًا. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مُطْلَقًا، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْغَسْلَ لِلتَّنَجِيسِ يَجْرِي الْحُكْمُ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ دُونَ الْكَثِيرِ. فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٧٥).

قال الشيخ زايد **حَفِظَهُ اللهُ**: والخلاصة: أن الماء قلّ أو كثر إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة؛ فهو نجس، وإلا فلا. مسك الختام (١ / ٤٩).

المسألة [١٣]: إذا لعق الكلب أو لحس شيئاً جامداً:

قال الإمام النووي رحمته الله: لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ، أَلْقَى مَا أَصَابَهُ، وَمَا حَوْلَهُ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ، وَيُنْتَفَعُ بِهِ كَمَا كَانَ، كَمَا فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ وَنَحْوِهِ. قاله أصحابنا. المجموع شرح المذهب (٢/ ٥٨٧).

المسألة [١٤]: ما حكم إراقة الماء الذي في الإناء:

قال ابن الملقن رحمته الله: لو لم يرد استعمال الإناء سُتَّتْ إراقة على الأصح عند الشافعية، وقيل: يجب؛ لظاهر الرواية التي أسلفناها، لأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء، والأول قاسه على سائر النجاسات فإنه لا يجب إراقتها بلا خلاف. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٠٧).

تقدم أن رواية: «فَلْيُرْفَهُ» شاذة، غير محفوظة، وعلى هذا فحكم ما في الإناء كحكم سائر النجاسات.

المسألة [١٥]: هل يغسل الإناء بالماء الذي فيه:

في المسألة قولان: فمن ذهب إلى أن العلة تعبدية محضه، أجاز غسل الإناء بالماء الذي فيه، ومن ذهب إلى التعليل بالنجاسة لم ير غسل الإناء بالماء الذي فيه.

والقول الثاني هو الراجح؛ لأن الماء مظنة للنجس؛ لقلته، ولأن الإناء لا يغسل إلا بإراقة ما فيه، ولو جاز الغسل بالماء الذي فيه؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٠٥). أحكام النجاسات (٦٧٧).

المسألة [١٦]: هل غسل الإناء على الفور:

قال الحافظ رحمته الله: قَوْلُهُ: «فَلْيَغْسِلْهُ» يَقْتَضِي الْفَوْرَ، لَكِنْ حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ ذَلِكَ الْإِنَاءَ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٥).

المسألة [١٧]: ما حكم الخنزير ولعابه:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه طاهر، وهو مذهب مالك، ورواية عن أبي حنيفة، واختاره الشوكاني؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يحكم بنجاسة عينٍ إلا بدليل صحيح صريح يقتضي النجاسة، ولا دليل هناك.

وأما تحريم أكل لحم الخنزير؛ فلا يقتضي نجاسته حال الحياة، فالحمار، والبغل، والهر محرمة الأكل، ومع ذلك هي طاهرة على الصحيح.

وهذا الحكم يشمل أيضاً سؤر الخنزير. انظر: شرح مسلم (٢٧٩)، التمهيد (١/ ٣٢٠)، السيل الجرار (١/ ١٤٣)،

أحكام النجاسة (٣٢١).

المسألة [١٨]: حكم سؤر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير:

الراجح من أقوال أهل العلم في آسار هذه الحيوانات الطهارة، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، والمالكية، والشافعية؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل صحيح، صريح، ولا دليل هناك يُعلم. انظر: المغني (١/ ٦٦-٦٧) أحكام النجاسات

(٣٠٩).

المسألة [١٩]: حكم سؤر ما يؤكل لحمه:

قال ابن المنذر رحمته الله: **وَكُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ أَسْوَارَ الدَّوَابِّ الَّتِي تُؤْكَلُ لَحُومُهَا طَاهِرٌ، وَمِمَّنْ حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.** الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣١٣).



﴿٨﴾ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: «أَنَّه رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

﴿٩﴾ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ»^(٤).

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٦٤) وهذا لفظه إلا قوله: «كِلْتَا رِجْلَيْهِ» فعنده: «كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا» ومسلم برقم (٢٢٦).

﴿٢﴾ رواه البخاري برقم (١٨٥) ومسلم برقم (٢٣٥).

﴿٣﴾ رواه البخاري برقم (١٦٣) ومسلم برقم (٢٤١).

﴿٤﴾ رواه البخاري برقم (١٩٧).

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❖ قوله: «دَعَا» أي: طلب الوضوء.

❖ قوله: «بِوَضُوءٍ» الوَضُوءُ بفتح الواو، معناه الماء الذي يتوضأ به، وبضمِّها، فعلُ الوضوء.

❖ قوله: «تَمَضَّمَصَ» المضمضة: تحريك الماء في الفم.

❖ قوله: «وَاسْتَنَشَقَ» الاستنشاق: هو إدخال الماء في الأنف.

❖ قوله: «وَاسْتَنْثَرَ» الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف.

❖ قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ» الوجه: جمعه وجوه، وهو ما تحصل به المواجهة، وهي المقابلة، وحده: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحيين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

❖ قوله: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» «إلى» بمعنى «مع» يعنى مع المرفقين. والمرفق: بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس، مجتمع رأس العضد الذي يلي الذراع.

❖ قوله: «نَحَوَ وَضُوءِي» جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: «مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا» ومعنى «نحو» و«مثل» متفاوت: فإن لفظة «مثل» تقتضي ظاهر المساواة من كل وجه، أما «نحو» فما تعطى معنى المثلية إلا مجازاً. والمجاز هنا متعين، لارتباط الثواب بالمماثلة.

❁ قوله: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» حديث النفس، هو الوسوس والخطرات. والمراد به هنا ما كان في شؤون الدنيا. يعنى، فلا يسترسل في ذلك، وإلا فالأفكار يتعذر السلامة منها.

قال العلامة النجمي رحمته الله: عند قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» عام يراد به الخصوص أي بأمور الدنيا، والمراد مجازاة الحديث، أما إن عرض له فدفعه عن نفسه فقد حصلت له الفضيلة، وإن حدث نفسه بطاعة أخرى، فهو من تداخل العبادتين، ويذكر فيه شيء عن عمر رضي الله عنه. تأسيس الأحكام (١/ ١٩).

❁ قوله: «ثُمَّ» لم يقصد بها هنا التراخي كما هو الأصل في معناها، وإنما قصد بها مجرد الترتيب. وقد أشار ابن هشام في المغنى والرضي في شرح الكافية إلى أنها قد تأتي لمجرد الترتيب.

❁ قوله: «عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» هذا عام يراد به الخصوص بالصغائر؛ لأن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة.

❁ قوله: «التَّوَرُّ» إِنْاءٌ صَغِيرٌ.

❁ قوله: «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ» أَمَالَ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ.

❁ قوله: «فَفَاءٌ» مُؤَخَّرَةٌ رَأْسِهِ.

❁ قوله: «تَوَرٍّ مِنْ صُفْرِ» أي: إِنْاءٌ مِنْ نَحَاسٍ.

انظر: (النهاية)، و(لسان العرب)، والفتح (١/ ٢٣٢٠-٢٩١) والإعلام (١/ ٣٢٤)، تيسير العلام (١/ ٢٦)، مسك الختام (١/ ٥٤).
تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ١٩).

قال ابن الملقن رحمته الله عند حديث عثمان رضي الله عنه: هو أصل عظيم في صفة الوضوء. الإعلام

المسألة [٢]: حكم التسمية عند الوضوء:

التسمية لم تذكر في حديث عثمان رضي الله عنه، ولا في الذي بعده، لكن جاء في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خُذْ يَا جَابِرُ فُصْبَ عَلَيَّ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ...».

وهذا الحديث وغيره؛ استدل جمهور العلماء على استحباب البسملة عند الوضوء، وقد بوب البخاري رحمته الله في صحيحه: «باب التسمية على كل حال».

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ شَيْئًا غَيْرَ التَّسْمِيَةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي يُقَالُ عَلَيْهِ فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا مِنْهُ، وَلَا عَلَّمَهُ لِأُمَّتِهِ، وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ١٨٧).

ومن تلك الأدعية التي لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، عند الوضوء، قولهم عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينتي، وحاسبني حسابا يسيرا. وعند اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار. وعند الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام.

قال الإمام النووي رحمته الله: هذا الدعاء، لا أصل له، ولم يذكره الشافعي، والجمهور. روضة

المسألة (٣): جواز الاستعانة بالغير في إحضار ماء الطهارة:

فيه إباحة الإعانة في الوضوء، والأصل أن يتولى المرء الوضوء بنفسه، ولكنه قد يحتاج لمن يُعينه عليه، والإعانة في الوضوء لها حالتان:

الأولى: إعانة بالصب أو بإحضار الماء: فهذه جائزة، فعلها النبي ﷺ، فقد أحضر له ربيعة بن كعب رضي الله عنه الوضوء، وصب عليه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الماء، وهذه أمور خارجة عن ذات الوضوء.

الثانية: إعانة بالدلك: بأن يجعل أحدًا يياشر دلك رجله ونحو ذلك، فهذا مكروه، إلا

لحاجة. وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٨٧).

المسألة (٤): مشروعية غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء:

قال ابن المنذر رحمه الله: فَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُهَا، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ غَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ، وَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْإِنَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَاهِيًا تَرَكَ ذَلِكَ أَمْ عَامِدًا، إِذَا كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٧٥).

قال النووي رحمه الله: قوله: «فغسل كفيه ثلاث مرات» هذا دليل على أن غسلهما في أول

الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء. شرح مسلم (٣/ ١٠٥).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وتعليل ذلك أَنَّ الْكَفَيْنِ آلَةُ الْوُضُوءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ

بغسلهما قبل كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَكُونَ نَظِيفَتَيْنِ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٠٨).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ غَيْرِ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. المغني لابن قدامة (١/ ٧٣).

وأما غسل اليدين عند القيام من النوم لمن أراد أن يغمسها في الإناء، فواجب كما تقدم، تحت الحديث الرابع.

وممن قال بوجوب ذلك، أبو بكر، وابن عمر، وأبو هريرة، رضي الله عنه، والحسن البصري وأحمد في رواية، وإسحاق، وهو ترجيح ابن حزم والصنعاني، والعثيمين رحمهم الله. انظر: الأوسط (١/ ٣٧٢) المجموع (١/ ٣٤٨) الفتح (١/ ٣٤٥).

المسألة [٥]: يُسْتَحَبُّ الِاغْتِرَافُ بِالْيَمِينِ:

لحديث الباب، وفيه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ»، وهكذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَجِّبُهُ الْيَمِينُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: وهذه السُّنَّةُ متفق على استحبابها. المجموع (٢/ ١٨٤).

المسألة [٦]: أَخَذَ الْمَاءَ لِلْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِالْيَمِينِ وَالِانْتِثَارِ بِالشَّمَالِ:

لحديث الباب وفيه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ». وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه: «دَعَا بِوُضُوءٍ، فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا». رواه الإمام النسائي، وصححه العلامة الألباني برقم (٩١).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ - النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - يَسْتَنْشِقُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَسْتَنْشَرُ بِالْيُسْرَى. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٦).

المسألة [٧]: حكم المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار:

تقدم تحت الحديث الرابع حكم الاستنشاق، والاستنثار، وأنها واجبان في الطهارة الصغرى والكبرى، وأما المضمضة، فالصحيح من أقوال أهل العلم الوجوب أيضاً؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه في صحيح أبي داود للإمام الألباني، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»، ومن صحح هذا الحديث أيضاً، الإمام الشوكاني، وصديق حسن خان، والوادعي رحمهما الله. انظر: السبل الجرار (١/ ٨٢) الدراري المضية (٧٥) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين برقم (١٠٩٦)، (١٥٣/٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: والمضمضة من أكد أعضاء الوضوء، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليها ولم ينقل عنه بإسناد قط أنه أدخل بها يوماً واحداً، وهذا يدل على أنها فرض لا يصح الوضوء بدونها: كما هو الصحيح في مذهب أحمد وغيره من السلف. اهـ. واختار هذا القول: ابن عبد البر، وابن قدامة، والشوكاني. مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٤) وانظر: الاستذكار (١/ ١٦٢) المغني (١/ ١٦٦) نيل الأوطار (١/ ١٤١).

وقال رحمته الله: وَلَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا تَمَضْمُضً وَاسْتَنْشَقَ، وَلَمْ يُحَفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْلَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٧).

قال ابن قدامة رحمته الله: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة جميعاً الوضوء والغسل. المغني (١/ ٢٠٥).

قال العلامة محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: القول بوجوب الاستنثار هو الحق، وكذا المضمضة، والاستنشاق. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٦/ ٢٣٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المضمضة واجبة في الوضوء والغسل، سواء في نهار رمضان أو في غيره، أي سواء كان الإنسان صائماً أم مفطراً، ولا يجوز للإنسان أن يخل

بها، لكن الصائم لا يبالغ فيها، لقول النبي ﷺ: «بَالِغٌ فِي الاسْتِشْقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)، فإذا كان الاستنشاق لا يبالغ فيه في الصيام فالمضمضة من باب أولى. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وهي فتوى الإمام الألباني رحمه الله، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ. مجموع كتب ورسائل الشيخ يحيى بن علي الحجوري (١ / ١٢٤).

المسألة [٨]: تقديم المضمضة على الاستنشاق:

يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهو قول جمهور أهل العلم، بل بعضهم نقل الإجماع؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، كما في حديث الباب وغيره «ثُمَّ تَمْضُضٌ وَاسْتَنْشَقٌ وَاسْتَنْشَرٌ». انظر: المجموع (١ / ٤٠٠)، البحر الرائق (١ / ٢٢)، المنهل العذب (٢ / ٤٨).

فائدة: قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف، فإنه مدخل الطعام والشراب للذين بهما قوام الحياة، وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١ / ٣٢٩).

المسألة [٩]: هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وكان هديه ﷺ الوصل بين المضمضة والاستنشاق كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا». وفي لفظ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَشَرَّ مِنْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ». فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (٨٧). وصححه العلامة الألباني.

الفصل بين المضمضة والاستنشاق، في حديث صحيح البتة. زاد المعاد «١/١٩٢». وانظر: المغني «١/١٢٠»، المجموع «١/٣٩٨».

المسألة [١٠]: لا يشترط في المضمضة إدخال الإصبع لذلك.

سئلت اللجنة الدائمة: هل يبطل الوضوء إذا تمضمض الإنسان ولم يدخل إصبعه في

فمه. لأن الرسول ﷺ كان يتمضمض بإصبعه وهل هذا خبر صحيح عنه ﷺ؟

فقلت: يصح الوضوء بدون إدخال إصبعه في فمه عند المضمضة، وأما الخبر فقد رواه

الإمام أحمد بسند ضعيف^(١). فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٢٤).

المسألة [١١]: المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه

في صحيح أبي داود للعلامة الألباني، أن النبي ﷺ قال: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قال الإمام النووي رحمه الله: الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ سُنَّةٌ بِلَا خِلَافٍ. المجموع

«١/٣٥٦».

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَلَا يَجِبُ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْفَمِ، وَلَا إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الْأَنْفِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي سُنَنِ الطَّهَّارَةِ. وَإِذَا أَدَارَ الْمَاءَ فِيهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مَجِّهِ وَبَلْعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ بِهِ. المغني

لابن قدامة (١/ ٨٩).

(١) عن علي رضي الله عنه أنه دَعَا قَتِيرًا فَقَالَ: « أَتَيْتَنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلْتُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمْتُ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضُ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا... ». رواه الإمام أحمد في مسنده، وقال محققوه لا يثبت.

المسألة [١٢]: الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ؛ لِأَنََّّهُمَا مِنْ أَجْزَائِهِ، وَلَكِنْ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمَا قَبْلَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمَا إِلَّا شَيْئًا نَادِرًا. المغني لابن قدامة (١/ ٩٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو غسل وجهه أولاً ثم تمضمض واستنشق واستنثر فلا بأس، لكن الأفضل أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن المضمضة والاستنشاق فيهما شيء من البطون، يعني: أنها باطنة، فكان البدء بتنظيفها أولى من الظاهرة؛ لأن الوجه ظاهر. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ١٧٧).

فائدة: من الحكيم في تقديم المضمضة والاستنشاق على الأركان، اختبار أوصاف الماء؛ لأن لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحته بالأنف. إحكام الأحكام (١/ ٨١).

المسألة [١٣]: غسل الوجه:

غسل الوجه ركن من أركان الوضوء لا يصح بدونه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وقد أثبت كل من روى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم غسل الوجه، كما في أحاديث الباب، وأجمع على هذا أهل العلم. انظر: المغني (١/ ١١٤)، المجموع (١/ ٤٠٥).

المسألة [١٤]: حد الوجه:

قال الفقهاء: حد الوجه عرضاً: ما بين الأذنين، وحده طولاً: ما بين منابت شعر رأسه عالياً - أي أن ما من شأنه أن ينبت عليه الشعر المذكور - ويعبر عنه بعضهم: من مبدأ أعلى جبهته إلى أسفل الذقن. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٣٣٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والوجه معروف ما تحصل به المواجهة، وحده العلماء - رحمهم الله - عرضا من الأذن إلى الأذن، وطولا من منابت شعر الرأس المعتاد، وبعضهم قال: من منحنى الجبهة، وهذا اضبط؛ لأن منابت الشعر تختلف، بعض الناس ينحسر عند الشعر، أي: عن ناصيته فيكون أنزع، وبعضهم ينزل فيكون أغم، يعني: إذا نزل الشعر، فإذا قلنا: منحنى الجبهة صار هذا منضبطا سواء كان عليه شعر أم لم يكن، إلى أسفل اللحية. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ١٧٣).

المسألة [١٥]: هل يجب إيصال الماء إلى باطن اللحية؟

قال الإمام النووي رحمته الله: اللِّحْيَةُ الْكَثِيفَةُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَلَا الْبَشَرَةَ تَحْتَهُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ فِي الطَّرِيقِ كُلِّهَا. المجموع شرح المذهب (١/ ٣٧٤).

وأما اللحية الخفيفة، فقال أيضا رحمته الله: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ وَالْبَشَرَةَ تَحْتَهَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ. ... وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَهَذِهِ الْبَشَرَةُ مِنَ الْوَجْهِ، وَيَقَعُ بِهَا الْمُوَاجَهَةُ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْوَجْهِ فَأَشْبَهَ الْخَدَّ، وَيُخَالِفُ الْكَثِيفَ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ هَذَا. المجموع شرح المذهب (١/ ٣٧٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله في اللحية: إما خفيفة وإما كثيفة. فالخفيفة: هي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب غسلها وما تحتها، لأن ما تحتها حينما كان باديا كان داخلا في الوجه الذي تدخل به المواجهة، والكثيفة: ما تستر البشرة، وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط. الشرح الممتع (١/ ١٤٠).

المسألة [١٦]: ضابط اللحية الخفيفة، والكثيفة:

قال الإمام النووي رحمته الله: فِي ضَبْطِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْخَفِيفَةِ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: مَا عَدَّهُ النَّاسُ خَفِيفًا فَخَفِيفٌ، وَمَا عَدُّوه كَثِيفًا فَهُوَ كَثِيفٌ.

وَالثَّانِي: مَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ بِلَا مَسْقَةٍ فَهُوَ خَفِيفٌ، وَمَا لَا فَكَثِيفٌ.

وَالثَّالِثُ: مَا سَتَرَ الْبَشْرَةَ عَنِ النَّظَرِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ فَهُوَ كَثِيفٌ، وَمَا لَا فَخَفِيفٌ.

المجموع شرح المذهب (١/ ٣٧٥).

المسألة [١٧]: إذا كانت اللحية بعضها خفيف، وبعضها كثيف؟

قال الشيرازي رحمته الله: فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا خَفِيفًا وَبَعْضُهَا كَثِيفًا غَسَلَ مَا تَحْتَ الْخَفِيفِ،

وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى الْكَثِيفِ. المجموع شرح المذهب (١/ ٣٧٤).

المسألة [١٨]: تخليل اللحية:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تخليل اللحية الكثيفة. انظر: شرح المذهب (١/ ٣٧٤).

عن أنس رضي عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ

فَحَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٤٠٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وَالتَّخْلِيلُ لَهُ صَفَتَانِ:

الْأُولَى: أَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، وَيَجْعَلُهُ تَحْتَهَا وَيَعْرُكُهَا حَتَّى تَتَخَلَّلَ بِهِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، وَيَخْلُلُهَا بِأَصَابِعِهِ كَالْمَشْطِ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٧٣)

قاعدة: سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هَلْ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ يَكُونُ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، أَمْ أَثْنَاءَ

غَسْلِ الْوَجْهِ؟

فَقَالَ رحمته الله: تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ يَكُونُ أَثْنَاءَ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّحْيَةِ مِنَ الْوَجْهِ

فَيَكُونُ تَخْلِيلُهَا تَبَعًا لَغَسْلِ الْوَجْهِ، أَيْ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ. فتاوى نور على الدرب (٧/ ٢).

المسألة [١٩]: غسل ما استرسل من اللحية:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجب غسل ظاهر ما استرسل من اللحية، وهو

المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة، وعليه أكثر الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالله أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً، ولم يخص صاحب لحية من

أمر، فكل ما أطلق عليه اسم وجه فوجب غسله؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، فوجب غسلها بدلاً من البشرة.

ولأن اللحية النازلة من الذقن تشبه اللحية النابتة على الخد، فإذا وجب غسل النابت

على الخد وجب غسل النابت على الذقن مطلقاً سواء نزل على الصدر أم لم ينزل. انظر:

حاشية الدسوقي (١/ ٨٥)، المغني (١/ ٨١)، الأم (١/ ٢٥).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ... والقول الثاني: أنه لا يجب غسل ما استرسل من

اللحية كما لا يجب غسل ما استرسل من الرأس، ولكن الأقرب الوجوب، والفرق بينه

وبين الرأس لأن اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة فهي داخلة في حد الوجه، وأمّا

المسترسل من الرأس فإنه لا يدخل في الرأس؛ لأن الرأس مأخوذ من التَّروُّس، وهو

العُلُو، وما نزل عن حد الشعر فليس بِمُتَرَسِّسٍ. الشرح الصوقي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٢١١). فتح ذي

الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ١٧٣).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وذكر أهل العلم أن إيصال الطهور بالنسبة للشعر

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب فيه إيصال الطهور إلى ما تحت اللحية، كثيفة كانت، أم خفيفة، وهذا

في الطهارة الكبرى من الجنابة.

الثاني: ما لا يجب فيه إيصال الطَّهَّورِ إلى ما تحت الشَّعر، سواء كان خفيفاً، أم ثقیلاً، وهذا في طهارة التيمُّم.

الثالث: ما يجب فيه إيصال الطَّهَّورِ إلى ما تحت اللِّحية إن كانت خفيفة، ولا يجب إن كانت كثيفة، وهذا في الوُضوء. الشرح الممتع (١/ ١٧٣).

المسألة [٢٠]: غسل داخل العينين:

لا يجب غسل داخل العينين؛ لأنه لم ينقل غسلهما من المصطفى ﷺ، ولأنهما من الباطن الذي لم تؤمر بغسله؛ ولأن الغسل مضر بهما، ولأن غسلهما من الحرج المرفوع عن هذه الأمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا يجب غسل داخل العينين بالاتفاق، وفي استحبابه الوجهان الذي ذكرهما المصنف - يعني: الشيرازي، في المذهب: أصحابهما عن الجمهور: لا يستحب. وانظر: المجموع «١/ ٣٦٩»، المغني «١/ ١٥٢».

المسألة [٢١]: غسل اليدين إلى المرفقين:

غسل اليدين إلى المرفقين ركن من أركان الوضوء، دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة ممن وصفوا وضوء النبي ﷺ، ومن ذلك ما ذكره المؤلف هنا: عن عثمان، وعبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما الإجماع: فنقل جمع من أهل العلم على فرضية غسل اليدين في الوضوء، منهم: الطحاوي، وابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهم. انظر: شرح المعاني (١/ ٣٣)، التمهيد (٤/ ٣١)، الاستذكار، المراتب (١٨).

المسألة [٢٢]: هل يدخل المرفقان في وجوب الغسل:

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين، ولا يكفي أن يوصل المتوضئ الماء إلى بداية المرفقين، بل عليه أن يوصل الماء إلى نهاية المرفقين، وهو مذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقد جاء في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسل يديه حتى أشرع في العضد، ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق»، وهذا الفعل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبين لمراد الآية، وهو قول جمهور أهل العلم. انظر: المغني (١/ ١٧٢)، المجموع (٣٨٥).

المسألة [٢٣]: ما حكم غسل البراجم؟

البراجم: هي العُقد التي في ظهور الأصابع، تقابلها الرّواجب: وهي مفاصل الأصابع من الداخل. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠) فتح الباري (١٠/ ٣٣٨).

قال الخطابي رحمته الله: هي المواضع التي تتسخ، ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممن لا يكون طَرِيّ البدن. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٨).

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ...». رواه مسلم وغيره، وانظر: صحيح أبي داود (٤٣). والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٦/ ٤٩٦).

وغسل البراجم متفق على استحبابه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٨٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا غَسْلُ الْبَرَاجِمِ فَسُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْوُضُوءِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠).

المسألة [٢٤]: إذا خلقت له إصبع أو يد زائدة؟

اليد الزائدة وهكذا الإصبع إن كانت متساوية مع الأخرى بالبطش والخلقة وجب غسلها بلا خلاف، كما قال النووي رحمته الله لوقوع اسم اليد عليها. المجموع (١/٣٨٩).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ خُلِقَ لَهُ إَصْبَعٌ زَائِدَةٌ، أَوْ يَدٌ زَائِدَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِيهِ، أَشْبَهَتْ التُّوْلُولَ، وَإِنْ كَانَتْ نَابِتَةً فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ كَالْعُضْدِ أَوْ الْمَنْكِبِ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ قَصِيرَةً أَوْ طَوِيلَةً؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَتْ شَعْرَ الرَّأْسِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْوَجْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَصْلِيَّةَ مِنْهُمَا وَجَبَ غَسْلُهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ غَسْلَ إِحْدَاهُمَا وَاجِبٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ يَقِينًا إِلَّا بِغَسْلِهِمَا، فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا. المغني (١/٩١).

المسألة [٢٥]: إذا قُطِعَ اليد، أو بعضها:

قال الإمام النووي رحمته الله: إِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَيْءٌ، فَلَا فَرْضَ عَلَيْهِ، وَإِذَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْمَتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله وسلم قَالَ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». انظر: المجموع (١/٣٩٢).

الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٢١٧).

المسألة [٢٦]: إذا ركب للإنسان عضواً صناعياً فهل يغسلها، أو يمسح عليها؟

إذا ركب للإنسان عضواً صناعياً - كاليد أو الرجل - مكان الذي قطع منه، فإنه لا يشرع مسحه عند الوضوء أو الغسل إلا إذا كان ساتراً لشيء يجب غسله فإنه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي قياساً على الجبيرة وعلى المسح على الخفين. مجموع الفتاوى للعثيمين (١١/١٥٣).

المسألة [٢٧]: مقطوع اليدين إذا لم يجد من يوضئه:

قالت اللجنة الدائمة - ٢ (٦ / ٣٧١): من كان مقطوع اليدين فإن أمكنه أن يقوم بوضوء نفسه أو بواسطة من يساعده على ذلك فعل، وإلا سقط عنه الوضوء وصلى على حاله التي تحت مقدوره؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله جل

وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

المسألة [٢٨]: إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع من وصول الماء إلى ما تحته؟

قال ابن قدامة رحمته الله: إِذَا كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ حَتَّى يُزِيلَهُ. المغني (١ / ٨٦).

وقال النووي رحمته الله: وَلَوْ كَانَ تَحْتَ الْأَظْفَارِ وَسَخٌ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ لِقَلَّتِهِ صَحَّ الْوُضُوءُ، وَإِنْ مَنَعَ فَقَطَعَ الْمُتَوَلَّى بِأَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ، وَلَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُ: كَمَا لَوْ كَانَ الْوَسَخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْبَدَنِ. المجموع (١ / ٣٤٠).

المسألة [٢٩]: مسح الرأس:

مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

وأما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة - ٦].

وأما السنة: فما ذكره المؤلف من حديث عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما، وجاء عن غيرهما.

وأما الإجماع فقد نقل ذلك غير واحد من أهل العلم، كابن عبد البر، والنووي، وابن

قدامة، وغيرهم. انظر: التمهيد (٤ / ٣١)، المجموع (١ / ٣٩٥)، شرح مسلم (٣ / ١٠٩)، المغني (١ / ١٧٥).

المسألة [٣٠]: حد الرأس:

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: الرأس حده من جهة الوجه: منحني الجبهة، وحده من

الخلف: الرقبة، وحده من الجانبين: منابت الشعر. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ١٧٤).

المسألة [٣١]: كم القدر الواجب في مسح الرأس:

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: الواجب في مسح الرأس في الوضوء أن يكون شاملاً لجميع

الرأس من الجبهة إلى العنق ومن الأذن إلى الأذن ويكفي في المسح أن يمر الإنسان يديه

على رأسه من ناصيته إلى عنقه ماراً بجوانبه ولكن الأفضل أن يمر يديه من الناصية إلى

الخلف ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وحينئذ لا حرج على المرأة إذا انتفش

شعرها أن تمر يديها عليه لا تعيدها، ولكن من أجل تسكين الرأس. فتاوى نور على الدرب للعثيمين

(٧/ ٢، بترقيم الشاملة آلبا).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ أَنَّهُ يَمَسْحُ بَعْضَ رَأْسِهِ بَلْ بَعْضَ شَعْرِهِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: خَطَأً مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ مَسَحَهُ بَعْضَ رَأْسِهِ

فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَمِنْ جِهَةٍ تَكَرَّرَ فِيهِ خِلَافُ السُّنَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ. مجموع

الفتاوى (٢١/ ١٢٦).

قال ابن قدامة **رحمته الله** في المغني «١/ ١٤٢»: وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعض

، فكأنه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم، ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم. فيتناول الجميع. كما قال في التيمم:

﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾. وقولهم: الباء للتبعض غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية

ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه.

اهـ.

تَنْبِيْهُ: قال ابن عبد البر رحمته الله: عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يُقْصَدُ إِلَى إِسْقَاطِهِ، مُتَجَاوِزٌ عَنْهُ لَا يَضُرُّ الْمُتَوَضَّعَ. الاستذكار (١/ ١٢٩).

المسألة [٣٢]: مسح ما استرسل من الشعر:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المسح في الوضوء يكون من مقدم الرأس إلى مؤخره من منابت الشعر، وأما ما استرسل فإنه لا يلزم مسحه؛ لأن المسح إلى حد منابت الشعر فقط، فما كان من الرقبة فأنزله، فإن مسحه ليس بواجب. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢)، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رحمته الله: يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواء كان ملفوفاً أو نازلاً. مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين (١١/ ١٥٢).

المسألة [٣٣]: لا يشترع تكرار مسح الرأس:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية تكرار المسح على الرأس؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي عنه المتقدم، وفيه أنه: «أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً».

وهكذا حديث علي رضي عنه: أنه قال: في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً».

صححه الألباني عند ابن ماجه وأبي داود. وانظر: المغني (١/ ١٢٧)، النيل (١/ ٤٥٩).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالْمَسْحُ لَا يُسَنُّ فِيهِ التَّكَرُّرُ... لِأَنَّ الْمَسْحَ إِذَا كُرِّرَ كَانَ

كَالْغَسْلِ. مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٦).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُكْرَرْ مَسْحَ رَأْسِهِ، بَلْ كَانَ إِذَا كُرِّرَ غَسْلَ

الْأَعْضَاءِ أَفْرَدَ مَسْحَ الرَّأْسِ، هَكَذَا جَاءَ عَنْهُ صَرِيحًا، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم خِلَافُهُ الْبَتَّةَ. زاد المعاد

في هدي خير العباد (١/ ١٨٦).

المسألة [٣٤]: كيفية المسح على الرأس:

قال الإمام القرطبي رحمته الله: والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معاً، وعلى

الإجزاء إن مسح بيدٍ واحدة. تفسير القرطبي (٦ / ٨٩) ق، (٦ / ٦٠).

وقال الشيرازي رحمته الله: وَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَمْسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ؛ فَيَأْخُذَ الْمَاءَ بِكَفَيْهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ، ثُمَّ يُلْصِقَ طَرَفَ سَبَابَتِهِ بِطَرَفِ سَبَابَتِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَيَضَعُ إِنْهَامِيَهُ عَلَى صُدْعِيهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، ثم قال رحمته الله: لِأَنَّ مَنَابِتَ شَعْرِ الرَّأْسِ مُخْتَلِفَةٌ، فَفِي ذَهَابِهِ يَسْتَقْبِلُ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَيَقَعُ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ دُونَ ظَاهِرِهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّعْرَ مِنْ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، فَيَقَعُ الْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ الشَّعْرِ، فَإِذَا رَدَّ يَدَيْهِ حَصَلَ الْمَسْحُ عَلَى مَا لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ. المجموع شرح المذهب (١ / ٤٠١).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ، مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا؛ لِلْحَدِيثِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالذَّهَابُ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَى مُقَدِّمِهِ، كِلَاهُمَا يُحْسَبُ مَرَّةً. المجموع شرح المذهب (١ / ٤٠٢).

تَنْبِيْهُ: المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس، نص عليه الشافعي، ونقله البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب، وهكذا نقله ابن عبد البر عن جميع العلماء. انظر: المجموع

(١ / ٢٢٦)، التمهيد (٢ / ٢٤).

قَالِدَةٌ: في كيفية مسح الرأس:

الأولى: أن يضع يديه بعد بلهما بالماء على مقدم الرأس، ثم يمسح رأسه حتى قفاه، ثم يعود بيديه إلى مقدم رأسه؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم.

قال الإمام النووي رحمته الله: هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَوُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٣).

الثانية: يمسح جميع رأسه، ولكن باتجاه الشعر، بحيث لا يغير الشعر عن هيئته. وهذه الصفة تناسب من كان شعره طويلاً - رجلاً كان أو امرأة - بحيث يخشى انتفاشه بعود يديه.

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ، لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ» رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني (١٢٨).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: قَوْلُهُ: «كُلُّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ» الْمُرَادُ بِالنَّاحِيَةِ جِهَةٌ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَجِهَةٌ مُؤَخَّرِهِ، أَيْ مَسَحَ الشَّعْرَ مِنْ نَاحِيَةِ انْصِبَابِهِ. وَالْمُنْصَبُّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ آخِرُهُ.

قَوْلُهُ: «لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ» أَيْ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ إِذَا رَدَّ يَدَهُ عَلَيْهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ يَنْتَفِشُ، وَيَتَضَرَّرُ صَاحِبُهُ بِانْتِفَاشِهِ وَانْتِشَارِ بَعْضِهِ. نيل الأوطار (١/ ١٩٩). شرح سنن أبي داود للعباد (٢٢/ ١٧، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [٣٥]: هل يجزئ غسل الرأس بدل المسح؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجزئه؛ لأن الله إنما أسقط الغسل عن الرأس تخفيفاً لأنه يكون فيه شعر فيمسك الماء ويسيل إلى أسفل. ولا سيما في أيام الشتاء والبرد، فإذا غسله فقد اختار لنفسه ما هو أغلظ فيجزئه.

القول الثاني: أنه يجزئه مع الكراهة، بشرط أن يمر يده على رأسه، وإلا فلا، وهذا هو المذهب؛ لأنه إذا أمر يده فقد حصل المسح مع زيادة بالغسل.

القول الثالث: أنه لا يجزئه؛ لأنه خلاف أمر الله ورسوله ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وإذا كان كذلك فقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

والصحيح من الأقوال: أن المسح أفضل من الغسل، لكن إن غسله أجزأه، لكن بشرط إمرار اليد على الرأس عند الغسل. انظر: الشرح الممتع (١/ ١٨٦)، الإنصاف (١/ ١٥٩).

المسألة [٣٦]: أخذ ماء جديد لمسح الرأس؛

يُستحب للمتوضئ أن يأخذ ماءً جديداً لمسح الرأس؛ لحديث الباب، وفيه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ»، وفي لفظ مسلم: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ».

قال الإمام الترمذي رحمته الله: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوُا: أَنَّ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا. سنن الترمذي (١/ ٩٠) حديث رقم (٣٥).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مَا فَضَلَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (١/ ٩٦).

المسألة [٣٧]: هل يُشرع مسح الرأس بما بقي من بلل يديه بعد غسلهما؟

قال الإمام الألباني رحمته الله: يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما، لحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ».

أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن كما بينته في صحيح أبي داود (١٢١). اهـ. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٤٢٤).

المسألة [٣٨]: إذا مسح على رأسه ثم حلقه بعد المسح، فطهارته صحيحة ولا يلزمه الإعادة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي، وإلا فالأصل بقاء الطهارة، وهذا القول هو الصحيح، ويؤيد هذا القول من القياس، ما لو كان على رجل شعر كثير، ثم مسح على شعره، بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل، ثم حلق شعره بعد الوضوء، فطهارته صحيحة. الشرح المتع (١/ ٢٦٤)، وانظر: مجموع الفتاوى «٢١/ ١٧٩-٢١٥» المجموع «١/ ٥٢٣» المغني «١/ ٣٧٦».

وقال رحمته الله: لو أخذ الإنسان من شعره، أو ظفره، أو جلده، لا ينقض الوضوء. دروس وفتاوى في الحرم المكي: (ص: ٨١).

المسألة [٣٩]: هل يُشَرع المسح على الشعر الصناعي المسمى بـ «الباروكة»؟

لا يجوز المسح على الشعر الصناعي المسمى بالباروكة الذي يوضع على الرأس من أجل الصلح أو التجميل ولا يجزئ المسح عليه؛ لأن الواجب مسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولبس هذا الشعر في أصله محرم؛ لأنه يدخل في وصل الشعر المنهي عنه. اللجنة الدائمة «٥/ ٢٠٦».

المسألة [٤٠]: لا يشرع تغطية الرأس هرباً من المسح عليه:

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم هذا الفعل؟ فقالت: لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان حاسر الرأس ثم لبس العمامة عند الوضوء ليترخص لنفسه بالمسح عليها، ولم يعلم ذلك أصحابه رضي الله عنهم ويشرعه لأئمة، فليس لحاسر الرأس أن يترخص بستر الرأس عند الوضوء ليمسح على عمامة أو خمار. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٢٧).

المسألة [٤١]: حكم المسح على العمامة:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يعني: العمام - وَالتَّسَاخِينِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١٣٤).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ». رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه: مسح على عمامته، ورخص في المسح على العمامة. شرح العمدة (١/ ٢٦٣). انظر: شرح المذهب (١/ ٤٠٧) «المغني» (١/ ٣٧٩) الأوسط (١/ ٤٦٧).

المسألة [٤٢]: صفة المسح على العمامة:

هو أن يبل يديه بالماء، ويمرهما على أعلى العمامة وجوانبها، كما يمسح على الرأس تمامًا. وله أن يمسح مع العمامة الناصية، استحباباً لا وجوباً على القول الصحيح، كما قال العلامة العثيمين؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ». رواه مسلم. انظر: الشرح المتع (١/ ١٩٥)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٢).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ فَقَطْ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ فَقَطْ، وَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعِمَامَةِ، وَالْكُلُّ صَحِيحٌ ثَابِتٌ؛ فَقَصُرَ الْإِجْزَاءُ عَلَى بَعْضِ مَا وَرَدَ لَغَيْرِ مُوجِبٍ، لَيْسَ مِنْ دَأْبِ الْمُنْصِفِينَ. نيل الأوطار (١/ ٢٠٩).

المسألة [٤٣]: لا يجزئ الاقتصار في المسح على الناصية دون العمامة:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: لَمْ يَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ أَلْبَتَّةَ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ أَكْمَلَ عَلَى الْعِمَامَةِ. زاد المعاد (١/ ١٩٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ولو مسح بناصيته فقط دون بقيّة الرّأس فإنّه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ولم يقل: «ببعض رؤوسكم». الشرح الممتع (١/١٨٧).

وقال رحمته الله: إجزاء المسح على الناصية هنا؛ لأنه مسح على العمامة معه، فلا يدلُّ على جواز المسح على الناصية فقط. الشرح الممتع (١/١٧٨).

المسألة [٤٤]: هل يشترط لبس العمامة على طهارة؟

لا يشترط لبس العمامة على طهارة لجواز المسح عليها، وهي فتوى العلامة العثيمين، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: المحل (٢/٦٤)، لقاء الباب المفتوح «٦/٨» والكنز الثمين «٢/٢٥٤».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يشترط في لبس العمامة أن يلبسها على طهارة، ولا يشترط لها مدة معينة، وقياسها على الجوب قياس مع الفارق؛ لأن الجوب ملبوس على عضو يغسل، وأما العمامة فهي ملبوس على عضوٍ يمسح، وطهارته مخففة في الأصل. انظر: لقاء الباب المفتوح «٦/٨».

المسألة [٤٥]: هل لمسح العمامة توقيت؟

لا يشترط في العمامة التوقيت؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلّى الله عليه وآله، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة الخف، فلا يمكن إلحاقها بالخف، وهو ترجيح العلامة الشوكاني، والعلامة العثيمين رحمته الله. انظر: نيل الأوطار «١/٢٠٥» والشرح الممتع «١/١٩٤».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولا يشترط لها مدة معينة. انظر: لقاء الباب المفتوح «٦/٨».

المسألة [٤٦]: هل يجب استيعاب العمامة بالمسح؟

لا يجب استيعاب العمامة بالمسح، وهو قول الجمهور، ويجزئه مسح أكثرها، وهي فتوى العلامة العثيمين رحمته الله. المغني «١/٣٠٣» الانصاف «١/١٠٤» وانظر: لقاء الباب المفتوح «٨/٩».

المسألة [٤٧]: هل يشترط في العمامة أن تكون ساترة لجمع الرأس؟

لا يشترط في المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس، فلو ظهر من الرأس ما جرت العادة بكشفه فلا بأس بذلك.

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: فعلم أن المعتبر في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد سواء

ستر جميع محل الفرض أو لم يستره. **مجموع الفتاوى** (٢١/ ١٩٠).

المسألة [٤٨]: هل يشترط في العمامة أن تكون محنكة؟

لا يشترط في المسح على العمامة أن تكون مُحَنَكَة -أي يدار منها تحت الحنك-، أو ذات ذوائب -أي يكون أحد أطرافها متدلياً إلى الخلف-، بل يجوز المسح على العمامة الصَّمَاء، وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة، وهو مذهب الظاهرية، ووجه للحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين؛ وذلك لأن النص أطلق الرخصة في العمامة؛ فمتى ثبت مسمى العمامة جاز المسح عليها. **انظر: المحلى (ص ٥٨)، الفروع (١/ ٢٠٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٧).**

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: العمامة لا يشترط أن تكون من شيء معين، كلما أدير على الرأس فإنه عمامة يجوز المسح عليه، إلا أن بعض العلماء اشتروا شرطاً ليس عليه دليل وهو: أن تكون العمامة محنكة، أي: يدار منها دورة تحت الحنك أو تكون ذات ذؤابة، أي: يتدلى طرفها من عند الظهر، ولكن الصحيح أن ذلك ليس بشرط، وأنه متى وجدت العمامة على الرأس فإنه يمسه عليها؛ وذلك لمشققة نزعها ثم طيها مرة أخرى.

اللقاء الشهري (٢٣/ ١٣، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٤٩]: لا يشرع تكرار المسح على العمامة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وهكذا كل ممسوح فإن تكرار مسحه مكروه؛ لأن فيه نوع مضادة للحكم الشرعي، إذ إن الشارع إنما جعل تطهيره بالمسح تخفيفاً فتكراره تثقيل، فيكون فيه نوع مضادة، وعلى هذا كل شيء يمسح فتكرار مسحه مكروه، الرأس يكره تكرار المسح، الخفان يكره تكرار مسحهما، التيمم يكره فيه التكرار. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٦٢).

المسألة [٥٠]: إذا مسح على العمامة ثم نزعها فهل ينتقض الوضوء؟

قال ابن حزم رحمته الله: وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ عَلَى عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ وُضُوءٍ وَلَا مَسْحُ رَأْسِهِ، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ، وَيُصَلِّي كَذَلِكَ. المحلى بالآثار (١/ ٣٣٧). وهو ترجيح شيخ الإسلام، والقرطبي رحمته الله. انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٥)، تفسير القرطبي (٦/ ٩٠).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَا يُتَقَضُّ وُضُوءُ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَلَا غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كِازَالَةِ الشَّعْرِ الْمَمْسُوحِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠٥).

المسألة [٥١]: هل تمسح المرأة على خمارها:

يُشْرَعُ لِلْمَرَّةِ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى خِمَارِهَا عِنْدَ وَجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي نَزْعِهِ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ «٢٩ / ١» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: إِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ، مَسَحَتْ عَلَى خِمَارِهَا؛ فَإِنْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَمْسَحُ خِمَارَهَا. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ إِمَّا لِبُرُودَةِ الْجَوِّ، أَوْ لِمَشَقَّةِ النَّزْعِ وَاللَّفِّ مَرَّةً أُخْرَى، فَالْتِّسَامُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا بِأَسْ بِهِ. وهي فتوى ابن باز. انظر: الشرح المتع على زاد المستقنع (١/ ٢٣٩)، المحلى (٢/ ٥٨)، ومجموع الفتاوى (١/ ٥٤٩).

المسألة [٥٢]: هل يمسح الرجل على الشماع؛

لا يجوز المسح على خمار الرجل - المسمى بالشماع ونحوه - وهو مذهب عامة أهل العلم، وذلك لأن الرخصة جاءت بالعمامة فلا يتجاوزها إلا بدليل.

تَنْبِيْهُ: وأما حديث بلال رضي الله عنه، في مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»، فقد جاءت زيادة عند الإمام أحمد رحمته الله توضح المقصود من الخمار، فعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ، يَعْني الْعِمَامَةَ». رواه الإمام أحمد برقم (٢٢٤١٩)، وقال محققوه، صحيح لغيره.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ففسّر الخِمَار بالعمامة، ولولا هذا التفسير لقلنا بجواز المسح على «الغُترة»، إذا كانت مخمّرة للرأس، كما يجوز في خُمُر النساء. الشرح الممتع (١/ ٢٣٦). وقال النووي رحمته الله عند هذا الحديث: يَعْني بِالْخِمَارِ الْعِمَامَةُ؛ لِأَنَّهَا تُخَمَّرُ الرَّأْسُ أَيُّ تَغْطِيهِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٤). انظر: إكمال المعلم (٢/ ٩٣). المفهم (٤/ ١٠). النهاية (٢/ ٧٨).

المسألة [٥٣]: لا يشرع المسح على القلنسوة، والبرنس؛

قال ابن المنذر رحمته الله: وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالنُّعْمَانُ، وَإِسْحَاقُ، وَكُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ - أي المسح على القلنسوة. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٧٢).

وهكذا لا يجوز المسح على البرنس، والبرنس هو: كل ثوب رأسه منه ملتزق به؛ لأن النصوص لم تأت بالقلانس، أو البرانس، وإنما جاءت في العمام مع وجود الفارق بينهما. قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: الطاقية ليست كالعمامة، الطاقية والقلنسوة والقبعة: كل أغطية الرأس لا تأخذ حكم العمامة، العمامة خاصة، هي التي وردت السنة بالمسح

عليها، فيقتصر عليها، أما أعطية الرأس الأخرى؛ كالطاقية، والقلنسوة، والقبعة، والطربوش، وما يلبس على الرأس: هذه كلها لا يمسح عليها.

المسألة [٥٤]: هل يمسح على الرأس الملبد بالحناء، أو الصمغ، أو العسل:

جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان في إحرامه ملبداً رأسه ومسح عليه.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض الرأس؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبداً رأسه، فما وضع على الرأس من التلييد فهو تابع له. الشرح الممتع (١/١٩٦-١٩٧). مجموع فتاواه (١١/٢٧١).

المسألة [٥٥]: المسح على الأذنين:

ذهب جمهور العلماء إلى أن مسح الأذنين في الوضوء مستحب. انظر: العناية شرح الهداية (١/٢٧)، مواهب الجليل (١/٣٥٧)، المجموع (١/٤١٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأُذُنَيْنِ لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ، وَلَيْسَا مِنَ الرَّأْسِ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ. المغني لابن قدامة (١/٢٢٠). وانظر: شرح المهذب (١/٤١٦) المجموع (١/٤٤٣).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَأَمَّا مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ فَلَيْسَا فَرَضًا، وَلَا هُمَا مِنَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الْأَثَارَ فِي ذَلِكَ وَاهِيَةٌ كُلُّهَا. المحلى بالآثار (١/٣٠٠).

المسألة [٥٦]: صفة المسح على الأذنين:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابِئِينَ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». قال الألباني رحمته الله حسن صحيح، الإرواء (٩٠).

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدْخَلَ الإِصْبَعَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الإِبْهَامَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا، وَخَالَفَ بِالإِبْهَامَيْنِ إِلَى ظَاهِرِهِمَا» مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما، وباطنهما. زاد المعاد «١/ ١٩٤».

المسألة [٥٧]: متى يمسح على الأذنين؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَعْلَمَ أَنَّ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ. المجموع (١/ ٤١٣).

المسألة [٥٨]: لا يشرع تكرار مسح الأذنين:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسح الرأس والأذنين إنما يكون مرة واحدة، وهكذا كل

ممسوح لا يمسح إلا مرة واحدة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢).

المسألة [٥٩]: هل يؤخذ ماء جديد للأذنين؟

قال ابن القيم رحمته الله: ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخذ لهما ماءً جديداً. زاد المعاد «١/ ١٩٤»

وقد سئل العلامة العثيمين رحمته الله كما في فتاواه «٤/ ١٤١»:

هل يلزم المتوضئ أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه؟ فأجاب: لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين،

بل ولا يستحب على القول الصحيح. لأن جميع الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكروا

أنه كان يأخذ ماءً جديداً لأذنيه. فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح

الرأس. وهي فتوى الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمته الله.

المسألة [٦٠]: هل يجزئ مسح الأذنين عن مسح الرأس؟

لا يجزئ ذلك؛ لأنه بذلك قد ترك ركناً من أركان الوضوء كما تقدم، وقد نقل الإجماع

غير واحد من أهل العلم؛ أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس. انظر: المحلى «١٩٩» شرح المذهب

«١/ ٤١٥».

المسألة [٦١]: هل تمسح الأذنان مع العمامة:

قال المقدسي رحمته الله: وَلَا يَجِبُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الْعِمَامَةِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يُنْقَلْ، وَلَيْسَتْ مِنَ الرَّأْسِ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ. الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٢١).

قال الشيخ زايد **حَفَظَهُ اللَّهُ**: قلت: فقلوه: (لا يجب) لا ينفي الاستحباب. وذلك لعموم

الأدلة في مسح الأذنين. انظر: مسك الختام (١/ ٨٧).

المسألة [٦٢]: المسح على العنق:

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا رُويَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ **ﷺ** لَمْ يَكُنْ يَمَسُحُ عَلَى عُنُقِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحَبَّ ذَلِكَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمَا، وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فاعْتَمَدَ عَلَى أَثَرٍ يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَوْ حَدِيثٍ يَضَعُفُ نَقْلُهُ «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ»^(١)، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُمْدَةً، وَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَمَنْ تَرَكَ مَسْحَ الْعُنُقِ فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقٍ

الْعُلَمَاءِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٨٠).

وقال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ولم يصح عنه - **ﷺ** - في مسح العنق حديث البتة. زاد المعاد (١/ ١٩٥)

وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢١/ ٧٦).

وقال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لا يستحب، ولا يشرع مسح العنق، وإنما المسح يكون

للرأس والأذنين فقط، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٠٢). وهي فتوى

اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٥٤).

المسألة [٦٣]: غسل القدمين إلى الكعبين:

قال ابن المنذر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَقَدْ أَجْمَعَ عَوَّامُ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَي: عَامَّتُهُمْ وَغَالِبُهُمْ - عَلَى أَنَّ الَّذِي

يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا خُفَّ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤١٣).

(١) ولفظ الحديث: «رأيت رسول الله **ﷺ** يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال - وهو أول الفقا -». رواه أبو داود برقم (١٣٢)

وضعه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

ودليل ذلك؛ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].
 على القراءة المشهورة بفتح ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وكذلك الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، منها: ما تقدم من حديث عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما، ولم ينقل عنه ﷺ المسح في حديث واحد، وكذلك ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وأجابوا عن قراءة الكسر بأجوبة: الأول: أنه مجرور على المجاورة والمقصود به الغسل. والثاني: أن المراد بالمسح هنا الغسل، وعبر بالمسح إشارة إلى أن على المتوضئ أن يخفف في استعمال الماء فيهما؛ إذ هما مظنة الإسراف. والثالث: أن المراد: المسح على الخفين كما بيته السنة. انظر: مسك الختام (١/ ٨٧).

المسألة [٦٤]: هل يدخل الكعبان في غسل الرجلين؟

قال الإمام النووي رحمه الله: وَيَجِبُ إِدْخَالُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغُسْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال أهل التفسير: مع الكعبين، والكعبان: هما العظمان النَّاتِيَتَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَ مَا قَلَنَاهُ. ثم قال رحمه الله: هذا مذهبنَا،

وَبِهِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ، وَالْفُقَهَاءُ، وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ: هُمَا النَّائِتَانِ فِي ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ فِي كُلِّ رَجُلٍ كَعْبًا وَاحِدًا. **المجموع شرح المذهب (١/ ٤٢١).**

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: والكعبان: هما العظمان النائتان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم، وهذا هو الحق الذي عليه أهل السنة.

ولكن الرافضة قالوا: المراد بالكعبين ما تكعب وارتفع، وهما العظمان اللذان في ظهر القدم، لأن الله قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يقل: «إلى الكعب» وأنتم إذا قلتُم: إن الكعبين هما: العظمان النائتان فالرجلان فيهما أربعة، فلما قال الله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ علم أنهما كعبان في الرجلين، فلكل رجل كعب واحد.

والرد عليهم بسنة النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** فإنه كان يغسل رجله إلى الكعبين اللذين في منتهى الساقين، وهو أعلم بمراد الله تعالى، وتبعه على ذلك كل من وصف وضوء النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** من الصحابة **رضي الله عنهم**.

والرافضة يخالفون الحق فيما يتعلّق بطهارة الرجل من وجوه ثلاثة:

الأول: أنهم لا يغسلون الرجل، بل يمسحونها مسحاً.

الثاني: أنهم يتتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم فقط.

الثالث: أنهم لا يمسحون على الخفين، ويرون أنه محرّم، مع العلم أن ممن روى

المسح على الخفين علي بن أبي طالب **رضي الله عنه** وهو عندهم إمام الأئمة. **الشرح الممتع (١/ ١٨٨).**

المسألة [٦٥]: الاختصار على مرة واحدة في غسل الأعضاء:

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً - بشرط الاستيعاب -، وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ، ابْنُ جَرِيرٍ فِي كِتَابِهِ «اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ» وَآخَرُونَ، وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَوْجَبَ الثَّلَاثَ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْإِبَانَةِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَرْدُودًا بِإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ، وَبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. انظر: المجموع شرح المذهب (١/ ٤٣٧). الأوسط (١/ ٤٠٧).

المسألة [٦٦]: يُشْرَعُ غَسْلُ بَعْضِ أَعْضَائِهِ مَرَّةً، وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ غَسَلَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ مَرَّةً وَبَعْضُهَا أَكْثَرَ، جَازَ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ جَازَ فِي الْبَعْضِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیہ وسلم: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً». المغني لابن قدامة (١/ ١٠٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهَا مَرَّةً، قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَاخْتِلَافُهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ، وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٦).

المسألة [٦٧]: يُشْرَعُ التَّنَوُّعُ فِي الْوُضُوءِ، مَرَّةً مَرَّةً، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثَلَاثَ ثَلَاثَ:

فقد ثبت عن النبي صلی الله علیہ وسلم أنه تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَكَانَ يَنْوَعُ أحيانًا.

«١» مرة مرة: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلی الله علیہ وسلم مَرَّةً مَرَّةً». رواه البخاري (١٥٧).

«٢» مرتين مرتين: لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». رواه البخاري (١٥٨).

«٣» ثلاث ثلاث: لحديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه في الباب، وفيه أنه: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا». متفق عليه.

«٤» التنويع: لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الباب، وفيه أنه: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». متفق عليه.

تَنْبِيْهُ: مسح الرأس يكون مرة واحدة كما تقدم: فلا يتناوله التثنية والتثليث التي وردت مجملة في أحاديث صفة وضوءه صلوات الله وسلامه عليه، وأما الروايات التي فيها تثليث مسح الرأس فلا يصح منها شيء.

فَالِدَةٌ: قال شيخ الإسلام رحمته الله: إن السنة إذا تعددت، فالسنة أن يأتي بهذه مرة، وبهذه مرة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٥ - ٣٣٧).

المسألة [٦٨]: لا يشرع الزيادة على ثلاث غسلات للعضو الواحد:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٤١٧).

قال ابن القيم رحمته الله: لم يزد - النبي صلوات الله وسلامه عليه - على ثلاث، بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم، فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟. إغاثة اللهفان (١/ ١٢٧).

المسألة [٦٩]: ما حكم وضوء من زاد على ثلاث غسلات؟

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَقَدْ اِزْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ وَلَا يَبْطُلُ وُضُوءُهُ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَحَكَى الدَّارِمِيُّ فِي الاسْتِذْكَارِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ يَبْطُلُ، كَمَا لَوْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ. المجموع شرح المذهب (١/ ٤٤٠).

المسألة [٧٠]: لا يجوز الإسراف في استخدام الماء في الوضوء:

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَالِدُّعَاءِ». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم «٤١٨».

قال صاحب عون المعبود رحمته الله: فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس ا. هـ.

وقال البخاري رحمته الله: وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. صحيح البخاري (١/ ٣٩).

قال الإمام أحمد رحمته الله: من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء. فيض القدير (٢/ ٥٠٣).

وقال المروزي رحمته الله: وضأت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- بالعسكر، فسترته من الناس، لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى. انظر: فيض القدير (٢/ ٥٠٣). إغاثة اللهنان (١/ ١٢٨).

وقال إبراهيم النخعي رحمته الله: لو بلغني أنهم -أي أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم - لم يجاوزوا بالوضوء ظفرا لما جاوزت، وكفى بنا على قوم إزراء أن نخالف أعمالهم. الإبانة (١/ ٣٦١).

وقال رحمته الله: لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم مسحوا على ظفر لما غسلته التماس الفضل في اتباعهم. الإبانة (١/ ٣٦١).

المسألة [٧١]: إذا شك هل غسل مرتين، أو ثلاثاً؟

لو شك المتوضئ في عدد الغسلات، يبنى على اليقين وهو الأقل.

قال صاحب الإقناع رحمته الله: يأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوباً وفي المندوب ندباً؛ لأن الأصل عدم ما زاد، كما لو شك في عدد الركعات، فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو مرتين، أخذ بالأقل وغسل أخرى. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٥١).

المسألة [٧٢]: حكم التيامن في أعضاء الوضوء:

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ أنه: «أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى». رواه البخاري برقم (١٤٠).

قال النووي رحمته الله: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه. شرح مسلم «٣/ ١٦٠».

وقال رحمته الله: إنما يستحب تقديم اليمين في الوضوء في اليدين والرجلين وأما الكفان والخذان والأذنان فالسنة تطهيرهما معًا. المجموع «١/ ٣٨٥».

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ. المغني (١/ ٨١).

وقال رحمته الله: وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا فِي الْكِتَابِ وَاحِدٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. وَالْفُقَهَاءُ يَعُدُّونَ الْيَدَيْنِ عُضْوًا، وَالرَّجْلَيْنِ عُضْوًا، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْعُضْوِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ. المغني (١/ ١٠١).

المسألة [٧٣]: ما حكم ذلك للأعضاء في الغسل:

قال النووي رحمته الله: والدلك للأعضاء في الغسل والوضوء سنة، وهو قول العلماء كافة.

وقد يكون الدلك واجبًا؛ وذلك إذا لم يصل الماء إلى البشرة إلا به. انظر: «المحل ص ٣٠».

المجموع «٢/ ١٨٥».

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يستحب الدلك، ولكن هذا فيما إذا كان الماء كثيرًا يسبغ بدون ذلك، فالدلك يكون سنة؛ لأنه أبلغ في الإسباغ، أما إذا كان الماء قليلًا لا يمكن أن يجري على الأعضاء إلا بذلك، فالدلك واجب. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ١٨٨).

المسألة [٧٤]: يستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين:

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء؛
 لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ». رواه
 أبو داود «١٤٢»، والترمذي «٣٨»، والنسائي «٨٧» وحسنه العلامة الألباني. انظر: المغني (١٥٢/١ - ١٥٣).

قال الشيخ البسام رحمته الله: والصارف عن الوجوب دقة الماء، ووصوله إلى ما بينها بدون
 تخليل، وبهذا يحصل القدر الواجب، فيبقى الاستحباب على الاحتياط في ذلك. توضيح
 الأحكام (١/ ٢١٨).

فائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: من سَنَّ الْوُضُوءَ تخليل أصابع اليدين، والرجلين،
 وهو في الرجلين أكد لوجهين:

الأول: أن أصابعهما متلاصقة.

والثاني: أنهما تباشران الأذى فكانتا أكد من اليدين.

وتخليل أصابع اليدين: أن يُدْخَلَ بعضُهما ببعض.

وأما الرجلان فقالوا: يُخْلَلُهُمَا بخنصر يده اليسرى؛ مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى من
 الأسفل إلى الإبهام، ثم الرجل اليسرى يبدأ بها من الإبهام لأجل التيامن؛ لأن يمين
 الرجل اليمنى الخنصر، ويمين اليسرى الإبهام، ويكون بخنصر اليد اليسرى قليلاً
 للأذى؛ لأن اليسرى هي التي تُقَدَّم للأذى.

وهذا استحسنته بعض العلماء، لكن القول: بأنه من السنة وهو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه

نظر!، فيقال: هذا استحسانٌ من بعض العلماء، لكن لا يُلتَزَمُ به كسنة. الشرح الممتع على زاد

المستفنع (١/ ١٧٥).

المسألة [٧٥]: حكم ترتيب أعضاء الوضوء:

الترتيب: وهو تطهير أعضاء الوضوء عضوًا عضوًا بالترتيب الذي أمر الله به في الآية الكريمة، فيغسل الوجه، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل القدمين، والترتيب واجب في أصح قولي العلماء، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وأبي ثور، وأبي عبيد، والظاهرية. انظر: «المجموع» ١/ ٤٣٣، و«المغنى» ١/ ١٠٠، و«المحل» ٢/ ٦٦.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ولم يتوضأ - أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قط إلا مرتبًا، فيكون تفسيرًا للآية، لا سيما ولو كان التنكيس جائزًا، لفعله ولو مرة؛ لبيان الجواز. شرح عمدة الفقه ١/ ٢٠٥.

وهو ترجيح العلامة العثيمين، والعلامة الوادعي، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. الشرح المتع ١/ ١١٨٩ «الملخص الفقهي» ١/ ٢٣ مجموع كتب ورسائل الشيخ يحيى بن علي الحجوري ١/ ١٠٧.

المسألة [٧٦]: حكم المولاة:

المواولة في اللغة: التتابع، والمقصود هنا تتابع أفعال الوضوء من غير تفريق، إلا أن التفريق تارة يكون يسيرًا، وتارة يكون كثيرًا، وكل واحد له حكم. قال الإمام النووي رحمته الله: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء، لا يضر بإجماع الأمة. المجموع شرح المذهب ١/ ٤٥٤.

وأما التفريق الكثير فإنه يضر، وهو قول قتادة، وربيعه، والليث، والأوزاعي، وأحمد في المشهور عنه، ومالك، وهي فتوى شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين، والفوزان، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: «مجموع الفتاوى» ٢١/ ١٣٥ الشرح المتع ١/ ١٩١ «الملخص الفقهي» ١/ ٢٣. مجموع كتب ورسائل الشيخ يحيى بن علي الحجوري ١/ ١١٢.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح أن الموالاة واجبة؛ لأن الوضوء عبادة واحدة فلا يصح أن يفرق، ولأننا لو قلنا بعدم الموالاة لصار الإنسان يغسل وجهه عند طلوع الشمس، ويغسل يديه في منتهى الضحى، ويمسح رأسه قبل الزوال بنصف ساعة، ويغسل رجليه بعد الزوال، فهل نقول هذا تَوْضُأً؟ صعب أن نقول هذا وضوء صحيح، فالصواب أن نقول: إن الموالاة فرض، ولا بد منها، والدليل على هذا:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

والشرط يلي المشروط وهنا الشرط مكون من أعمال متعددة فإذا كان الشرط هنا من أشياء متعددة وقلنا إنه يلي المشروط لزم أن تتوالى هذه الأشياء.

ثانياً: أن النبي صلوات الله وسلامه عليه لم يحفظ عنه أنه تَوْضُأً وضوءاً متفرقاً، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: من الآية ٢١].

ثالثاً: أن الوضوء عبادة واحدة فلا بد أن ينبني بعضها على بعض بدون تفريق. تعليقات

العثيمين على الكافية (١/ ٩٦).

المسألة [٧٧]: ضابط التفريق الكثير الذي ينال الموالاة:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِي ضَبْطِ التَّفْرِيقِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمُهُورُ: أَنَّهُ إِذَا مَضَى بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ زَمَنٌ يَجِفُّ فِيهِ الْعُضْوُ الْمَغْسُولُ مَعَ اعْتِدَالِ الزَّمَانِ، وَحَالِ الشَّخْصِ فَهُوَ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ لَا فَقْلِيلٌ، وَلَا اعْتِبَارَ بِتَأَخُّرِ الْجَفَافِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَلَا بِتَسَارُعِهِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، وَلَا بِحَالِ الْمَبْرُودِ، وَالْمَحْمُومِ، وَيُعْتَبَرُ

التَّفْرِيقُ مِنْ آخِرِ الْفِعْلِ الْمَاتِيِّ بِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ، حَتَّى لَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ اشْتَغَلَ لَحُظَةً ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بَعْدَ جَفَافِ الْوَجْهِ وَقَبْلَ جَفَافِ الْيَدِ فَتَفْرِيقٌ قَلِيلٌ، وَإِذَا غَسَلَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَلَا عِتْبَارُ مِنَ الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ هُوَ الطَّوِيلُ الْمُتَفَاحِشُ .

والوجه الثالث: يؤخذ التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ مِنَ الْعَادَةِ .

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْكَثِيرَ قَدْرٌ يُمَكِّنُ فِيهِ تَمَامُ الطَّهَّارَةِ حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ . المجموع (١/ ٤٥٣) .

أقرب هذه الوجوه إلى الصواب، هو الوجه الثاني؛ وذلك لأن كل شيء ليس له حد في الشرع، ولا في اللغة، مرده إلى العرف والعادة، فما عده الناس كثيراً فهو كثير، وما عدوه قليلاً فهو قليل، ولا عبرة بتقدير المصاب بالوساوس، لأن زمن الطهارة يأخذ منه وقتاً كثيراً، والله أعلم. وهذا هو مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، واختاره ابن عقيل من الحنابلة. انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٩٠، ٩١)، الخرشي (١/ ١٢٧) مواهب الجليل (١/ ٢٢٤). المجموع (١/ ٤٧٨) .

فائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ - أَي مِنْ وَجوب المولاة - ما إذا فاتت المولاة لأمرٍ يتعلّق بالطَّهَّارَةِ .

مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائلٌ يمنع وصول الماء «كالبوية» مثلاً، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضرُّ، وكذا لو نفذ الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر ونُشِفَتِ الْأَعْضَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ .

أما إذا فاتت المولاة لأمر لا يتعلّق بالطَّهَّارَةِ؛ كأن يجد على ثوبه دمًا فيشتغل بإزالته حتى نُشِفَتِ أَعْضَاؤُهُ؛ فيجب عليه إعادةُ الْوُضُوءِ؛ لأن هذا لا يتعلّق بطهارته. الشرح الممتنع على

المسألة [٧٨]: مشروعية الوضوء من الأواني الطاهرة كلها:

دَلَّ حديث الباب: «فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ»، على جواز الوضوء من الأواني الطاهرة كلها، والأصل في الأواني الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه، كآنية الذهب والفضة، لورود النهي عن استعمالهما والتوعد على ذلك، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه.

ومع ذلك فلو أنه تطهر بهما صح وضوئه مع الإثم على الصحيح من أقوال أهل العلم. قال شيخ الإسلام رحمته الله: التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ فِي رُكْنِ الْعِبَادَةِ وَشَرَطِهَا؛ أَثَرُ فِيهَا، كَمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فِي اللَّبَاسِ، أَوْ الْبُقْعَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا؛ لَمْ يُؤْثَرْ، وَالْإِنَاءُ فِي الطَّهَّارَةِ أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا؛ فَلِهَذَا لَمْ يُؤْثَرْ فِيهَا. مجموع الفتاوى (٩٠ / ٢١).

المسألة [٧٩]: سنية التعليم بالفعل وهي أبلغ من القول:

وفي هذين الحديثين التعليم بالفعل؛ لكونه أبلغ وأضبط، وقد قيل: رب إشارة أبلغ من عبارة، وبالمثال يتضح المقال.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد الحديث: جواز الوضوء لقصد التعليم، ولكن هل نقول: إن عثمان رضي الله عنه قصد التعليم والعبادة، وأنه إنما خرج عن نية العبادة في إظهار هذا الوضوء فقط، وإلا فهو يريد أن يتوضأ أو أنه توضأ عبثاً؟

الظاهر الأول: أنه قصد التعبد، لكن قصد أن يكون أمام الناس من أجل أن يعلمهم.

ينبغي على ذلك مسألة مهمة، لو أن إنساناً أراد أن يعلم الأطفال الصلاة وصلى صلاة تامة من أولها إلى آخرها بدون قصد النية لكن يعلمهم فقط، فهل نقول: هذا مشروع

أو غير مشروع؟ نقول: أما لو قطعه وجزأه وقال للصبي: ارفع يديك قل هكذا، ثم سبحانك اللهم وبحمدك، ثم اقرأ الفاتحة، ثم إذا قرأت الفاتحة اقرأ سورة، ويكلمه كلاماً، ثم اركع وقل هكذا هذا لا بأس به وإلا إشكال فيه، لكن قول: الأفضل أن يجعلها عبادة تعبد ليستفيد ويفيد. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ١٧٦).

المسألة [٨٠]: الحث على دفع الخواطر المتعلقة بأشغال الدنيا، وجهاد النفس في ذلك: لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فإن الإنسان يحضره في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» فَالْمُرَادُ لَا يَحْدِثُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ حَدِيثٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ عُرُوضِهِ غُفِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَحَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَقَدْ غُفِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تَعْرِضُ وَلَا تَسْتَقِرُّ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٨).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وهذا بإجماع السلف أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضره بقلبه وما أحسن ما قال أبو الفرج بن الجوزي في بعض وعظه: حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة. بدائع الفوائد (٢/ ١٩٦).

فائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: اختلف العلماء فيما إذا لم يحضر القلب في أكثر الصلاة. فمن العلماء من قال: إذا غلب الوسواس يعني: الهواجس أكثر الصلاة بطلت الصلاة، لكن قول الجمهور: لا تبطل ولو غلب الوسواس على أكثرها.

واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». متفق عليه.

وهذا يدل على أن الوسواس لا تبطل الصلاة به، وهذا القول أرفق بالناس، وأقرب إلى ما تقتضيه الشريعة الإسلامية في اليسر والتسهيل؛ لأننا لو قلنا ببطان الصلاة في حال غفلة الإنسان، وعدم حضور قلبه لبطلت صلاة كثير من الناس.

وإن كان القول بالبطان لا يستلزم هذا؛ لأنه ربما قلنا: إنه إذا غلبت الوسواس على الصلاة بطلت، ربما يكون هذا سبباً لشد الناس إلى حضور قلوبهم في الصلاة، لكن على كل حال يظهر أن رأي الجمهور هو الصحيح، أن الإنسان إذا لم يحضر قلبه في الصلاة فصلاته صحيحة، لكنها ناقصة بحسب ما غفل عن صلاته، وعلى الإنسان أن يجاهد نفسه، وأن يحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة. مجموع فتاوى العثيمين (١٤/ ٨٨).

المسألة [٨١]: فضل الوضوء:

دل حديث عثمان رضي الله عنه في الباب على فضل الوضوء، حيث جاء فيه: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وللوضوء فضائل كثيرة، منها ما يلي:

[١]- الوضوء من أسباب محبة الله. لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة - ١٠٨].

[٢]- المتوضئون للصلاة يأتون يوم القيامة غراً محجلين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

والغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. والتحجيل: بياض يكون في قوائم الفرس. ومعنى الحديث: أن وجوه هذه الأمة وأيديهم وأرجلهم ستأتي يوم القيامة وعليها نور يتلأأ من أثر الوضوء. انظر: سبل السلام «١/١٣٩» شرح بلوغ المرام للعثيمين «١/١٩١».

[٣]- الوضوء الحسن من أسباب المغفرة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ» رواه مسلم.

[٤]- الوضوء يخرج الخطايا من سائر الجسد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلَّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلَّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم.

[٥]- ومن فضائله أنه يحل عقد الشيطان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،

فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» متفق عليه.

[٦]- **الوضوء شرط الإيمان**، لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الطَّهُّورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» رواه مسلم.

[٧]- **سبب عظيم في دخول الجنة من أي باب شاء**، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ يَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رواه مسلم.

المسألة [٨٢]: استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء:

لحديث عثمان رضي الله عنه المتقدم وفيه: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لِبِلَالٍ رضي الله عنه: «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ». رواه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم برقم (١٠٨).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: رَتَّبَ هَذِهِ الْمَثُوبَةَ عَلَى مَجْمُوعِ الْوُضُوءِ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَصَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ الْمُقَيَّدَةِ بِذَلِكَ الْقَيْدِ، فَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَجْمُوعِهِمَا. نيل الأوطار (١/ ١٨١).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: وفي حديث عثمان رضي الله عنه الدلالة على شرعية صلاة ركعتين بعد الوضوء، يستحب أن يصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه وقالبه، ويخشع فيهما لربه، وأن هذا من أسباب المغفرة، يتوضأ الإنسان الوضوء الشرعي، ثم يصلي ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه، هذا فضل عظيم، هذه يقال لها: صلاة سنة الوضوء، فيستحب للمؤمن إذا توضأ أن يصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه، وقالبه ويخشع فيهما، وأن هذا من أسباب المغفرة. الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٦).

المسألة [٨٣]: هل المراد بمغفرة الذنوب هنا الكبائر أم الصغائر؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَالْمُرَادُ بِالْغُفْرَانِ؛ الصَّغَائِرُ دُونَ الْكِبَائِرِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٨).
وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَظَاهِرُهُ مَغْفِرَةُ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالصَّغَائِرِ؛ لَوُرُودِ مِثْلِ ذَلِكَ مُقَيَّدًا كَحَدِيثِ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا أُجْتَنِبَتْ الْكِبَائِرُ». نيل الأوطار (١/ ١٨١).

المسألة [٨٤]: وجوب بذل العالم علمه للناس:

قال ابن بطال رحمته الله: وفي حديث عثمان رضي الله عنه من الفقه أنه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم وبثه في الناس، لأن الله تعالى قد توعد الذين يكتُمون ما أنزل الله من البينات والهدى باللعنة من الله وعباده، وأخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتُمونه، وهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب، فقد دخل فيها كل من علم علماً تعبد الله العباد بمعرفته، ولزمه من بثه وتبليغيه ما لزم أهل الكتاب من ذلك، والله الموفق. شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٥٠).

المسألة [٨٥]: لا يشترط للوضوء مقارنة الاستنجاء:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشترط للوضوء مقارنة الاستنجاء خلافا للعامة، العامة يظنون أنه لا يمكن أن يتوضأ إلا باستنجاء، حتى ولو كان مستنجيا قبلها ولو بساعة لابد أن يعيد الاستنجاء، وهذا غلط. الاستنجاء الغرض منه تطهير المحل فقط، ولا علاقة له بالوضوء إطلاقا. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ١٧٦).

قال الإمام أحمد رحمته الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما عليه الوضوء ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا. المغني (١/ ٢٠٦).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: وهنا أمر يجب التنبيه عليه، وهو أن بعض العوام يظن أن الاستنجاء من الوضوء، فإذا أراد يتوضأ؛ بدأ بالاستنجاء، ولو كان قد استنجى سابقا بعد قضاء الحاجة، وهذا خطأ؛ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء، وإنما هو من شروطه؛ كما سبق، ومحلّه بعد الفراغ من قضاء الحاجة، ولا داعي لتكراره من غير وجود موجب وهو قضاء الحاجة وتلوّث المخرج بالنجاسة. الملخص الفقهي (١/ ٣٢).



﴿١٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❦ قولها: «يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ» أي: يَسُرُّه استعمالُ اليدِ اليمينِ، والبدءُ باليمينِ في كلِّ ما هو شريفٌ وطاهرٌ وطيبٌ.

❦ قولها: «تَنْعَلِهِ» أي: لبسُ النعلِ وهو الحذاءُ. قال ابن الملقن رحمته الله: معنى التَّيْمَنُ في النعلِ، البداية بالرجل اليمنى، بخلاف النزع، فإنه ينزع اليسرى؛ لأن الانتعال للرجل أفضل من الحفَاء. الإعلام (١/٣٩٢).

❦ قولها: «وَتَرْجُلِهِ» أي: تسريحُ شعره بالمِشْطِ، فيبدأ بالشق الأيمن، وكذا في غسله، وحلقه.

❦ قولها: «وَطُهُورِهِ» بضم الطاء: يشمل الوُضوءَ والغسلَ.

❦ قولها: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» أي: في الأمور الشريفة المُسْتَطَابَةِ.

انظر: شرح مسلم (٢٦٨)، الفتح (١/٢٦٩).

المسألة [٢]: الأشياء التي يكون فيها التيامن:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى: تُقَدَّمُ فِيهَا الْيُمْنَى إِذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فِي السَّوَاكِ؛ وَتَنْفِ الْإِبْطِ؛ وَكَاللَّبَاسِ؛ وَالْإِنْتِعَالِ وَالتَّرْجُلِ وَدُخُولِ

(١) رواه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨).

الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَتُقَدَّمُ الْيُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ كَدْخُولِ الْخَلَاءِ وَخَلْعِ النَّعْلِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ. مجموع الفتاوى (٢١ / ١٠٨).

وقال الإمام النووي رحمته الله: قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمَرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبِدْءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ وَمَا كَانَ بِضِدِّهَا أُسْتَحِبَّ فِيهِ التِّيَاسُّرُ قَالَ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ مَنْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ وَتَمَّ وَضُوءُهُ. نيل الأوطار (١ / ٢١٥). المجموع شرح المذهب (١ / ٣٨٤).

المسألة [٣]: قاعدة أقسام تقديم اليمين أو اليسار بالنسبة للرجل أو اليد، مع التمثيل:
هذه المسألة لا تخلو من ثلاث أقسام:

(١): ما كان من قبيل الطيبات: تقدم له الرجل اليمنى، كالخروج من الخلاء، ودخول المسجد، وإدخال كم الثوب يبدأ بالكم الأيمن، وإنما كان هذا من قبيل الطيبات؛ لأنه ستر ووقاية.

(٢): ما كان من قبيل الخبائث: تقدم له الرجل واليد اليسرى كدخول الخلاء، وكذلك إخراج الكم الأيسر عند خلع الثوب، وكذلك خلع النعل اليسرى، وإنما كان الخلع من قبيل الخبائث؛ لأن فيه إزالة للستر والوقاية.

(٣): ما لم يظهر فيه الطيب ولا الخبيث: أي من الأشياء المباحة، فهذا تقدم له اليد اليمنى والرجل اليمنى، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم. مذكرة القول الراجع مع الدليل - الطهارة (ص: ١٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والأشياء ثلاثة أقسام: أذى ونزاهة، ولا أذى ولا نزاهة، تقدم اليمين في موضعين في النزاهة، وفيما ليس بأذى ولا نزاهة، أما ما فيه أذى وقدر فإنه يقدم له اليسرى. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١ / ١٩٤).

المسألة [٤]: من الأشياء التي كان النبي ﷺ يحب، أو يحث فيها على التيمن:

١ - عند الأكل والشرب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ». رواه مسلم برقم (١٠٥).

٢ - عند المناولة (توزيع الطعام أو الشراب ونحو لك):

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَوْثَرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ». رواه البخاري برقم (٢٤٥١)، ومسلم برقم (٢٠٣٠).

٣ - عند الأخذ والعطاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ». رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني برقم (٢٦٤٣).

٤ - عند النوم:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان: «يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوَدُّنُ لِلصَّلَاةِ». رواه البخاري برقم (٦٢٦)، ومسلم برقم (٧٣٦) واللفظ له.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ». رواه البخاري برقم (٢٤٧)، ومسلم برقم (٢٧١٠).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَانْفَعُ النَّوْمُ أَنْ يَنَامَ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ... وَكَثَرَةُ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ بِسَبَبِ مِيلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ، فَتَنْصَبُ إِلَيْهِ الْمَوَادُّ. زاد المعاد (٤/ ٢٢٠).

٥- عند لبس الثياب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدِءُوا بِأَيَّامِنِكُمْ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٤١٤١).

٦- عند الانتعال:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». رواه البخاري برقم (٥٨٥٥)، ومسلم برقم (٢٠٩٧).

٧- عند الحلق:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْجُمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهَ وَحَلَقَ نَاوِلَ الْحَالِقِ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «اِحْلِقْ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ». رواه مسلم برقم (٣٢٦).

٨- عند الانصراف من الصلاة:

عن البراء رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ». رواه مسلم برقم (٦٢).

المسألة [٥]: حكم التيامن في أعضاء الوضوء:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على استحباب التيامن، وأن ذلك من باب الأفضلية لا الوجوب، وممن نقل ذلك ابن المنذر في الأوسط (١/٣٨٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢١)، وابن قدامة في المغني (١/١٥٣)، والنووي في شرح مسلم (٣/١٦٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَا لَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّيَأُّنُ، وَهُوَ الْأُذُنَانِ، وَالْكَفَانِ، وَالْخَدَّانِ، بَلْ يُطَهَّرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَقِّ الْأَقْطَعِ، وَنَحْوِهِ، قَدَّمَ الْيَمِينَ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠).

وقال رحمته الله: تَقْدِيمُ الْيَسَارِ وَإِنْ كَانَ مُجْزِئًا؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي: «الْأَمِّ». المجموع (١/ ٣٨٤).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَوْ بَدَأَ فِي الطَّهَّارَةِ بِمَيَاسِرِهِ قَبْلَ مَيَامِنِهِ كَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ وَكَانَ وُضُوءُهُ صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ نَزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ. مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٩).

المسألة [٦]: من الحكم في تقديم الشرع لليمين:

الأولى: لأجل مخالفة الشيطان، فهو الذي يبدأ بالشمال:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». رواه مسلم برقم (١٠٥).

الثانية: أن ذلك من باب التفاؤل والتبرك باليمين:

قال ابن بطال رحمته الله: وبدؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالميامن في شأنه كله، والله أعلم، هو على وجه التفاؤل من أهل اليمين باليمين، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه الفأل الحسن. شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٦٢).

الثالث: أن ذلك لاختصاص اليمنى بالقوة:

قال الإمام ابن الجوزي رحمته الله: لما جعلت الْقُوَّةُ فِي الْيَمِينِ خَصَّ بِالْيَمِينِ الْأَفْضَلَ فَأَلْأَفْضَلَ، فَكَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقدم أهل اليمين، ويخص الجَانِبَ الْأَيْمَنَ لِفَضْلِهِ. كشف

المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٦٣).

المسألة [٧]: الاعتناء بالنظافة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يعتني بنفسه في النظافة، وجهه: أن النبي صلوات الله وسلامه عليه كان يرجل شعره، وهذا لا شك أنه تنظيف له، فالذي ينبغي للإنسان ألا يكون أشعث أغبر، بل يصلح من شعره ما يستطيع إصلاحه؛ لما في ذلك من النظافة والتجمل، والله - سبحانه وتعالى - جميل يحب الجمال، وأما أن يبقى نفسه رثا كرية المنظر، فهذا ليس من الأدب الإسلامي، الأدب الإسلامي أن يكون الإنسان متجملا كما قال الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله، إن أحدنا يحب أن يكون وجهه حسنا ونعله حسنة، فقال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(١). فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ١٩٥).



«١» رواه مسلم برقم (١٤٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿١١﴾ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١). فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

﴿١٢﴾ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(٣).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❖ قوله: «أُمَّتِي» أي: أمة الإجابة، وهم المسلمون. وقد تطلق أمة محمد، ويراد بها أمة الدعوة، وليست مرادة هنا.

❖ قوله: «يُدْعَوْنَ» مبنى للمجهول، ينادون نداء تشريف وتكريم.

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٣٦)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٢٤٦).

﴿٢﴾ رواه مسلم برقم (٢٤٦)، وعنده: «يَأْتُونَ» بدل «يُدْعَوْنَ».

﴿٣﴾ رواه مسلم برقم (٢٥٠).

❁ قوله: «غُرًّا» بضم الغين وتشديد الراء، جمع «أغر» أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوههم.

❁ قوله: «مُحَجَّلِينَ» من التحجيل وهو بياض في قوائم الفرس. والمراد بذلك النور الذي يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة.

❁ قوله: «سَمِعْتُ خَلِيلِي» الخليل الصديق الخالص الذي تخلَّلت محبته القلب فصارت في خلاله. أي: في باطنه.

قال العلامة السفاريني رَحِمَهُ اللهُ: إن قلت: كيف ساغ لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يقول عن سيد العالم النبي المصطفى ﷺ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي» مع ما ثبت وصح عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ...». رواه البخاري برقم (٣٤٥٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٢).

قلت - أي السفاريني رَحِمَهُ اللهُ: ليس في هذا كبير إشكال؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخبر أن رسول الله ﷺ خليله، وهو أن حبَّ المصطفى قد تخلَّل في لحم أبي هريرة وَعَصْبِهِ وعظمه، ولا يلزم منه أن يكون أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خليلاً للنبي ﷺ، وهذا بين ظاهر، والله أعلم. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧١).

❁ قوله: «الْحَلِيَّةُ» الحلية: الزينة من مصوغ الذهب وغيره، والمراد بها هنا: حلية المؤمن في الجنة.

❁ قوله: «مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» أي من آثار الماء المستعمل في الوضوء، فإن الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء، فيجوز أن يُنسَبَ إلى كلِّ منهما.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٧)، إحكام الأحكام (١/ ٢١٨)، شرح مسلم (٢٤٦)، تيسير العلام (١/ ٣٣) تنبيه الأفهام (١/ ٤٣).

تَنْبِيْهُ: قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيْلَهُ فَلْيَفْعَلْ»، مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه. قاله شيخ الإسلام، وابن القيم، والألباني رحمهم الله. انظر: الفتاوى (٢٧٩/١) حادي الأرواح (١٣٧) الفتح (٢٣٦/١) الضعيفة (١٠٣٠). مسك الختام (٩٧/١).

قال الشيخ أبو بكر الحمادي **حَفْظَةُ اللَّهِ:** وخلاصة القول في اللفظة أنها ليست من كلام النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، ويدل على ذلك عدة أمور:

«١»- أنه لم يثبت عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه كان يطيل في غسل أعضاء الوضوء، وقد وصف وضوءه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يذكروا في أحاديثهم إطالة أعضاء الوضوء، فلو كان مستحباً لبادر النبي صلّى الله عليه وآله وسلم إلى فعله.

«٢»- أنه لا يمكن إطالة الغرة؛ لأنه إذا أطيلت دخلت في الرأس، والرأس فرضه المسح لا الغسل، ولأنها إذا تجاوزت الجبهة إلى الرأس، فلا تسمى غرة، وهي حينئذ مثلة، وليست من الزينة. والنبي صلّى الله عليه وآله وسلم لا يتكلم بما هو من قبيل الخطأ، فتبين أن هذه اللفظة ليست من كلامه عليه الصلاة والسلام.

«٣»- أن نعيمًا المعجم شك في هذه اللفظة هل هي من كلام النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، أم كلام أبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق في رواية المسند، والأدلة تدل على أنها ليست من كلام النبي صلّى الله عليه وآله وسلم.

«٤»- إنَّ كل من روى الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكر في حديث هذه اللفظة كأمثال أبي حازم، وحديث في مسلم (٥٨٠)، وعبد الرحمن بن يعقوب، كما عند مسلم (٥٨٣)، وغيره، وجابر بن زيد كما في مسند الربيع (٤٣).

«٥»- إنَّ كل من روى هذا الحديث غير أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكر هذه اللفظة، وهم عشرة، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. انظر: تحفة السائل في بيان ما في عمدة الأحكام من المسائل (١٦/١).

المسألة [٢]: هل يشرع تجاوز غسل أماكن الفروض:

مثل أن يتجاوز المرفقين إلى العضدين، والكعبين إلى الساقين، وهذا غير مشروع، كما رجح ذلك مالك، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، والألباني، والوادعي، والعثيمين وغيرهم رحمهم الله. أجمعين. انظر: توضيح الأحكام (١/ ٢٢٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ذكر الله سبحانه وتعالى في آية الوضوء، والغسل، والتميم، حدوداً للأعضاء التي تغسل في الوضوء، فقال جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فلم يحدد الله سبحانه وتعالى الوجه، ولم يحدد الرأس؛ لأن أحدهما معلوم، أما اليدين فإنهما عند الإطلاق صالحان لأن يكون حد اليد إلى الكتف، وأن يكون حد الرجل إلى أعلى الفخذ، فلهذا احتاج المحل إلى القيد فقيد الله تعالى غسل اليدين إلى المرافق، والمرافق داخلة فيما يجب غسله، وقيد غسل الرجلين إلى الكعبين، والكعبان داخلان فيما يجب غسله، فليس من السنة أن نتعدى ما حدد الله عز وجل وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فهو بيان للواقع ولما يثاب عليه العبد، وأنهم محجلون من آثار الوضوء، والوضوء قد علمنا حده من كتاب الله عز وجل، فيكون التحديد منتهياً إلى الكعبين، حتى لو فرض أن الإنسان زاد في وضوئه إلى نصف الساق مثلاً، أو نصف العضد، فإن التحجيل لا يزيد على الحد الذي ذكره الله عز وجل، وخلاصة الجواب: أنه لا يسن للإنسان أن يزيد في الوضوء على ما حدده الله عز وجل. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢)، بترقيم

المسألة [٣]: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

قال الحافظ **رحمته الله**: **وَاسْتَدَلَّ الْحَلِيمِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي قِصَّةِ سَارَةَ **رضي الله عنها** مَعَ الْمَلِكِ الَّذِي أَعْطَاهَا هَاجِرًا، أَنَّ سَارَةَ لَمَّا هَمَّ الْمَلِكُ بِالذُّنُوبِ مِنْهَا قَامَتْ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَفِي قِصَّةِ جُرَيْجِ الرَّاهِبِ أَيْضًا أَنَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ كَلَّمَ الْغُلَامَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ هُوَ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ لَا أَصْلُ الْوُضُوءِ، وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه**، أَيْضًا مَرْفُوعًا قَالَ: «سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ نَحْوُهُ وَسِيمَا بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ أَيُّ عِلَامَةٍ. **فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٦).****

المسألة [٤]: هل الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة؟

قال الشيخ البسام **رحمته الله**: **يَبْشُرُ النَّبِيُّ **صلوات الله وسلامه وبركاته عليه** أُمَّتَهُ بِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْصِمُهُمْ بِعِلَامَةِ فَضْلٍ وَشَرَفٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، حَيْثُ يَنَادُونَ فَيَأْتُونَ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ تَتَلَأَلُ أَوْجُهُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِالنُّورِ، وَذَلِكَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ الضَّوءُ الَّذِي كَرَّرُوهُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الشَّرِيفَةِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَطَلْبًا لثَوَابِهِ، فَكَانَ جَزَائُهُمْ هَذِهِ الْمَحْمُودَةُ الْعَظِيمَةُ الْخَاصَّةُ. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٣).****

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: **خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِخَصَائِصٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لغيرهم وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَخْبُرُ أَبُو هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه** عَنِ النَّبِيِّ **صلوات الله وسلامه وبركاته عليه**: أَنَّ اللَّهَ خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِمِيزَةٍ عَظِيمَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ تَكُنْ لغيرهم مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، تِلْكَ بِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوُجُوهُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ تَتَلَأَلُ نُورًا وَبَيَاضًا، وَذَلِكَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ فِي الدُّنْيَا تَعَبُّدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِ الصَّلَاةِ. **تنبيه الأفهام شرح عمدة****

المسألة [٥]: كيف يعرف يوم القيامة من لم يتوضأ؟

سئل شيخ الإسلام رحمته الله: عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُصَلِّينَ فَبِمَ يُعْرَفُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ التَّارِكِينَ وَالصَّبِيَّانَ؟ .
فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مَنْ كَانَ أَغْرًا مُحَجَّلًا وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَضَّؤْنَ لِلصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْأَطْفَالُ فَهُمْ تَبَعٌ لِلرَّجُلِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَطُرٌّ وَلَمْ يُصَلِّ: فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مجموع الفتاوى (٢١ / ١٧١).

وقال رحمته الله: وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ غُرًّا مُحَجَّلًا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ. مجموع الفتاوى (٧ / ٦١٢).



[١] باب دخول الخلاء والاستطابة

قوله: (باب) الباب هو الطريق إلى الشيء، والموصل إليه، وباب المسجد والدار: ما دخل منه إليه.

قوله: (الخلاء) هو المكان الخالي، واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة، من بول أو غائط. والخلاء والكنيف والمرحاض والحش؛ كلها موضع لقضاء الحاجة.

قوله: (الاستطابة) الاستطابة والاستنجاء والاستجمار؛ عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فلا استطابة والاستنجاء؛ يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار يختص بالأحجار مأخوذاً من الجمار، وهي الحصى الصغار، والاستطابة طلب الطيب، وسميت بذلك؛ لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث؛ وأما الاستنجاء؛ فقال الأزهري: قال شمر: هو مأخوذ من نجوت الشجر وأنجيتها: إذا قطعتها. كأنه يقطع

الأذى عنه. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٤)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٧١)، المجموع شرح المذهب (٢/ ٧٣)، (١/ ٧٩).

قال الصنعاني رحمته الله: الْحَاجَةُ: كِنَايَةٌ عَنْ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ»^(١) وَيُعْبَرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِبَابِ: الْإِسْتِطَابَةِ لِحَدِيثِ «وَلَا يَسْتِطِيبُ بِيَمِينِهِ»^(٢) وَالْمُحَدِّثُونَ بِبَابِ: التَّخْلِي، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ»^(٣) وَالتَّبَرُّزُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْبَرَّازُ فِي الْمَوَارِدِ»^(٤)، فَالْكُلُّ مِنَ الْعِبَارَاتِ صَحِيحٌ. سبل السلام

(١/ ١٠٥). «١». رواه البخاري برقم (٥٠٠) بلفظ: (إذا خرج لحاجته). «٢». رواه مسلم برقم (٢٦٧). «٣». رواه مسلم برقم (٢٦٧). «٤». رواه

أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٦٢).

قائدة: ترتيب المصنف رحمته الله ترتيب بديع. فإنه رحمته الله لما فرغ من بيان الحَدَث ورفعهُ بالوضوء، عَقَّبَ بذكر التخلِّي وآدابه، ليشعر بصنيعه هذا؛ أنه لا علاقة بين قضاء الحاجة، وبين الوضوء، كما تقدم بيان ذلك تحت حيث عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

﴿١٣﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «إِذَا دَخَلَ» يعني إذا أراد الدخول، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨). يعني: فإذا أردت قراءة القرآن.

❁ قوله: «الْخَلَاءَ» بالمد، المكان الخالي. وهنا، المكان المقصود والمعدّ لقضاء الحاجة فإن قصد قضاء كصحراء لقضاء حاجته فلا حاجة إلى تأويل الدخول بإرادة الدخول.

❁ قوله: «اللَّهُمَّ» أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم.

❁ قوله: «أَعُوذُ بِكَ» أي: ألوذُ، وألتجئ إليك، من شر كل ذي شر.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: اعلم أن لفظ «عاذ» وما تصرف منها تدل على التحرُّز، والتحصُّن، والالتجاء، وحقيقة معناها: الهروب من شيءٍ تخافه إلى من يعصمك منه، ولهذا يسمى المستعاذ به: «مَعَاذًا»، كما يسمى: ملجأ. بدائع الفوائد (٢/ ٧٠٣).

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١٤٢) ومسلم برقم (٣٥٧).

❁ قوله: «مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» بضم الموحدة في «الْخُبْثِ»، جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، قال الخطابي، وابن حبان، وغيرهما: يريد ذكران الشياطين، وإنائهم.

ورُوي بإسكان الموحدة «الْخُبْثُ»، فمعناه كما قال ابن الأعرابي رَحِمَهُ اللهُ: المكروه: فإن كان من الكلام؛ فهو الشتم، وإن كان من المِلْك؛ فهو الكفر، وإن كان من الطعام؛ فهو الحرام، وإن كان من الشراب؛ فهو الضار. انظر: الإمام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣)، تيسير العلام (ص: ٣٦).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وفائدة هذه الاستعاذة: الالتجاء إلى الله عز وجل من الْخُبْثِ والخبائث؛ لأن هذا المكان خبيث، والخبث مأوى الخبثاء فهو مأوى الشياطين، فصار من المناسب إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: أعوذ بالله من الْخُبْثِ والخبائث. حتى لا يصيبه الْخُبْثُ وهو الشَّرُّ، ولا الْخَبَائِثُ وهي النفوس الشريرة. الشرح الممتع (١/ ١٠٥).

المسألة [٢]: يستحب الإتيان بهذا الدعاء في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، وغيرها: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. المجموع (٢/ ٧٤) وشرح مسلم (٣٧٥).

وقال أبو محمد العيني رَحِمَهُ اللهُ: وقد أجمع على استحبابها - أي الاستعاذة بالله - وسواء فيها البنيان، والصحراء؛ لِأَنَّهُ يصير مأوى لَهُمْ بِخُرُوجِ الْخَارِجِ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٧١).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَحْمَدُ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمَا دَخَلَتْ قَطُّ الْمُتَوَضَّاءُ وَلَمْ أَقْلَهَا إِلَّا أَصَابَنِي مَا أَكْرَهُ. المغني لابن قدامة (١/ ١٢٤).

المسألة [٣]: متى يُقال هذا الدعاء؟

قال الحافظ **رحمته الله**: أَمَّا فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ فَيَقُولُهُ قُبِيلَ دُخُولِهَا، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيَقُولُهُ فِي أَوَّلِ الشَّرُوعِ كَتَشْمِيرِ ثِيَابِهِ مَثَلًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٤).

المسألة [٤]: هل يأتي بهذا الدعاء عند البول في إناء ونحوه؟

قال الحافظ **رحمته الله**: وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا هَلْ يَخْتَصُّ هَذَا الذِّكْرُ بِالْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ؛ لِكُونِهَا تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ **رضي الله عنه** فِي السُّنَنِ ^(١)، أَوْ يَشْمَلُ حَتَّى لَوْ بَالَ فِي إِنَاءٍ مَثَلًا فِي جَانِبِ الْبَيْتِ الْأَصَحُّ الثَّانِي. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٤).

المسألة [٥]: هل تُشرع البسملّة عند دخول الخلاء قبل هذا الدعاء؟

يسن التسمية عند دخول الخلاء؛ لما جاء عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **رضي الله عنه**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وآله وسلم** قَالَ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْحِجْنِ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٩٦). وانظر: تمام المنة (ص: ٥٨).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: فائدة البسملّة: أَنَّهَا سَتَرٌ. وفائدة هذه الاستعاذة: الالتجاء إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. الشرح الممتع (١/ ١٠٥).

المسألة [٦]: من نسي هذا الدعاء فهل يأتي به في نفسه؟

قال الشيخ محمد الإتيوبي **رحمته الله**: أَنَّ مُحَلَّ الاستعاذة عند إرادة الدخول، لَا بَعْدَ الدخول؛ لرواية البخاري في «الأدب المفرد» ^(١) التي قَدَّمْنَاهَا، فَلَوْ نَسِيَ التَعَوُّذَ فَدَخَلَ،

(١) رواه أحمد، أبو داود، وابن ماجه، عن زيد ابن أرقم **رضي الله عنه** أَنَّ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وآله وسلم** قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، صححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٣٥٧). «مُحْتَضَرَةٌ» أَي: يَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/ ٣٩٠).

(٢) عَنْ أَنَسٍ **رضي الله عنه** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ **صلى الله عليه وآله وسلم** إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ...». صححه العلامة الألباني في الأدب المفرد برقم (٦٩٢).

فذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره إلى كراهة التعوذ باللسان، وأجازه بعضهم، والأول أرجح؛ لما تقدم من قوله صلوات الله وسلامه عليه: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» ^(١). ذخيرة العقبى (١/ ٣٠٠).

— (٣٠١).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: لو نسي الإنسان أن يقول هذا الذكر ودخل، فهل نقول: قل هذا الذكر وأنت في المرحاض، أو اخرج ثم قله ثم ادخل؟ ونظير ذلك لو أنه قدم الرجل اليمنى عند دخول الخلاء، والمستحب أن يقدم اليسرى، فهل نقول: امض أو نقول اخرج ثم قدم اليسرى؟ فيه احتمال، لكن قد يرجح الإنسان أن لا يقول هذا الذكر؛ لأنه سنة فات محلها، وألا يخرج ويدخل. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٨٥).

المسألة [٧]: لا يُشْرَعُ ذِكْرُ اللَّهِ أَثْنَاءَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ:

ذهب جمهور العلماء إلى كراهية الذكر أثناء قضاء الحاجة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». رواه مسلم برقم (٣٧٠).

وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١٧).

قال الإمام النووي رحمته الله: ثُمَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ، وَالْأَصْحَابُ، كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ، لَا تَحْرِيمٍ، بِالِاتِّفَاقِ. المجموع شرح المذهب (٢/ ٨٩).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله: الْوُقُوفُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَحَبُّ إِلَيَّ تَعْظِيمًا لِلَّهِ، وَالْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَوْثَمَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ. الأوسط (١/ ٣٤٢).

(١) رواه أبو داود، عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٤٦٧).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: فأما الذكر باللسان على هذه الحالة فليس مما شرع لنا، ولا ندبنا إليه رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه، ولا نقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم. الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٦٨).

وقال رحمته الله: وأما عند نفس قضاء الحاجة، وجماع الأهل، فلا ريب أنه لا يكره بالقلب؛ لأنه لا بد لقلبه من ذكر، ولا يمكنه صرف قلبه عن ذكر من هو أحب إليه، فلو كلف القلب نسيانه؛ لكان تكليفه بالمحال، كما قال القائل:

يراد من القلب نسيانكم * * وتأبى الطباع على الناقل

الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٦٨).

المسألة [٨]: ماذا يقال عند الخروج من الخلاء؟

ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله وسلاماته عليه قال: «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ». رواه أبو داود،

والترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٥٢).

وأما ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». رواه ابن ماجه، وضعفه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٣٧٤).

وكذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَمْسَكَ عَنِّي

مَا يَنْفَعُنِي». رواه الدارقطني في السنن، وهو في الضعيفة للعلامة الألباني برقم (٢٥٥٢).

وكذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي لَذَّةَ وَابَقَى فِيَّ قُوَّتَهُ وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ». أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، وهو

في الضعيفة للعلامة الألباني برقم (٤١٨٧). انظر: البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٨ / ٥٢٨).

قاعدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله عند قوله صلوات الله وسلاماته عليه: «غُفْرَانُكَ»: وفي هذا من السر والله

أعلم، أن النجو (يعني الغائط) يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه

من هذا المؤذي لبدنه، وخفة البدن وراحته، وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه. إغاثة اللفغان من مصائد الشيطان (١/ ٥٨).

المسألة [٩]: يسنُّ تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج: قال الإمام النووي رحمته الله: وهذا الأدب متفق على استحبابه. ونقل الإجماع أيضاً ابن قاسم في حاشيته. انظر: المجموع (٧/ ٢) والشرح الممتع (١/ ١٠٩). الروض (١/ ١٢٢).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: وأما تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، فله وجه، لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه في الجملة. السيل الجرار (١/ ٦٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: هذه مسألة قياسية، فاليمنى تقدم عند دخول المسجد كما جاءت السنة بذلك، واليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد... فإذا كانت اليمنى تقدم في باب التكريم واليسرى تقدم في عكسه، فإنه ينبغي أن تقدم عند دخول الخلاء اليسرى، وعند الخروج اليمنى؛ لأنه خروج إلى أكمل وأفضل. الشرح الصوري لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٣٣).

المسألة [١٠]: من الحكم في استعاذة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الأمور، وهو معصوم، مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر: قال الحافظ رحمته الله: كان صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتَعِذُّ إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ، وَيَجْهَرُ بِهَا لِلتَّعْلِيمِ. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٤).

وقال ابن الملتن رحمته الله: الظاهر أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذا الدعاء إظهاراً للعبودية وتعليماً للأمة، وإلا فهو عليه الصلاة والسلام محفوظ من الجن والإنس. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤٣٤).

وقال ابن العربي رحمته الله: قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ، حَتَّى مِنَ الْمُوَكَّلِ بِهِ بِشَرِّطِ اسْتِعَاذَتِهِ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ اللَّعِينُ يُعْرِضُ لَهُ، عَرَضَ لَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَدَفَعَهُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ، وَعَرَضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَشَدَّ وَثَاقَهُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ، وَكَانَ يَخْصُصُ الْإِسْتِعَاذَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ خَلَاءٌ، وَلِلشَّيْطَانِ بَعَادَةٌ اللَّهِ قُدْرَةُ تَسَلُّطٍ فِي الْخَلَاءِ لَيْسَ لَهُ فِي الْمَلَأِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(١).

الثَّانِي: إِنَّهُ مَوْضِعٌ قَدَرٌ يُنَزَّهُ ذِكْرُ اللَّهِ عَنِ الْجَرَيَانِ فِيهِ عَلَى اللِّسَانِ، فَيَغْتَنِمُ الشَّيْطَانُ عَدَمَ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ يَطْرُدُهُ، فَلَجَأَ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِيَعْقِدَهَا عِصْمَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَخْرُجَ، وَلِيَعْلَمَ أَمَّتَهُ. عارضة الأحوذى، لابن العربي (١/ ٢١).

المسألة [١١]: لا يُشْرَعُ إطالة القعود لقضاء الحاجة لغير ما حاجة:

إطالة القعود عند قضاء الحاجة لغير ما حاجة مكروه؛ لأمر منها:

(١): الانقطاع عن ذكر الله.

(٢): سبب للوسوسة.

(٣): سبب لأمراض صحية.

(٤): كشف للعورة بلا حاجة.

(٥): البقاء في مكان مأوى للشياطين والنفوس الخبيثة. انظر: المجموع ٩٠ / ٢ «الشرح المتع ٨٦ / ١».



(١) رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٣٩١٠).

﴿١٤﴾ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».^(١)

﴿١٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ».^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ».^(٣)

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❖ قوله: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ» أي: جئتم إليه لقضاء الحاجة، والغائط هنا: المكان المنخفض من الأرض، كانوا يقصدونه قبل بناء المراحيض لقضاء الحاجة.

❖ قوله: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ» أي: لا تولوها وجوهكم، والقبلة: هي الكعبة المشرفة.

❖ قوله: «بِغَائِطٍ» المراد به هنا: الخارج المستقذر من الدبر، كنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه.

❶ رواه البخاري برقم (٣٩٤)، وليس عنده «بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»، ومسلم برقم (٢٦٤).

❷ رواه البخاري برقم (١٤٨) ومسلم برقم (٢٢٦).

❸ رواه البخاري برقم (١٤٥) ومسلم برقم (٢٢٦).

قال السيوطي رحمته الله: وقد اجتمع الأمران في الحديث، فالمراد بالغائط في أوله المكان، وفي آخره الخارج. قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٤٣).

❦ قوله: «وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» أي: لا تولوها ظهوركم.

❦ قوله: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» أي: اتجهوا نحو المشرق أو المغرب.

قال ابن الملquin رحمته الله: وهذا الخطاب لأهل المدينة ومن في معناهم، كأهل الشام، واليمن وغيرهم ممن قبلته على هذا سمت، فأما من كانت قبلته من جهة المشرق أو المغرب؛ فإنه يتيامن أو يتشأم. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤٥٠).

❦ قوله: «مَرَا حِيضٌ» جمع مرحاض وهو المغتسل، والمراد به هنا موضع التخلي.

❦ قوله: «نَحْوَ الْكَعْبَةِ» أي: جهة الكعبة.

❦ قوله: «فَنَنْحَرُ عَنْهَا» أي: نميل عن جهة المراحيض التي هي نحو الكعبة.

❦ قوله: «وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» أي: نطلب منه المغفرة.

قال ابن العربي رحمته الله: يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن يستغفر من الاستقبال.

الثاني: أن يستغفر من ذنوبه فالذنب يُذكر بالذنب.

الثالث: أن يستغفر لمن بناها، فإن الاستغفار للمذنبين سنة. عارضة الأhoodي (١/ ٢٤).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ اسْتَغْفَارُ لِنَفْسِهِ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقْبَلَ

وَاسْتَدْبَرَ بِسَبَبِ مُوَافَقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْبِنَاءِ غَلَطًا أَوْ سَهْوًا. فَيَتَذَكَّرُ فَيَنْحَرِفُ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. إحكام

الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٩٩).

❁ قوله: «رَقِيتُ» بفتح الراء وكسر القاف. أي: صعدت وعلوت.

قال السفاريني رحمته الله: ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الإشرافَ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحالة، وإنما صعدَ السطحَ لحاجةٍ له، نعم لما اتفقت له رؤيته له في تلك الحالة عن غير قصدٍ، أحبَّ ألا يُخلي ذلك عن فائدة، فحفظ هذا الحكمَ الشرعيَّ، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذورٍ، ودلَّ ذلك على شدة حرص ابن عمر رضي الله عنهما على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ ليتبعها كما هو المعروف من عادته وديدنه رضي الله عنه. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٨).

❁ قوله: «يَقْضِي حَاجَتَهُ» أي: يبول أو يتغوط، كنى عنهما تأدبًا.

❁ قوله: «بَيْتَ الْمَقْدِسِ» هو المسجد الأقصى بفلسطين.

انظر: شرح مسلم (٢/ ٢٦٦)، الفتح (١/ ٢٤٥)، تنبيه الأفهام (١/ ٥١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٣٠٣)، تيسير العلام (ص: ٣٧).

المسألة [٢]: حكم استقبال أو استدبار القبلة في حال قضاء الحاجة:

ذكر أهل العلم في هذه المسألة ثمانية أقوال، أقرب هذه الأقوال ثلاثة:

الأول: أن النهي للتنزيه في البنيان والفضاء، وروي هذا عن النخعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد، وأبي ثور، وأبي أيوب الأنصاري، وجعلوا حديث ابن عمر صارفًا لحديث أبي أيوب اللذين ذكرهما المؤلف؛ جمعًا بين الأدلة. ومما يصرف النهي إلى الكراهة أيضًا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يُبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». رواه الإمام أحمد، وحسنه الإمام الوادعي في الصحيح المسند برقم (٢٣٩).

القول الثاني: يحرم في الفضاء والبنيان، وهو قول أبي أيوب، ومجاهد، وإبراهيم، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وأحمد في رواية، واستدلوا بعموم حديث أبي أيوب الذي ذكره المؤلف.

القول الثالث: أنه حرام في الفضاء جائز في البنيان، روي هذا عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر، والشعبي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد؛ واستدلوا لجوازه في البنيان بحديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف.

قال الشيخ زايد الوصابي **حَفْظَةُ اللَّهِ**: والراجح هو القول الأول؛ جمعًا بين ما تقدم من الأدلة. والقول الثالث أيضًا قول قريب. مسك الختام (١٠٨/١). وانظر: الأوسط (٣٢٤/١)، التمهيد (٣١٠/١) المحلى (١٤٦) المغني (١٦٢/١) المجموع (٩٤/٢) الفتح (٢٤٦/١) النيل (٢٧٣/١).

المسألة [٣]: حكم استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن استقبال بيت المقدس أو استدباره ببول أو غائط لا يحرم ولا يكره؛ لعدم ثبوت دليل يدل على ذلك، وهو ظاهر كلام الشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**، بل قد ثبت أن النبي **ﷺ** استقبل بيت المقدس حال قضاء الحاجة، كما في حديث ابن عمر **رضي الله عنهما** الذي ذكره المؤلف في رواية^(١)، والله أعلم. السيل (١٩٧/١). شرح النووي على مسلم (١٥٦/٣).

وأما حديث معقل الأسدي **رضي الله عنه** أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ بَغَائِطٍ» رواه أبو داود وغيره، وأنكره العلامة الألباني عند أبي داود برقم (١٠).

(١) بلفظ: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»،

رواه البخاري برقم (١٤٥) ومسلم برقم (٦١).

قال الحافظ رحمته الله بعد أن ضعف الحديث: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَاوِيًا مَجْهُولَ الْحَالِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ عَلَى سَمْتِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِدْبَارَهُمُ الْكَعْبَةَ، فَالْعِلَّةُ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ لَا اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٦).

المسألة [٤]: يُشْرَعُ الاسْتِنْجَاءُ أَوْ الاسْتِجْمَارُ فِي حَالِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا:

يجوز الاستجمار، والاستنجاء، وهكذا إخراج الصوت أو الريح، في حال استقبال القبلة أو استدبارها؛ لظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه السابق: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، أن النهي في الاستقبال أو الاستدبار للكعبة هو في حال قضاء الحاجة فقط؛ وما عدا ذلك لا يدخل في النهي؛ لأن الأصل في الأشياء الحل، فلا نحرّم ولا نكره شيئاً إلا بنص.

وتكريم القبلة في مثل هذا الأمر يحتاج إلى توقيف، بل قد بالغ الحنفية حتى كرهوا مد الرّجل إلى القبلة في النوم وغيره عامداً، وهذا تكلف لا يعرف عن السلف رضي الله عنهم. انظر: المجموع «٢/ ٨٠». شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٦). حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ويستفاد منه - أي حديث أبي أيوب رضي الله عنه -: بمفهومه أنه لا يحرم أو ينهى عن استقبالها أو استدبارها بالاستنجاء؛ يعني: لو أن الإنسان تخلى في مكان وقام ليستنجي في مكان آخر؛ فإنه لا حرج أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، وأما قول بعض الفقهاء رضي الله عنهم أنه يكره استقبال القبلة حال الاستنجاء؛ فهذا يحتاج إلى دليل. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٠٣).

المسألة [٥]: يُشرع الجماع في حال استقبال القبلة أو استدبارها:

[٧]- يجوز الجماع في حال استقبال القبلة أو استدبارها ، لأن النهي إنما ورد في حال

قضاء الحاجة فقط . المجموع (٢/ ٨٠) .

قال الإمام النووي رحمته الله: يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء، والبيان، هذا مذهبا ومذهب أبي حنيفة، وأحمد، وداود الظاهري، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله أعلم . شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٦) .

المسألة [٦]: يُشرع استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة:

دَلَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» على مشروعية استقبال الشرق أو الغرب، أو استدبارهما، في حال قضاء الحاجة .

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومعلوم أن من شَرَّقَ أو غَرَّبَ وَالشَّمْسُ طالعة فإنه يستقبلها، وكذا لو غَرَّبَ وَالشَّمْسُ عند الغروب . والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: إلا أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم فلا تفعلوا .

فالصحيح: عدم الكراهة؛ لعدم الدليل الصحيح، بل ولثبوت الدليل الدال على

الجواز . الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٢٣) .

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: لما رأى بعض الفقهاء قد قالوا ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ فِي آدَابِ التَّخْلِی: «وَلَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ»، ظن أنهم إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ، فَاحْتِجَ بِالْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُرْسَلٍ، وَلَا مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ . مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٠٥) .

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: وأما استقبال النيرين فهذه من غرائب أهل الفروع، فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وما روي في ذلك فهذا كذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، ومن رواية الكذابين، وإن كان ذلك بالقياس على القبلة، فقد اتسع الخرق على الراقع، ويقال لهذا القائن: ما هكذا توردا يا سعد الإبل.

وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين، فإن الأصل باطل، فكيف بالفرع، وكان ينبغي لهذا القائن أن يلحق السماء، فإن لها شرفاً عظيماً، لكونها مستقر الملائكة، ثم يلحق الأرض؛ لأنه مكان العبادات والطاعات، ومستقر عباد الله الصالحين، فحينئذ تضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت، ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة، وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يبيك لها تارة، ويضحك منها أخرى. نيل الأوطار (١/ ٧٠).

المسألة [٧]: لا يكفي الانحراف اليسير عن القبلة عند قضاء الحاجة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والحديث يفيد أن الانحراف اليسير لا يكفي؛ لأنه قال: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»، وهذا يقتضي الانحراف التام. ولكن: «شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» لقوم إذا شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا لا يستقبلون القبلة، ولا يستدبرونها كأهل المدينة، فإن قبلتهم جهة الجنوب، فإذا شَرَّقُوا، أَوْ غَرَّبُوا صارت القبلة إما عن أيمنهم، أو عن شمائلهم، وإذا شَرَّق قَوْمٌ أَوْ غَرَّبُوا، واستقبلوا القبلة، فإن عليهم أن يُشْمَلُوا، أَوْ يُجَنَّبُوا. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٢٤).

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٠٣).

فائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: واستقبال القبلة قد يكون حراماً كما هنا، وقد يكون واجباً كما في الصلاة، وقد يكون مكروهاً كما في خطبة الجمعة، فإنه يكره للخطيب أن يستقبل القبلة ويجعل الناس وراءه، وقد يكون مستحباً كالدُّعاء. الشرح الممتع (١/ ١٢٦).

المسألة [٨]: استحباب الكناية عن الأشياء التي يستقبح من ذكرها:

فمن عادة العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكنايات في كلامها، وصون الألسن مما تصان الأبصار والأسماع عنه، وهذا في القرآن وغيره كثير جداً. انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٨٧).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣] فَالشَّيْطَانُ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِغَيْرِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَرُبَّ حَرْبٍ وَقُودَهَا جُثٌّ وَهَامٌ، أَهَاجَهَا الْقَيْحُ مِنَ الْكَلَامِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي»^(١) وَخَبَثْتُ وَلَقِسْتُ وَغَثْتُ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى.

فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَفْظَ «الْخُبْثِ» لِبِشَاعَتِهِ، وَأَرَشَدَهُمْ إِلَى الْعُدُولِ إِلَى لَفْظٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ تَعْلِيماً لِلْأَدَبِ فِي الْمَنْطِقِ، وَإِرْشَادًا إِلَى اسْتِعْمَالِ الْحَسَنِ، وَهَجْرِ الْقَبِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، كَمَا أَرَشَدَهُمْ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ. الطرق الحكمية (ص: ٤١).



﴿١٦﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ،

فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ».

العَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ. وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جلدٍ.

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ» أي: إذا أراد دخول الخلاء.

قال الحافظ رحمته الله: الْمُرَادُ بِهِ -أي الخلاء- هُنَا الْفَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ»، وَلِقَرِينَةِ حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا إِنَّمَا تَكُونُ حَيْثُ لَا سُتْرَةٌ غَيْرُهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَخْلِيَةَ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ كَانَ خِدْمَتُهُ فِيهَا مُتَعَلِّقَةً بِأَهْلِهَا. فتح الباري

لابن حجر (١/ ٢٥٢).

❦ قوله: «عُلَامٌ نَحْوِي» الغلام: هو المميز حتى يبلغ.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الغلام يطلق على الصغير، وقد يطلق على من بلغ لكنه لا زال صغيراً، وقد يطلق على المستخدم وإن كان كبيراً، ويطلق على المملوك وإن كان كبيراً. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام المكتبة الإسلامية (١/ ٢٨٦).

فَالِدَةٌ: قال الألوسي رحمته الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا

وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٤٦] وقد ذكر غير واحد أن ابن آدم ما دام في الرحم فهو جنين، فإذا ولد فهو وليد، ثم ما دام يرضع فهو رضيع، ثم إذا قطع اللبن فهو فطيم، ثم إذا دب

ونما فهو دارج، فإذا بلغ خمسة أشبار فهو خماسي، فإذا سقطت روضعه فهو مشغور، فإذا نبتت أسنانه فهو- مشغر بالتاء والتاء- فإذا قارب عشر سنين أو جاوزها فهو مترعرع وناشئ، فإذا كان يبلغ الحلم أو بلغه فهو يافع ومراهق، فإذا احتلم واجتمعت قوته فهو حزور، واسمه في جميع هذه الأحوال غلام، فإذا اخضرَّ شاربه وأخذ عذاره يسيل قيل: قد بقل وجهه، فإذا صار ذا فتاء فهو فتى وشارخ. فإذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع، ثم ما دام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب، ثم كهل إلى أن يستوفي الستين. ويقال لمن لاحت فيه أمارات الكبر وخطه الشيب، ثم يقال شاب، ثم شمط، ثم شاخ، ثم كبر، ثم هرم، ثم دلف، ثم خرف، ثم اهتر، ومحا ظله- إذا مات. تفسير الألوسي روح المعاني «١٥٧/٢» وانظر: فتح الباري لابن حجر «٦٩٨/٨» .

❁ قوله: «نَحْوِي» أي: شبيه بي في السن، أو في الخدمة.

❁ قوله: «إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ» أي: إداوة فيها ماء. و«الإداوة» إناء صغير من جلد، تُتخذ للماء، وهي المِطْهَرة.

❁ قوله: «وَعَنْزَةٌ» هي عصا دون الرمح في الطول، وفيها سنان مثل سنان الرمح.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وقد فرق قوم بين العنزة والحربة، فعن الأصمعي قال: العنزة: ما دور نصله، والحربة: العريضة النصل. وأشار بعضهم إلى عكس ذلك. فتح الباري لابن رجب (٣٣ / ٤).

❁ فائدة: من الحكم في حمل العنزة:

الأولى: ليصلي إليها في الفضاء.

الثانية: نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش.

الثالثة: لِيَتَّقِيَ بها كيد المنافقين واليهود، فإنهم كانوا يرومون قتله، واغتياله بكلّ حالة، ومن أجل هذا اتَّخَذَ الأمراء المشي أمامهم بها.

الرابعة: اتقاء السبع، والمؤذيات من الحيوانات.

الخامسة: تعليق الأمتعة.

السادسة: التوكؤ عليها. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩٣).

❁ قوله: «فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» فيه: مشروعية الاستنجاء بالماء واستحبابه، ورجحانه على الاقتصار على الحجر.

❁ قوله: «فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي...» ليس معناه أنه كان يصب الماء لرسول الله ﷺ حال استنجائه، بل يترك له الماء ثم يستنجي به النبي ﷺ.

ويدل على ذلك الرواية الأخرى لمسلم برقم (٢٧٠) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِصْطَاةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ».

انظر: الفتح (١/ ٣٠٤)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٣)، البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٧/

٣٥)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٨٦)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٠).

المسألة [٢]: ما حكم الاستنجاء:

الاستنجاء واجب من كل خارج نجس من أحد السيلين، ولو كان الخارج يسيراً، والاستنجاء شرط في صحة الصلاة، وهو قول جمهور العلماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه

المتقدم، وغيره من الأحاديث. انظر: «المجموع» ٢/ ٩٤ و«شرح مسلم» ٦٢. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١١٦).

قال منصور البهوتي الحنبلي رحمته الله: وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ أَوْ الْإِسْتِجْمَارُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ

مَنْ السَّبِيلَيْنِ. كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٧٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: لَا يَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يُرِيدَ الطَّهَّارَةَ، أَوْ الصَّلَاةَ. المجموع شرح المذهب (٢/ ١٢٩).

المسألة [٣]: لا يُشْرَعُ الاسْتِنْجَاءُ مِنَ الصَّوْتِ أَوْ الرِّيحِ:

لا يشرع الاستنجاء من خروج الصوت أو الريح؛ لأنها لا تحدث أثراً فهي هواء فقط، وإذا لم تحدث أثراً في المحل فلا يجب أن يغسل؛ لأن غسله حينئذ نوع من العبث، وسواء كان لها صوت أم لا فهي طاهرة، وإن كانت رائحتها خبيثة. الشرح الممتع (١/ ١٤٠).

قال الإمام أحمد رحمته الله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله، إنما عليه الوضوء، ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا. المغني (١/ ٢٠٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ أَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ اسْتِنْجَاءٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. المغني (١/ ١١١).

المسألة [٤]: هل للاستنجاء بالماء عدد معين؟

قال الإمام النووي رحمته الله: إِنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ، بَلْ يَكْفِي فِيهَا الْإِنْقَاءُ. شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٠).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِّ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ يُنْقَى. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا عَدَدَ فِيهِ إِنَّمَا الْوَاجِبُ الْإِنْقَاءُ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فِي ذَلِكَ عَدَدٌ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ. المغني لابن قدامة (١/ ١١٩).

المسألة [٥]: ما حكم الاستنجاء لصاحب الحدث الدائم؟

من كان به حدث دائم، كمن به سلس بول ونحوه، يخفف في شأنه حكم الاستنجاء، كما يخفف حكم الوضوء، ففي قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يستنجي ويتحفظ،

ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت، فإذا فعل ذلك وخرج منه شيء لم يلزمه إعادة الاستنجاء والوضوء؛ بسبب السلس ونحوه. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤ / ١١٦).

قاعدة: لا يعد الحدث حدثاً دائماً تنزل عليه أحكام الحدث الدائم حتى يكون الحدث مستغرقاً لجميع وقت الصلاة من بدايته إلى نهايته. وهكذا وجود المشقة، أو الضرر في التحرز منه.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المصاب بسلس البول له حالان:

الأولى: إذا كان مستمراً عنده بحيث لا يتوقف، فكلما تجمّع شيء بالمثانة نزل: فهذا يتوضأ إذا دخل الوقت ويتحفظ بشيء على فرجه، ويصلي ولا يضره ما خرج.

الثانية: إذا كان يتوقف بعد بوله ولو بعد عشر دقائق أو ربع ساعة: فهذا ينتظر حتى يتوقف ثم يتوضأ ويصلي، ولو فاتته صلاة الجماعة. لقاء الباب المفتوح «س ١٧، لقاء ٦٧».

وقال رحمته الله: فالشخص الذي لديه حدث يلزمه كثيراً لكن ذلك الحدث ينقطع وقتاً يتسع للوضوء والصلاة، فهذا لا تنطبق عليه أحكام السلس، بل يجب عليه انتظار وقت انقطاع الحدث، ولو كان الانقطاع لا يتم إلا في آخر وقت تلك الصلاة، فيتوضأ ويصلي ولو تطلب الأمر أن يؤدي صلاته منفرداً في آخر الوقت، لكن لا ينتظر خروج وقت الصلاة، فإن خشي خروج وقتها توضأ وصلى على حالته ولو نزل منه الحدث أثناء الصلاة، وبهذا تزول المشقة إذ بإمكانه أن لا يتوضأ للصلاة إلا مرة واحدة عند إرادتها. فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٤١٠٧).

وقالت اللجنة الدائمة «٥ / ٤٤٨»: إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه طلباً لفضل الجماعة، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجي بعده ويتوضأ

ويصلي صلاته ولو فاتته الجماعة. وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة.

المسألة [٦]: الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة:

الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، ولولا ذلك لما تكلف أنس وصاحبه رضي الله عنهما بحمل الماء مع النبي صلى الله عليه وسلم عند ذهابه لقضاء حاجته، ولأنَّ الماء يزيل العين والأثر، وأما الحجارة فإنما تزيل العين دون الأثر. انظر: المغني «١/ ١١٢». تحفة السائل في بيان ما في عمدة الأحكام من المسائل (١/ ١٦).

قال ابن عبد البر رحمته الله: فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَأَنَّ الْأَحْجَارَ رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ، وَأَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِهَا جَائِزٌ فِي السَّفَرِ، وَالْحَضَرِ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٣٢).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: فإن عدل عن الاستجمار إلي الاستنجاء بالماء، فهو أطيب، وأطهر. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٧).

المسألة [٧]: هل يُشرع الاستنجاء بماء زمزم؟

يُشرع الاستنجاء بماء زمزم؛ لحديث علي رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ». رواه الإمام أحمد، وحسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل برقم (١١٢٤).

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم؛ لأنه ماء طهور، فأشبهه سائر المياه، وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله. المجموع والمغني «١/ ٢٩».

المسألة [٨]: هل يُشرع الاستنجاء بماء مرقى؟

يُشرع الاستنجاء بماء مقروء عليه آيات من القرآن؛ لأن القراءة عليه لا تخرجه عن كونه طهوراً. كما هي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ في الكنز الثمين «١/ ٧٩».

وقد سئل الإمام بن باز رحمته الله: هل يجوز الاغتسال بالماء المقروء في أماكن الخلاء؟

فقال: نعم، الاغتسال بالماء المقروء في الحمام ليس فيه بأس. فتح الحث المبين في أحكام رقى الصرع

والسحر والعين.

المسألة [٩]: هل يُشرع الاستنجاء بماء المجاري التي نُقِّيت مما طرأ عليها من النجاسات؟
 قالت اللجنة الدائمة: إن مياه الرشح والمجاري التي تنقَّى ويتخلص مما طرأ عليها من النجاسات، بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية... فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم، ولا لون، ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث، والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها؛ فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥ / ٩٦).

المسألة [١٠]: مشروعية مساعدة الإنسان في طهارته:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومنها: جواز مساعدة الإنسان في طهارته سواء كان ذلك في الطهارة من الخبث كما في هذا الحديث، أو في الطهارة من الحدث كما في حديث المغيرة بن شعبه رضي عنه، حينما كان يصب الماء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ به. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ

المرام (١ / ٢٨٧). وقد تقدمت المسألة تحت الحديث (٨-٩).

المسألة [١١]: ما حكم النية للاستنجاء؟

الطهارة من الخبث لا يشترط لها نية، ومنه الاستنجاء، وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل الإجماع.

قال الإمام النووي رحمته الله: **أَمَّا الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَهُوَ أَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ لَا تَقْتَضِي إِلَى نِيَّةٍ فَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.** المجموع شرح المذهب (١ / ٣١١).

فائدة: الفرق بين رفع الحدث - الذي هو الأصغر أو الأكبر - وزوال الخبث - الذي هو النجاسة من وجوه:

«١» - رفع الحدث لا بد له من الماء، ولا سيما عند وجوده والقدرة على استعماله. بخلاف زوال الخبث، فلا يشترط له الماء، كزوال النجاسة بالريح، أو الشمس، ونحو ذلك، فلو زالت النجاسة بأي مزيل حكمنا بالطهارة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

«٢» - رفع الحدث لا بد له من نية، فلو اغتسل الإنسان من الجنابة بدون نية؛ فإنه لا يرتفع حدثه، وأما زوال الخبث فلا تشترط له النية، فلو أن إنسانًا في ثوبه نجاسة مثلاً ثم أصابه المطر بدون نية منه وزالت النجاسة لكفى ذلك.

«٣» - يُشرع للحدث التيمم - عند عدم وجود الماء، أو العجز عن استخدامه - بخلاف النجاسة؛ فإنه لا يشرع لها التيمم - عند عدم وجود الماء - ولا ترتفع بذلك، بل لا بد من إزالتها، وهو قول الجمهور. المجموع «٢/ ٥٠٩». الشرح الممتع (١/ ٣٧٧). وانظر: المسألة تحت الحديث (٤٠)، من هذا الكتاب.

«٤» - رفع الحدث لا يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان، فلو أن إنسانًا صلى وهو على غير طهارة جاهلاً أو ناسياً أو مُكرهاً، فصلاته غير صحيحة، ومتى تذكر أو زال عنه عذره فإنه يعيد الصلاة مرة أخرى؛ لأن هذا من باب الأوامر وباب الأوامر لا يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان، أما زوال الخبث فيعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان. انظر: الشرح الممتع «٢/ ٢٣٣».

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: إنَّ ترك الوُضوء من باب ترك المأمور، فالوُضوء شيء مأمور به؛ يُطلب من الإنسان أن يقوم به، والنجاسة شيء منهئي عنه؛ يُطلب من الإنسان أن

يتخلَّى عنه، فلا يمكن قياس فعل المحذور على ترك المأمور؛ لأن فعل المحذور إذا عُفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سَوَاء؛ لعدم الإثم به. أمَّا ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيُعفى عنه حال تركه؛ فليس في الإثم كمن تركه عامداً؛ لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به، فتنبَّه للفرق فإنه واضح.

وعلى هذا؛ لو أن أحداً أكل لحم إبل، وهو لم يعلم أنه لحم إبل، أو أنه ناقض للوضوء، أو علم بذلك لكن نسي أن يتوضأ؛ أو نسي أنه أكله؛ وقام وصلى بلا وضوء ثم علم، فعليه الإعادة؛ لأن هذا من باب ترك المأمور؛ بخلاف النجاسة، فهي من باب فعل المحذور، هذا هو الصحيح في هذه المسألة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: الشرح المتع (٢/٢٣٣-٢٣٤).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حَفَظَهُ اللهُ: عند حديث نزع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنعليه وهو في الصلاة.

فقد دل استمراره صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته بعد خلع نعليه على صحة صلاة من صلى وعليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة؛ لأنها لو كانت لا تصح لاستؤنفت الصلاة من أولها، وهذا بخلاف من صلى وهو محدث فإنه إذا علم في أثناءها قطعها، وإن لم يعلم إلا بعد الفراغ منها أعادها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

كتب ورسائل عبد المحسن العباد (٥/٧٨).

انظر: مباحث هذه الفاتلة: في مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام (١/١٧)، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (١/٤٢٩) والاختيارات (٤٣-٤٤) والشرح الكبير لابن قدامة (١/٤٧٧)، والإنصاف (٣/٢٨٩-٢٩٠) والشرح المتع للعثيمين (٧/١٩٨-٢٠٣) وفتاوى الباز (١٠/٣٩٧) وشرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد (٤/١٩٠-٣٥٨).

المسألة [١٢]: من أراد قضاء الحاجة خارج البنيان، فإنه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض:

ينبغي للمرء عند قضاء الحاجة، أن لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض؛ حتى لا تنكشف عورته.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ الْحَاجَّةَ تَنَحَّى، وَلَا يَرْفَعُ ثِيَابَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ». رواه أبو داود، والبيهقي، وهو في السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني برقم (١٠٧١).

قال ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ. المغني (١/ ١٢١).

وقال النووي رحمته الله: وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وليس بواجب. المجموع (٢/ ٨٣).

المسألة [١٣]: الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة:

يجب البعد والاستتار عند قضاء الحاجة عن أعين الناس، خاصة إذا أراد التغوط، بحيث لا يُسْمَعَ منه صوت، ولا تُشَمُّ منه رائحة، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ». المجموع (٢/ ٧٢)، وشرح مسلم (١٧١).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ». رواه أبو داود. وهو في الصحيحة برقم (١١٥٩).

وعن جابر رضي الله عنه وفيه قال: كان الرسول ﷺ: «لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى». رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني برقم (٣٣٠).

قال الإمام الصنعاني رحمته الله عند شرح حديث الأعرابي في بوله في المسجد: وفي الحديث فوائد... ومنها: أَنَّ الْإِبْعَادَ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يُرِيدُ الْغَائِطَ لَا الْبَوْلَ، فَإِنَّهُ كَانَ عُرْفُ الْعَرَبِ عَدَمَ ذَلِكَ، وَأَقْرَهُ الشَّارِعُ، «وَقَدْ بَالَ ﷺ، وَجَعَلَ رَجُلًا عِنْدَ عَقِبِهِ

يَسْتُرُهُ». سبل السلام (١/ ٣٤). وانظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٧١)، المغني (١/ ٢٢٢)، الشرح المذهب (٢/ ٧٧).

المسألة [١٤]: لا يُشرع البول في الحُضْر والشقوق والجُحور:

لأنها مساكن كائنات حيّة أخرى يؤذيها البول، فتؤذي المتبول من ثمّ، لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في جحرٍ قيل لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُولِ فِي الْجَحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ» رواه النسائي وأحمد وأبو داود والبيهقي. وصحح إسناده ابن خزيمة والشوكاني في السيل الجرار «١/٦٦»: وقال النهي هنا حقيقة للتحريم. وهكذا حسنه الإمام الوادعي والعثيمين رحمهما الله. انظر: الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٧٠٦)، الشرح المتع «١/١٢٠».

المسألة [١٥]: لا يشترط في الجلوس لقضاء الحاجة جلسة معينة لا بد منها:

اعتقاد وجوب أو استحباب الجلوس عند قضاء الحاجة على كيفية معينة خطأ، فله أن يجلس على حسب ما هو أيسر عليه وأصح لجسمه، أما ما ذهب إليه بعض العلماء، بأن يعتمد في جلوسه عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى، فهذا ليس عليه دليل صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. الشرح المتع «١/٨٦».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وما دامت المسألة ليست فيها سُنّة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمداً على الرجلين كليهما هو الأولى والأيسر. الشرح المتع على زاد المستقنع (١/١٠٩).

المسألة [١٦]: لا يشرع الكلام في حال قضاء الحاجة إلا لحاجة:

يكره الكلام حال قضاء الحاجة، بالاتفاق كما قاله الإمام النووي رحمته الله، إلا لضرورة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». رواه مسلم. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/١١٣).

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ» كان الإمام الألباني رحمته الله قد ضعفه في ضعيف الجامع

(ص/ ٩١٤ رقم ٦٣٣٦)، وتمام المنة (ص/ ٥٨-٥٩)، وضعيف سنن أبي داود رقم (٣)، وضعيف سنن ابن ماجه، ثم تراجع عن تضعيفه في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٧٥ رقم ١٥٥)، والصحيحة (٧/ ٣٢١-٣٢٤ رقم ٣١٢٠).

قال الإمام الألباني رحمته الله: فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة وهي التحدث مع النظر إلى العورة، وليس فيه أن التحدث وحده - وإن كان في نفسه مستهجنًا - مما يمقتة الله تبارك وتعالى، بل هذا لا بد له من دليل يقتضي تحريمه وهو شيء لم نجده، بخلاف تحريم النظر إلى العورة، فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث. السلسلة الصحيحة (١/ ٨) وبعض التاسع (١/ ١٩٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا ينبغي أن يتكلم في حال قضاء الحاجة، إلا كما قال الفقهاء: لحاجة، مثل لو أراد أن يرشد أحدًا أو كلمه أحد لا بد أن يرد عليه، أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف وقال: فلان وما أشبه ذلك. الشرح الصوتي ل زاد المستقنع (١/ ١٤٤).

المسألة [١٧]: مشروعية اتخاذ آنية للوضوء:

قال الشيخ محمد الإتيوبي رحمته الله ومن فوائد هذا الحديث: استحباب اتخاذ آنية الوضوء، كالإداوة، ونحوها. البحر المحيط النجاج (٧/ ٣١).

وقال محمود السبكي رحمته الله: دلّ الحديث على جواز اتخاذ آنية للوضوء، كالإبريق، وحمل الماء معه إلى محل قضاء الحاجة. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١/ ١٦٠).

المسألة [١٨]: مشروعية خدمة العالم والفاضل:

قال القاضي عياض رحمته الله: وفي هذا الحديث: خدمة العالم، والفاضل، والخير في حوائجه. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٧٨).



﴿١٧﴾ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «لَا يُمَسِّكَنَّ» أي: لا يأخذنَّ، فلا ناهية، والفعل بعدها مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد.

❁ قوله: «وَهُوَ يَبُولُ» جملة في موضع نصب على الحال من فاعل يمسك. والمعنى: لا يأخذ ذكره بيده اليمنى حال بوله.

❁ قوله: «يَتَمَسَّحُ» أي: لا يستنجي بحجر ولا ماء.

❁ قوله: «مِنَ الْخَلَاءِ» الخلاء في الأصل يطلق على موضع قضاء الحاجة، وهنا أطلق على الخارج من السيلين، وهو إطلاق نادر.

قال ابن العطار رحمته الله: سُمِّيَ الخارجُ مِنَ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ خَلَاءً؛ لكونه يُفْعَلُ فِي الْمَكَانِ

الخالِي. العدة في شرح العمدة (١/ ١٣٤).

❁ قوله: «لَا يَتَنَفَّسُ» أي: لا يُخْرِجُ النَّفْسَ مِنْ جَوْفِهِ.

❁ قوله: «فِي الْإِنَاءِ» أي: فِي الْوَعَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ.

«١» رواه البخاري برقم (١٥٣) ومسلم برقم (٢٦٧)، وهذا لفظه.

قال الحافظ **رحمته الله**: وأما إذا أبانه وتنفس فهي السنة، كما في الصحيحين عن أنس **رضي الله عنه**، أن رسول الله **ﷺ**: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا».

وظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء، والثاني يثبت التنفس، فيحمل على حالتين:

الحالة الأولى: حالة النهي على التنفس داخل الإناء.

الحالة الثانية: حالة الفعل على من تنفس خارجه.

فالأول: على ظاهره من النهي، والثاني: تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء.

فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٩٣).

وقال الإمام النووي **رحمته الله**: وَأَمَّا التَّنَفُّسُ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ فَسُنَّةٌ مَعْرُوفَةٌ. شرح النووي على مسلم

(٣ / ١٦٠).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: فإن قال قائل: وإذا اضطر الإنسان إلى التنفس إما لكونه

قصير النفس، أو لكونه يحتاج إلى شرب ماء كثير لا يدركه بنفس واحد؟

قلنا: يفصل الإناء ويتنفس، والسنة أن يتنفس في الشراب ثلاث مرات، فإن النبي **ﷺ**

قال: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»^(١). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١ / ٢٩٩).

قائدة: قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي **رحمته الله** عند الحديث: فيه إشارة إلى جواز

الشرب في نفس واحد؛ لأنه إنما نهى عن التنفس في الإناء، والذي يشرب في نفس واحد،

ولم يتنفس في الإناء، فلا يكون مخالفاً للنهي... ولكن المستحب أن يشرب بثلاثة

أنفاس. البحر المحيط الثجاج (٦ / ٥٥٧). وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٧٤١).

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٢٨) عن أنس **رضي الله عنه**.

المسألة [٢]: ما حكم مس الذكر والاستنجاء باليمين؟

دل حديث قتادة رضي الله عنه المذكور على تحريم ذلك؛ لأن ذلك هو الأصل في النهي، وهذا مذهب أهل الظاهر، وهو ترجيح الإمام الصنعاني، والشوكاني؛ لعدم وجود دليل، أو صارف يصرف النهي إلى الكراهة، والله أعلم. انظر: سبل السلام (١/ ١٦٠)، النيل (١/ ٣١٢)، الفتح (١٥٣)، المجموع (٢/ ١٠٩).

قاعدة (١): قال الحافظ رحمته الله: وَالْمَسُّ وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالذِّكْرِ لَكِنْ يُلْحَقُ بِهِ الذُّبُرُ قِيَاسًا. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٤).

قاعدة (٢): قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا إِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْعَظْمِ، وَالْيَمِينِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، وَالْإِعَادَةُ لَا فَائِدَةَ فِيهَا. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٤٠).

المسألة [٣]: هل تختص الحرمة في مس الذكر باليمين أثناء البول فقط؟

قال الحافظ رحمته الله: معلقًا على قول البخاري: [بَاب لَا يَمَسُّكَ ذِكْرُهُ يَمِينُهُ إِذَا بَالَ]. أشار بهذه الترجمة إلى أَنَّ النَّهْيَ الْمُطْلَقَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ كَمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِحَالَةِ الْبَوْلِ فَيَكُونُ مَا عَدَاهُ مُبَاحًا، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَكُونُ مَمْنُوعًا أَيْضًا مِنْ بَابِ الْأُولَى لِأَنَّهُ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَعَ مَظْنَةِ الْحَاجَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَتَعَقُّبُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ بِأَنَّ مَظْنَةَ الْحَاجَةِ لَا تَخْتَصُّ بِحَالَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَإِنَّمَا خُصَّ النَّهْيُ بِحَالَةِ الْبَوْلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُجَاوِرَ الشَّيْءِ يُعْطَى حُكْمُهُ، فَلَمَّا مُنِعَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مُنِعَ مَسُّ آلَتِهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَى الْوَسِيِّ لَطَلَقَ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ مَسِّ ذِكْرِهِ «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ فِي كُلِّ حَالٍ فَخَرَجَتْ حَالَةُ الْبَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَبَقِيَ مَا عَدَاهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: جواز مس الإنسان ذكره بيده اليمنى في غير حال البول، من أين تؤخذ؟ من قوله: «وَهُوَ يَبُولُ»، وهذا هو الأصل في المفهوم أن يكون مفهوم مخالفة؛ أي: أن المفهوم يخالف المنطوق بالحكم هذا هو الأصل، وربما يقوي هذا الأصل أنه إذا مس ذكره يمينه وهو يبول صارت عرضة للتلوث بالنجاسة بخلاف ما إذا مسه من غير أن يكون على البول. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٢٩٧).

المسألة[٤]: المرأة كالرجل في النهي عن الاستجمار باليمين:

قال الحافظ رحمته الله: وَالتَّصِيصُ عَلَى الذَّكَرِ لَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلْ فَرَجُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا خُصَّ الذَّكَرُ بِالذَّكَرِ؛ لِكَوْنِ الرَّجَالِ فِي الْغَالِبِ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ، وَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا مَا خُصَّ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٤).

قال ابن الملقن رحمته الله: المرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين. الإعلام بفوائد عمدة

الأحكام (١/ ٤٩٦).

المسألة[٥]: طريقة التمسح من الخلاء:

إن كان التمسح من الغائط: فإنه يأخذ الحجر بشماله ويستجمر به. وإن كان التمسح من البول: فإن كان الحجر كبيراً أو سيستجمر بجدار ونحوه؛ أمسك ذكره بشماله ومسحه، وإن كان الحجر صغيراً؛ فإنه يمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه، فتكون اليسرى هي المتحركة. انظر: عمدة القاري (٢/ ٢٩٦)، الإنصاف للماوردي (١/ ٢١٠).

قال الحافظ رحمته الله: وَالصَّوَابُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أوردَهَا الْخَطَّابِيُّ مَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُ كَالْغَزَالِيِّ فِي «الْوَسِيطِ» وَالْبَغَوِيِّ فِي «التَّهْدِيَةِ»: أَنَّهُ يُمَرُّ الْعُضْوُ بِيَسَارِهِ عَلَى شَيْءٍ يُمَسِّكُهُ بِيَمِينِهِ، وَهِيَ قَارَةٌ غَيْرُ مُتَحَرِّكَةٍ فَلَا يُعَدُّ مُسْتَجْمِراً بِالْيَمِينِ، وَلَا مَاسّاً بِهَا. وَمَنْ

ادَّعى أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مُسْتَجْمِرًا بِيَمِينِهِ، فَقَدْ غَلِطَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَمَنْ صَبَّ بِيَمِينِهِ الْمَاءَ عَلَى يَسَارِهِ حَالَ الْإِسْتِنْجَاءِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٤).

المسألة [٦]: من الحكم في النهي عن مس الفرج باليمين:

قال ابن الملقن رحمته الله: الحكمة في النهي عن مس الذكر باليمين: احترامها وصيانتها، أو لأنه إذا باشر النجاسة بها ربما تذكر عند تناوله الطعام أو الشراب ما باشرت يمينه من النجاسة؛ فينفر طبعه من ذلك. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤٩٥).

المسألة [٧]: مشروعية التصريح بلفظ البول:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: جواز التصريح بلفظ البول، وأنه لا يعد مخالفا للحياء؛ لأن الذي عبر به أحيا الناس وهو النبي صلوات الله وسلامته عليه، فقال: «وَهُوَ يُبُولُ» وأما ما يستعمله الناس الآن إذا أراد أن يبول يقول: أطير الماء فهذا لا أصل له، بل قال صاحب الفروع رحمه الله: الأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء؛ لأن البول ليس ماء؛ ولأن التعبير بالبول ومشتقاته وارد في السنة، قال النبي صلوات الله وسلامته عليه في البول: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول». وهنا المشتق وهو يبول، فالصواب جواز التعبير بهذا. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٩٧).

المسألة [٨]: ما حكم التنفس أو النفخ في الإناء؟

قال الإمام ابن مفلح رحمته الله: يكره نفخ الطعام والشراب، وحكمة ذلك تقتضي التسوية، ولذلك سوى الشارع بين النفخ والتنفس فيه. الآداب الشرعية (٣/ ١٦٧).

قال الحافظ رحمته الله: وَجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ، وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ تَغْيِيرٌ مِنَ النَّفْسِ، إِمَّا لِكَوْنِ الْمُتَنَفِّسِ كَانَ مُتَغَيِّرَ الْفَمِ

بِمَاكُولٍ مَثَلًا، أَوْ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالسَّوَالِكِ وَالْمُضْمَضَةِ، أَوْ لِأَنَّ النَّفْسَ يَصْعَدُ بِبُخَارِ الْمَعِدَةِ، وَالنَّفْخُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا أَشَدُّ مِنَ التَّنَفُّسِ. فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٩٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد الحديث: النهي عن التنفس في الإناء، وهل النهي للكرهية أو للتحريم؟ نقول: هو للكرهية إلا إذا أدى إلى إيذاء الغير كما لو كان هذا الشراب سيشرب من بعدك وأنت لو تنفست فيه لقدرتة في نظر غيرك فحينئذ يكون النهي للتحريم من أجل الأذية وإلا فالأصل أنه للكرهية. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤ / ٦٢٧).

وقال رحمته الله: وذلك لأن الإنسان إذا نفخ ربما يحصل من الهواء الذي يخرج منه أشياء مؤذية أو ضارة، كمرض ونحوه، إلا أن بعض العلماء استثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه، كما لو كان الشراب حاراً ويحتاج إلى السرعة، فرخص في هذا بعض العلماء، ولكن الأولى ألا ينفخ، حتى لو كان حاراً، إذا كان حاراً وعنده إناء آخر، فإنه يصبه في الإناء، ثم يعيده مرة ثانية حتى يبرد. شرح رياض الصالحين (٢ / ٤٥٧).

قاعدة: قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه. والتجشأ: تنفُّسُ المعدة عند الامتلاء. انظر: نيل الأوطار (٨ / ٢٢١). لسان العرب (١ / ٤٨).

تنبيه: شَمُّ الطعام أو الشراب، بطريقةٍ يصيب فيها الطعام شيءٌ من النَّفْسِ الخارج من الأنف، يُنْهَى عنه، أما إن لم يأتِ شيء من النَّفْسِ، وإنما أراد معرفة رائحة هذا الطعام وتمييزها، فلا بأس بذلك إن شاء الله. انظر: مغني المحتاج (٤ / ٤١٢).

المسألة [٩]: هل النهي عن التنفس في الإناء يشمل من كان له إناء يخصه؟ قال العلامة العثيمين رحمته الله: وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون هذا الإناء يشرب منه غيره أو لا يشرب؛ لأنه مطلق: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». فتح ذي الجلال والإكرام (١ / ٢٩٩).

وقال الحافظ **رحمته الله**: وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّأْدِبِ لِإِرَادَةِ الْمُبَالِغَةِ فِي النَّظَافَةِ، إِذْ قَدْ يَخْرُجُ مَعَ النَّفْسِ بُصَاقٌ، أَوْ مُخَاطٌ، أَوْ بُخَارٌ رَدِيٌّ فَيُكْسِبُهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً فَيَتَقَذَّرُ بِهَا هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ عَنْ شُرْبِهِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٣).

المسألة [١٠]: من الحكم في النهي عن التنفس في الشراب:

قال القرطبي **رحمته الله**: وقوله: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» هذا التأديب مبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق، أو مخاط، أو بخار رديٌّ فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر الغير عن شربه، أو الشارب نفسه، وهذا من باب النهي عن النفخ في الشراب. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥١٩).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: والحكمة من ذلك أن النفس في الإناء مستقذرة على من يشرب من بعده، وربما تخرج مع النفس أمراض في المعدة أو في المريء أو في الفم، فتلتصق بالإناء، وربما يشرق إذا تنفس في الإناء، فلهذا نهى النبي **ﷺ** أن يتنفس الإنسان في الإناء، بل يتنفس ثلاثة أنفاس، كل نفسٍ يبعد فيه الإناء عن فمه. شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٥٤).

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٩٦).



﴿١٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «بِقَبْرَيْنِ» أي بصاحب قبرين، فعبر بالقبرين عن صاحبهما مجازاً من باب تسمية الشيء بمحله.

❁ **قائده:** من أسماء القبر: الرَّمْسُ، الْجَدَثُ، الْجَدْفُ، الْبَيْتُ، الضَّرِيحُ، الرَّيْمُ. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥١١).

❁ قوله: «لَيُعَذَّبَانِ» المراد، يعذب من فيهما. من إطلاق اسم المحل على الحال فيه.

❁ قوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» فيها تأويلات:

أحدها: ليس بكبير عندكم، وهو عند الله كبير، ومعناه: أنه كبير في الذنوب، وإن كان صغيراً عندكم، يدل عليه ما ثبت في البخاري: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»؛ أي: إنه كبير عند الله، مثل

قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وثانيها: لا شك أن النميمة من الدنئات المستحقرة؛ بالإضافة إلى المروءة، وكذلك

التلبس بالنجاسة؛ لا يفعلها إلا حقيير الهمة، فلعل قوله ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»؛ إشارة إلى حقارتهم، بالنسبة إلى الذنوب.

(١) رواه البخاري برقم (٢١٨)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٢٩٢).

وثالثها: أنه ليس بأكبر الكبائر، وإن كان كبيراً.

ورابعها: أنه ليس كبيراً، في زعمهما، دون غيرهما.

وخامسها: أنه ليس كبيراً تركه عليهما؛ إذ التنزه من البول، وترك النَمِيمة لا يشق. **العدة في**

شرح العمدة (١/ ١٤٠).

❦ قوله: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**» أي: لا يجعل ستره تقيه من بوله، كما قيدته الرواية

الأخرى: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**».

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ**: وَمُحَصَّلُ الرَّدِّ أَنَّ الْعُمُومَ فِي رِوَايَةِ: «مِنَ الْبَوْلِ»، أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ

لِقَوْلِهِ: «مِنْ بَوْلِهِ»، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ، لَكِنْ يَلْتَحِقُ بِبَوْلِهِ بَوْلُ مَنْ هُوَ فِي

مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِ؛ لِعَدَمِ الْفَارِقِ. **فتح الباري لابن حجر** (١/ ٣٢١).

فائدة: رويت هذه الكلمة (يَسْتَتِرُ) على عدة وجوه:

الأولى: يَسْتَتِرُ. «**متفق عليها**» أي: لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول.

الثانية: يَسْتَنْزَهُ. «**مسلم**» أي: لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه.

الثالثة: يَسْتَبْرِئُ. «**صحيح النسائي**» أي: لا يمسحه، ولا يتحرز منه.

الرابعة: يَتَوَقَّى. «**سنن البيهقي**» أي: لا يتنزه منه.

انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٢٨). عمدة القاري (٣/ ١١٦). النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٢). شرح مسلم

(٣/ ٢٠١). حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٤٤).

❦ قوله: «**يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» أي: ينقل كلام الغير بقصد الإضرار.

❦ قوله: «**جَرِيدَةٌ**» عسيب النخل الذي ليس فيه سعف.

❦ قوله: «**فَغَرَزَ**» أي: غرس.

المسألة [٢]: المقبوران هل هما مسلمان أم كافران؟

قال الحافظ رحمته الله بعد أن ذكر خلافاً: فَالظَّاهِرُ مِنْ مَجْمُوعِ طُرُقِهِ أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، فَفِي رِوَايَةِ بَنِ مَاجَةَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَانْتَمَى كَوْنُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ عليه السلام مَرَّ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: «مَنْ دَفَنْتُمُ الْيَوْمَ هَاهُنَا». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَقِيعَ مَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ جَرَيَانِ الْعَادَةِ: بِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ يَتَوَلَّاهُ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ، وَيُقَوِّي كَوْنَهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ... لِأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ عَذَّبَ عَلَى تَرْكِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ بِلَا خِلَافٍ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢١).

المسألة [٣]: ما حكم وضع الجريدة على القبر:

قال الخطابي رحمته الله: وأما غرسه شِقَّ العسيب على القبر، وقوله: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا»، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي عليه السلام، ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه عليه السلام جعل مدة بقاء الندادة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامّة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، والله أعلم. معالم السنن (١/ ١٩).

قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله معقباً على كلام الخطابي: وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له وغلوا فيه، خصوصاً في بلاد مصر، تقليداً للنصارى حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم؛ تحيةً لهم ومجاملةً للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسومية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدةً من بلاد أوروبا، ذهبوا

إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه الجندي المجهول، وضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها؛ تقليداً للإفرنج واتباعاً لسنن من قبلهم... وكل هذه بدع ومنكرات، لا أصل لها في الدين، ولا مستند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا. **التعليق** على سنن الترمذي (١/ ١٠٣).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وضع الشيء الرطب من أغصان، أو غيرها على القبر ليس بسنة، بل هو بدعة، وسوء ظن بالميت، لأن النبي عليه السلام لم يكن يضع على كل قبر شيئاً من ذلك، وإنما وضع على قبرين علم عليه الصلاة والسلام أنهما يعذبان. فوضع الجريدة على القبر جنابة عظيمة على الميت، وسوء ظن به، ولا يجوز لأحد أن يسيء الظن بأخيه المسلم، لأن هذا الذي يضع الجريدة على القبر يعني أنه يعتقد أن هذا القبر يعذب، لأن النبي عليه السلام لم يضعها على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان. وخلاصة الجواب أن وضع الجريدة ونحوها على القبر بدعة وليس له أصل، وأنه سوء ظن بالميت حيث يظن الواضع أنه يُعذب، فيريد التخفيف عليه، ثم ليس عندنا علم بأن الله تعالى يقبل شفاعتنا فيه إذا فعلنا ذلك، وليس عندنا علم بأن صاحب القبر يعذب. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ١٩١).**

المسألة [٤]: لا يُشرع قراءة القرآن على القبور:

قال الشيخ أحمد النجمي **رحمته الله**: أخذ بعض العلماء من قوله **ﷺ**: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ» أن القراءة تنفع الميت بناء على أن التخفيف بسبب تسبيح الأخضر وهو خطأ لأمر:

أحدها: أن التسييح ليس خاصاً بالأخضر لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسِيحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الاسراء: ٤٤]، واليابس شيء من الأشياء.

ثانياً: أن علة التخفيف ليست بمعلومة في التسييح.

ثالثاً: أن القراءة لو كانت نافعة للميت لأرشد إليها الرسول ﷺ إذ لم ينقله الله إلى الدار الآخرة حتى أكمل به الدين، بل نقل عنه النهي عن ذلك في قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، فإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان»^(١) فمفهومه أن البيت الذي لا يُقرأ فيه القرآن مثل القبر، ولو لم تكن القراءة على القبر محرمة؛ لما كان للتشبيه فائدة. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩).

المسألة [٥]: إثبات عذاب القبر:

قال ابن أبي العز رحمه الله: وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ لِمَنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَسُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ ثُبُوتِ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي كَيْفِيَّتِهِ، إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ وَقُوفٌ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، لِكَوْنِهِ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِمَا تَحَارُّ فِيهِ الْعُقُولُ. فَإِنَّ عَوْدَ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ لَيْسَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْهُودِ فِي الدُّنْيَا، بَلْ تُعَادُ الرُّوحُ إِلَيْهِ إِعَادَةً غَيْرَ الْإِعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ فِي الدُّنْيَا. شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٢٦٧).

(١) رواه مسلم برقم (٧٨٠)، بلفظ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة

البقرة». عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: قَالَ المروزي: قَالَ أَبُو عبد الله: عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا ضَالٌّ أَوْ مُضِلٌّ. الروح (ص: ٥٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وعذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة، أما في القرآن، فقوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. عرضهم على النار غدوا وعشيا هذا قبل قيام الساعة؛ لقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]. والأصل: أن التعقيب فوري، قلت ذلك؛ لأن التعقيب قد يكون غير فوري كما لو قيل: «تزوج فلان فولد له»، ومعلوم أنه لا يمكن أن يولد له في ليلة الزواج، وكما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣]. فإن الأرض لا تصبح مخضرة صباح نزول المطر، لكن هذا التعقيب على حسب ما تقتضيه الحال، وهذا دل عليه قرينة، وإلا فالأصل أن التعقيب يكون فورياً.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. اليوم متى؟ يعني: يوم الوفاة. ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عِوَاذَ الْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٩٣].

أما في السنة فلي أن أقول: إن السنة متواترة في ذلك؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله أمر أن يتعوذ بالله من أربع بعد التشهد الأخير ذكر منها: عذاب القبر، وما زال المسلمون يدعون بذلك في كل صلواتهم، فهو من أشد الأحاديث تواتراً، وأقواها معلوماً. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ

المسألة [٦]: هل عذاب القبر على الروح والبدن أم على الروح فقط؟

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. هَلْ هُوَ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ أَوْ عَلَى النَّفْسِ؛

دُونَ الْبَدَنِ؟

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: بَلْ الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَنَعَّمَ النَّفْسُ وَتُعَذَّبُ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ، وَتُعَذَّبُ مُتَّصِلَةً بِالْبَدَنِ، وَالْبَدَنُ مُتَّصِلٌ بِهَا، فَيَكُونُ النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُجْتَمِعَيْنِ، كَمَا يَكُونُ لِلرُّوحِ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ. مجموع الفتاوى (٤ / ٢٨٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيُّمَتِهَا أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَلِبَدَنِهِ، وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ مُنْعَمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً، وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أحيانًا فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ. مجموع الفتاوى (٤ / ٢٨٤).

قاعدة: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: الرُّوحُ لَهَا بِالْبَدَنِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّعَلُّقِ مُتَغَايِرَةِ الْأَحْكَامِ:

أَحَدُهَا: تَعَلُّقُهَا بِهِ فِي بطن الْأُمِّ جَنِينًا.

الثَّانِي: تَعَلُّقُهَا بِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

الثَّالِث: تَعَلُّقُهَا بِهِ فِي حَالِ النَّوْمِ فَلَهَا بِهِ تَعَلُّقٌ مِنْ وَجْهِهِ وَمُفَارَقَةٌ مِنْ وَجْهِهِ.

الرَّابِع: تَعَلُّقُهَا بِهِ فِي الْبَرْزَخِ فَإِنَّهَا وَإِنْ فَارَقَتْهُ وَتَجَرَّدَتْ عَنْهُ فَإِنَّهَا لَمْ تُفَارِقْهُ فَرَاقًا كَلِيًا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهَا التَّيَفَاتُ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْجَوَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى رَدِّهَا إِلَيْهِ وَقْتِ سَلَامِ الْمُسْلِمِ وَهَذَا الرَّدُّ إِعَادَةٌ خَاصَّةٌ لَا يُوجِبُ حَيَاةَ الْبَدَنِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الخامس: تعلقها به يوم بعث الأجساد وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه إذ تعلق لا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً. الروح (ص: ٤٣).

المسألة [٧]: فتنة القبر هل هي للمسلمين أم للكفار؟

قال ابن عبد البر رحمه الله: الآثار الثابتة في هذا الباب، إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن، أو منافق، ممن كان في الدنيا منسوباً إلى أهل القبلة، ودين الإسلام، ممن حقن دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل: فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام، والله أعلم. التمهيد (٢٢/ ٢٥٢).

وقال رحمه الله: إن الفتنة للمؤمن، والعذاب للمنافق والكافر. الاستذكار (٧/ ١٢٠).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: الذي يظهر أن الذي يسأل المؤمن والمنافق، الكافر لا يسأل ليش؟ لا حاجة لسؤاله، الامتحان إنما هو للاختبار، والكافر ساقط من أصله، لا يسأل، ولذلك يوم القيامة لا يحاسبون، وإنما تنشر أعمالهم ويخزون بها، ويقال:

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾. لكن لو ثبت عن

الرسول ﷺ ثبوتاً صريحاً لا شك فيه أن الكافر يسأل فتقول: سمعنا وصدقنا وآمنا، أما ولفظ الحديث هكذا: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ»، فإن ذلك يكون جواباً ممن؟ ممن قال ذلك، وهو المنافق الذي لم يدخل الإيمان قلبه، ثم المعنى يقتضي أن لا يسأل الكافر أيضاً؛ لأن السؤال لأيش؟ للاختبار والامتحان، والكافر ساقط من الأصل، إنسان طالب لا يجيب في كل دروسه إلا صفر، نختبره ولا ما نختبره؟ ما نختبره، خله يبقى، لكن إنسان فيه احتمال هذا هو الذي يسأل. شرح عقيدة أهل السنة.

المسألة [٨]: لا يُشرع نثر الذَّكَرِ وحلبه عقب البول، وهكذا النحنحة والقفز:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: التَّنَحُّجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَشْيِ وَالطَّفَرُ إِلَى فَوْقِ وَالصُّعُودُ فِي السَّلَمِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْحَبْلِ وَتَقْيِشُ الذَّكَرِ بِإِسَالَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ: كُلُّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَكَذَلِكَ نَثَرُ الذَّكَرِ بِدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم. وَكَذَلِكَ سَلْتُ الْبَوْلَ بِدْعَةٌ لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ بِطَبْعِهِ وَإِذَا فَرَعَ انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ وَهُوَ كَمَا قِيلَ: كَالضَّرْعِ إِنْ تَرَكْتَهُ قَرَّ وَإِنْ حَلَبْتَهُ دَرَّ. مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٦).

والنثر: هو الجذب لاستخراج ما بقي من البول في الذكر.

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء: السلت، والفطر، والنحنحة، والمشي، والقفز، والحبل، والتفقد، والجور، والحشو، والعصابة، والدرجة.

(١)- أما السلت: فيسلته من أصله إلى رأسه.

(٢)- والنحنحة: ليستخرج الفضلة.

(٣)- وكذلك القفز: يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة.

(٤)- والحبل: يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى

يقعد.

(٥)- والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا.

(٦)- والجور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء.

(٧)- والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها.

(٨) - والعصاة: يعصبه بخرقه.

(٩) - والدرجة: يصعد في سلم قليلا ثم ينزل بسرعة.

(١٠) - والمشي: يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته في السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث، قال: والبول كاللبن في الضرع إن تركته قر وإن حلبته در.
قال: ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفي منه من لها عنه.

قال: ولو كان هذا سنة؛ لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم. إغاثة اللهفان (١/ ٢٧٢).

المسألة [٩]: الأمر بتوقي النجاسة:

قال ابن بطلال رحمته الله: أجمع الفقهاء على نجاسة البول، والتنزه عنه. شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١/ ٣٢٥).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عِظَمِ أَمْرِهِ وَأَمْرِ النَّمِيمَةِ، وَأَنَّهِمَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ. نيل الأوطار (١/ ١٢١).

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». رواه الدارقطني في سننه، صححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٨٠).

قال الإمام الشوكاني: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْتِنَازَةِ مِنَ الْبَوْلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِحَالِ الصَّلَاةِ. نيل الأوطار (١/ ١٢٢).

فائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: استنبط بعض العلماء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مسألة مهمة فقال: إذا كان الإنسان يعذب في قبره، لأنه لا يستنزه من البول الذي يشترط

لصحة الصلاة الاستنزاه منه، فما بالك بالذي يترك الصلاة، لأن هذا الذي أخل بالاستنزاه من البول ترك شرطاً من شروط الصلاة فقط، فكيف بالذي يدع الصلاة بالكلية؟! **فتح ذي**

الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١٦٨).

المسألة [١٠]: تحريم النميمة:

وفي الحديث تحريم النميمة، وأنها سببٌ لعذاب القبر، وسببٌ للخصومة بين الناس في الدنيا، فكم أورثت من خصومة، وأوقعت من قطيعة، وأوردت في عذاب، وهي أحدٌ من السيف، وأمرٌ من العَلَم، وَيَعْظُمُ جرمها بعظم أثرها في الإفساد، فحين تفسد بين فئتين، أعظم مما لو أفسدت بين رجلين.

وقد جاء في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

قال أبو حاتم رحمته الله: «النيمة تهتك الأستار، وتفشي الأسرار، وتورث الضغائن، وترفع المودة، وتجدد العداوة، وتبدد الجماعة، وتهيج الحقد، وتزيد الصد». **روضة العقلاء (١٨٠).**

وقال ابن الجوزي رحمته الله: «واعلم رحمك الله، أن النميمة تفسد الدين والدنيا، وتغيّر القلوب، وتولد البغضاء، وتسفك الدماء». **بحر الدموع (١٢٩).**

وقال يحيى بن أبي كثير رحمته الله: «يفسد النمام في ساعة، ما لا يفسده الساحر في شهر». **روضة العقلاء (١٩٧).**

وقال نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي **رحمته الله**: «إِذَا أَتَاكَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَكَ أَنَّ فُلَانًا قَدْ فَعَلَ بِكَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ فِيكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا: أَنْ لَا تُصَدِّقَهُ لِأَنَّ النَّمَامَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، يَعْنِي إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِخَبَرٍ فَانظُرُوا فِي الْأَمْرِ وَلَا تَعْجَلُوا لِكَيْ لَا تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِّمُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَالثَّلَاثُ: أَنْ تَبْغُضَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ عَاصٍ وَبُغْضُ الْعَاصِي وَاجِبٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْغُضُهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا تَظُنَّ بِأَخِيكَ الْغَائِبِ الظَّنَّ السُّوَّءَ فَإِنَّ إِسَاءَةَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ حَرَامٌ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَالْخَامِسُ: أَنْ لَا تَتَجَسَّسَ عَنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ التَّجَسُّسِ. وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وَالسَّادِسُ: مَا لَا تَرْضَى مِنْ هَذَا النَّمَامِ فَلَا تَفْعَلْهُ أَنْتَ، وَهُوَ أَنْ لَا تُخْبِرَ أَحَدًا بِمِ اتَّكَ بِهِ هَذَا النَّمَامُ. تنبيه الغافلين للسمرقندي (ص ١٧١)، والأذكار للنووي (٥٣٩).

المسألة [١١]: ينبغي ارتياد المكان الرخو للبول حتى لا يرجع إليه من البول شيء:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ - صلى الله عليه وسلم - يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ الْمَوْضِعَ الدَّمِثَ - وَهُوَ اللَّيْنُ

الرَّخْوُ مِنَ الْأَرْضِ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَبُولُ وَهُوَ قَاعِدٌ . زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٦٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: وهذا الأدب متفق على استحبابه . المجموع «٩٣/٢» والشرح المتع «٢٠٩/١».

المسألة [١٢]: هل يُشْرَعُ البول قائماً؟

يجوز البول قائماً بشروط وهي: أن يأمن من ارتداده عليه، وهكذا أن يأمن من النظر

إلى عورته؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي عنه المتفق عليه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَانْتَهَى

إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً».

قال الحافظ رحمته الله في الفتح «٣٣٠/١»: وقد ثبت عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت،

وغيرهم، أنهم بالوا قیاماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم.

تَنْبِيْهُ: أما حديث جابر بن عبد الله رضي عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ

قَائِماً» رواه البيهقي وابن ماجه، وهو ضعيف جداً، في سنده عدي بن الفضل وهو متروك متفق على تضعيفه.

وأما ما روي أن عائشة رضي عنها قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ قَائِماً فَلَا

تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِساً» رواه النسائي وأحمد وابن ماجه والترمذي، وهو في الصحيحة برقم (٢٠١).

فلا يقوى على معارضة حديث حذيفة رضي عنه؛ لأن حديث حذيفة أصح من حديث

عائشة الذي فيه شريك، وشريك صدوق يخطيء كثيراً، على أن حديث عائشة يدل على

مبلغ علمها فحسب، وهي تحدّثت عن بول الرسول صلى الله عليه وسلم جالساً ولم تره يبول واقفاً،

والمعلوم أن الرجل يبول جالساً في الكنيف، ويبعد جداً أن يبول فيه قائماً لصلافة أرضه

عادة، ولذا فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يبول في الكنيف إلا جالسًا، وهذا ما علمت به عائشة رضي الله عنها ورأته وتحدثت عنه، فلا ينفي بولّه عليه الصلاة والسلام في العراء واقفًا لرخاوة الأرض هناك، وبذلك فلا تعارض بين الحديثين.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن البول قائمًا شيء. الفتح

«١ / ٣٣٠».



[٢] باب السواك

السواك: بالكسر؛ والمِسْوَاك: ما تُدْلَكُ به الأسنان من العيدان.

وهو في اصطلاح العلماء: استعمال عودٍ، ونحوه في الأسنان، لتذهب الصفرة وغيرها.

قال أهل اللغة: سَوَاكٌ، وَمِسْوَاكٌ، وَيُجَمَعَانِ عَلَى سُوْكِ وَمَسَاوِيكِ. المجموع المغني في غريب

القرآن والحديث (٢/ ١٥٣).

طرفة: قال الإمام ابن القيم: وَمِنْ مَحَاسِنِ الْفِرَاسَةِ... أَنَّ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ سَأَلَ وَلَدَهُ - وَفِي يَدِهِ مِسْوَاكٌ - مَا جَمَعُ هَذَا؟ قَالَ: مَحَاسِنُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. (الطرق الحكيمة (ص: ٤٠).

مناسبة ذكره هنا، أنه من سنن الوضوء، ومن الطهارة المرغب فيها. فهو أحد أبواب كتاب الطهارة المتقدم.

وفي السواك من الفوائد ما يفوت الحصر من النظافة، والصحة، وقطع الرائحة الكريهة،

وطيب الفم، وتحصيل الثواب، واتباع النبي ﷺ. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٦).

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: وَفِي السَّوَاكِ عِدَّةٌ مَنَافِعَ: يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ، وَيُصِحُّ الْمَعِدَةَ، وَيُصَفِّي الصَّوْتَ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْكَلَامِ، وَيُنَشِّطُ لِلْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيَرْضِي الرَّبَّ، وَيُعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ، وَيَكْثُرُ الْحَسَنَاتِ. زاد المعاد (٤/ ٢٩٦).

ومن فوائد السواك: أنه يدر البول، ويقطع الرطوبة، ويذهب الصفرة، ويسكن عروق الرأس، ووجع الأسنان، ويذكي الفطنة، ويسخط الشيطان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح. حاشية ابن عابدين «١/ ١١٥»، المنهج السوي «٢/ ٣٠٠».

وقال ابن عابدين رحمته الله: قال في النهر: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين. انظر: حاشية ابن عابدين «١/ ١١٥».

ومن فوائد السواك: أنه بمثابة العلاج للإقلاع عن بعض العادات السيئة، مثل التدخين، فالسواك مع طول مدة استعماله يصبح عادة فيكون سببا في الإقلاع عن التدخين، وكذلك في الإقلاع عن مص الأصابع عند الصغار.

قال العلامة الصنعاني رحمته الله: قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: قَدْ ذَكَرَ فِي السَّوَاكِ زِيَادَةً عَلَى مِائَةِ حَدِيثٍ، فَوَا عَجَبًا لِسُنَّةٍ تَأْتِي فِيهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ، ثُمَّ يُهْمَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَهَذِهِ خَبْرٌ عَظِيمٌ. سبل السلام «١/ ٥٧».



﴿١٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».^(١)

﴿٢٠﴾ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِضُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».^(٢)

يَشْوِضُ: مَعْنَاهُ يَغْسِلُ؛ يُقَالُ: شَاَصَهُ يَشْوِضُهُ، وَمَاَصَهُ يَمْوِضُهُ: إِذَا غَسَلَهُ.

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (٨٨٧) ومسلم برقم (٢٥٢).

﴿٢﴾ رواه البخاري برقم (٢٤٥) ومسلم برقم (٢٥٥).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❦ قوله: «لَوْلَا» تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره؛ لأنها نفت وجوب السَّوَاك، لوجود المشقة.

❦ قوله: «أَشَقُّ» أي: أتعِبَ وأثقل.

❦ قوله: «أَمَّتِي» أي: أمة الإجابة.

❦ قوله: «لَأَمَرْتُهُمْ» تفسرها رواية النسائي: «لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ». انظر: الصحيحة للعلامة الألباني

برقم (٣٠٦٧).

❦ قوله: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أي: عند فعل كل صلاة.

❦ قوله: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ» يعني لصلاة التهجد.

❦ قوله: «يَشُوصُ» بمعنى: يدلُّك، وقيل: يغسل، وقيل: يُنْقِي. شرح الإمام (٣/ ١٢٣).

❦ قوله: «فَأَهُ» أي: فمه.

انظر: الإمام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٣١). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ١٤٥).

المسألة [٢]: حكم السواك:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ إِنَّ السَّوَاكَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا فِي

الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٢).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقٌّ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشَقَّ. الأم للشافعي (١/ ٣٩).

وقد أجمعت الأمة على فضل السواك، لمن فعله بنية القرية. التمهيد (٧/ ٢٠٠).

المسألة [٣]: من أي شيء يكون السواك؟

لم يختلف الفقهاء بأن المستحب أن يكون السواك عوداً ليناً ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يتفتت فيه، واختلفوا في أي الأعواد أفضل. فقيل: أفضل السواك الأراك. وهو مذهب الجمهور. المجموع (١/ ٣٣٦) التمهيد (٧/ ٢٠١).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مِنْ أَرَاكٍ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَاكَ مِمَّا يُزِيلُ التَّغْيِيرَ؛ حَصَلَ السَّوَاكُ، كَالْخَرْقَةِ الْخَشْنَةِ، وَالسَّعْدِ (نبت طيب الريح) وَالْأَشْنَانِ (نبت يستخدم لتنظيف). شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٣).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَأَصْلَحُ مَا اتَّخَذَ السَّوَاكُ مِنْ خَشَبِ الْأَرَاكِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَجَرَةٍ مَجْهُولَةٍ، فَرَبَّمَا كَانَتْ سُمًّا. الطب النبوي لابن القيم (ص: ٢٤٣).

المسألة [٤]: هل ورد تحديد في هيئة السواك أو طوله أو عرضه شيء؟

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفتن الاغترار بشيء منها، إلا أن يكون موافقاً لما ورد عن الشارع، ولقد كرهوه في أوقات وعلى حالات حتى يكاد يفضي ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة وإطراحها، وهي أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار، وقبله من سكان البسيطة من أهل الأنجاد والأغوار. نيل الأوطار (١/ ١٣٤).

المسألة [٥]: متى يستحب السواك؟

يستحب السواك في كل وقت؛ لأنه من أسباب رضوان الله تعالى، ولكنه يكون أشد استحباباً في عدة مواضع، منها:

الموطن الأول: عند الوضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ لَا أَنْ

أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٧٠).

الموطن الثاني: عند القيام للصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه.

تذنية: حديث: «صَلَاةٌ بِسَّوَاكِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سَّوَاكِ» موضوع. انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (رقم ٢٢). والسلسلة الضعيفة (رقم ١٥٠٣).

الموطن الثالث: عند القيام من النوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ». متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ السَّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ مُقْتَضٍ لِتَغْيِيرِ الْفَمِ؛ لِمَا يَتَصَاعَدُ إِلَيْهِ مِنْ أَبْخَرَةِ الْمَعِدَةِ، وَالسَّوَاكِ أَلَّةٌ تَنْظِيفِيهِ؛ فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ مُقْتَضَاهُ. قَالَ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «مِنَ اللَّيْلِ»؛ عَامٌّ فِي كُلِّ حَالَةٍ، وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ يُخَصَّ بِمَا إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظٍ: «إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ»^(١). فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٦). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٨).

الموطن الرابع: عند تغير الفم واصفرار الأسنان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٦٦).

قال ابن هبيرة رحمته الله: اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات، وعند تغير رائحة الفم. اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٩).

الموطن الخامس: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ». رواه مسلم.

(١) رواه البخاري برقم (١١٣٦) ومسلم برقم (٢٥٥).

الموطن السادس: عند الموت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الآت، وفيه: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إضْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى. ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى». متفق عليه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وفي الحديث: دليل على أن إلاستياك سنة في جميع الأوقات، عند إرادة الصلاة وغيرها، فإن استياك النبي ﷺ بهذا السواك كان في مرض موته عند خروج نفسه، ولم يكن قاصداً حينئذ للصلاة ولا تلاوة. فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٢٩).

الموطن السابع: عند قراءة القرآن؛ لحديث جابر وعلي رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال: «الْعَبْدُ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَائَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ». أخرجه البزار في مسنده، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٢١٣).

المسألة ٦٤: من الحكم في استحباب السواك:

قال الحافظ رحمته الله: فائدة: قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ: الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ كَوْنَهَا حَالًا تَقَرُّبٍ إِلَى اللَّهِ؛ فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ حَالِ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ؛ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ الْبَزَّازِ؛ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلِكِ الَّذِي يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصَلِّي، فَلَا يَزَالُ يَدْنُو مِنْهُ، حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ لَكِنَّهُ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٦).

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَالسَّرُّ فِيهِ: أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةٍ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ، إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٧).

المسألة [٧]: في أي يد يباشر الاستياك؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يستاك الإنسان باليد اليمنى أو باليد اليسرى؟ فقال: هذا محل خلاف، فذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان يستاك باليد اليمنى؛ لأن السواك سنة، والسنة طاعة لله وقربة، فلا تتناسب أن تكون باليد اليسرى؛ لأن اليسرى تقدم للأذى.

وقال آخرون: بل باليد اليسرى أفضل؛ وذلك لأن السواك لإزالة الأذى، وإزالة الأذى تكون باليسرى كالاستنجاء، والاستجمار، فإنه يكون باليسرى لا باليمنى. وفصل آخرون فقالوا: إن تسوَّك لتطهير الفم كما لو استيقظ من نوم أو لإزالة أذى، فيكون باليد اليسرى؛ لأنه لإزالة الأذى، وأن تسوَّك لتحصيل السنة، فيكون باليمنى؛ لأنه مجرد قربة، كما لو كان قد توضأ قريباً واستاك، فإنه يستاك باليمنى، والأمر والله الحمد في هذا واسع، فيستاك كما يريد؛ لأنه ليس في المسألة نص واضح. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١) / ١١٥.

المسألة [٨]: هل يُصيب الإنسان السُّنَّة باستعمال المعجون والفرشاة؟

قال العراقي رحمته الله: وَأَصْلُ السُّنَّةِ تَتَأَدَّى بِكُلِّ خَشْنٍ يَصْلُحُ لِإِزَالَةِ الْقُلْحِ كَالْخِرْقَةِ، وَنَحْوَهَا. طرح الشريب في شرح التقريب (٢ / ٦٧).

وقال ابن علان رحمته الله: وَأَوَّلَاهُ: الْأَرَاكُ؛ لِلاتِّبَاعِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ طِيبِ طَعْمٍ وَرِيحٍ، وَشَعِيرَةٍ لَطِيفَةٍ تَنْقَى مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦ / ٦٥٨).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل استعمال معجون الأسنان يغني عن السواك، وهل يثاب من استعمله بنية طهارة الفم، أي هل يعادل السواك في الأجر الذي رغب فيه الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم لمن يستاك؟

فقال: نعم استعمال الفرشاة والمعجون يغني عن السواك، بل وأشد منه تنظيفاً وتطهيراً، فإذا فعله الإنسان حصلت به السنة؛ لأنه ليس العبرة بالأداة العبرة بالفعل والنتيجة، والفرشاة والمعجون يحصل بها نتيجة أكبر من السواك المجرد. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢، بترقيم الشاملة آليا)

المسألة [٩]: حكم التسوك بالأصبع:

قال بن قدامة رحمته الله: وإن استاك بإصبعه أو خرقة فالصحيح أنه يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها، والله أعلم. «المغني» (١/ ١٣٧)، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٦).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: التسوك بالأصبع يصاب به السنة أو بعضها على خلاف كلام الأصحاب. وهو أيسر من السواك فما لا يدرك كله لا يترك كله. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ٣٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: التسوك بالأصبع كاف، ولكنه ليس كالعود؛ لأن العود أشد إنقاء... لكن قد لا يكون عند الإنسان في حال الوضوء شيء من العيدان يستاك به، فنقول له: يجزئ بالأصبع... ويحصل من السنية بقدر ما يحصل من الإنقاء. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٤٥)، «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٧).

المسألة [١٠]: هل يكون الاستياك طولاً أو عرضاً؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: بعد ذكر الخلاف في المسألة: ويحتمل أن يُقال: يرجع إلى ما تقتضيه الحال، فإذا اقتضت الحال أن يستاك طولاً، استاك طولاً، وإذا اقتضت أن يستاك عرضاً استاك عرضاً؛ لعدم ثبوت سنة بينة في ذلك. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٥٤).

المسألة [١١]: يستحب السواك لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة:

قال ابن الملتن **رحمته الله**: فيه دلالة أيضاً على مسألة فقهية: وهو استحباب السواك عند كل صلاة سواء كانت فريضة عيناً أو كفاية أو نافلة بوضوء، أو تيمم، حتى في حق فاقد الطهورين، فإن ما يأتي به صلاة على الأصح. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٥٦).

المسألة [١٢]: هل يُشعر الاستياك في المسجد؟

دل حديث الباب وفيه: «لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، على مشروعية السواك في المسجد.

سئل شيخ الإسلام **رحمته الله** عن السَّوَاكِ، وَتَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟

فقال: أَمَّا السَّوَاكِ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ، بَلِ الْإِثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَاكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ فِي ثِيَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَمْتَحِطَ فِي ثِيَابِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، بَلِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: فَإِذَا جَازَ الْوُضُوءُ فِيهِ، مَعَ أَنَّ الْوُضُوءَ يَكُونُ فِيهِ السَّوَاكِ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ يَسْتَاكُ عِنْدَهَا، فَكَيْفَ يُكْرَهُ السَّوَاكِ؟. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٧٢).

تَنْبِيْهُ: لا يشرع للإنسان أن يتسوك بعد دخول الإمام في الصلاة؛ وذلك لأن السواك شرع للعبادة، فلا ينبغي أن يفوت جزءاً من العبادة من أجل فضيلة شرعت لها، وليست فيها، فإدراك هذا الجزء من العبادة خير من تحصيل فضيلة شرعت لها.

والقاعدة الفقهية تقول: إذا تزامنت فضيلتان: أحدهما: في العبادة، والأخرى: للعبادة، خارجة عنها. فإدراك الفضيلة الخاصة في العبادة أولى من إدراك الفضيلة الخارجة عنها. ويكفي أن فيه مخالفة للإمام. موسوعة أحكام الطهارة (٤ / ٨٢٥).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: السنة أن لا يتسوك إذا دخل المسجد بناء على أن سبب سواكه دخول المسجد، أما لو كان إذا دخل المسجد سيصلي ركعتين فوراً، وأراد أن يتسوك من أجل الصلاة، لا من أجل دخول المسجد فإن هذا مشروع. الشرح الممتع (٤ / ٣٦٢).

المسألة ١٣١: لا يجوز التسوك أثناء الصلاة لمن نسيه قبلها:

سئلت اللجنة الدائمة: عن رجل ترك السواك سهواً قبل الصلاة، فهل من السنة أن يتسوك في أثناءها؟

فقلت: لا يشرع للمصلي أن يتسوك وهو في صلاته، سواء ترك التسوك قبل الصلاة سهواً أو عمداً، وإنما يشرع السواك عند الدخول فيها قبل التكبير. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥ / ١٢٩).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم السواك أثناء الصلاة؟

فقال: بدعة إن قصد الإنسان أن يتعبد لله بالسواك حال الصلاة وعبث وحركة مكروهة إن كان الإنسان لا يريد هذا ولكنه يريد أن يطهر فمه والسواك المشروع إنما يكون قبل الصلاة إذا أراد فعلها وكذلك عند الوضوء فالسواك عند الوضوء سنة والسواك عند الصلاة سنة وأما السواك في أثناء الصلاة فهو إما عبث مكروه وإما بدعة يكون بدعة إن قصد الإنسان التعبد لله به ويكون عبثاً مكروهاً إن لم يقصد التعبد، وعلى كل حال فلا يتسوك الإنسان وهو يصلي. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧ / ٢، بترقيم الشاملة آلياً).

المسألة [١٤]: هل ورد ذكر معين أثناء السواك؟

لم يثبت شيء من الأدعية والأذكار عند الاستياك، وأما ما جاء أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَكَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَوَاكِي رِضَاكَ عَنِّي». فهو مَوْضُوع. السنن والمبتدعات (ص: ٣٠).

ومن تلك أيضًا الأدعية التي لم تثبت، قولهم: «اللهم اجعل سواكي رضاك، واجعله طهوراً وتمحيصاً، وبَيِّضْ وجهي كما تبيض به أسناني». الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (رقم ٣٦).

المسألة [١٥]: ما حكم السواك للصائم قبل وبعد الزوال؟

اتفق العلماء من الفقهاء على جوازه قبل الزوال للصائم، وأما بعد الزوال فالراجح الصحيح جوازه أيضاً؛ لعموم الأحاديث التي فيها الحث على السواك، والتي لم تُقَيَّد بوقت دون آخر، ومنها حديث الباب وفيه: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وأما حديث: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَكَوْا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَكَوْا بِالْعِشَاءِ»، فهو في الضعيفة للعلامة الألباني برقم (٤٠١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ يُحِبُّ السَّوَاكَ، وَكَانَ يَسْتَكَ مُفْطِرًا، وَصَائِمًا. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٦٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَتَمَضَّمُضُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا، وَالْمَضْمَضَةُ أَبْلَغُ مِنَ السَّوَاكِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ غَرَضٌ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهِةِ، وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شَرَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ، وَإِنَّمَا ذِكْرُ طِيبِ الْخُلُوفِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَثًّا مِنْهُ عَلَى الصَّوْمِ، لَا حَثًّا عَلَى إِبْقَاءِ الرَّائِحَةِ، بَلِ الصَّائِمُ أَحْوَجُ إِلَى السَّوَاكِ مِنَ الْمُفْطِرِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٩٧).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا السَّوَاكُ فَجَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ-أَيِّ لِلصَّائِمِ-، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَلَمْ يَقُمْ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَصْلُحُ أَنْ يَخْصَّ عُمُومَاتِ نُصُوصِ السَّوَاكِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٧٤).



﴿٢١﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّنَ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَنَّنَا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتَيْ وَذَاقِنَتَيْ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ»^(٢) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

﴿٢٢﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَعُ، أَعُ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»^(٣).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❖ قولها: «يَسْتَنُّ بِهِ» يُؤمّر السواك على أسنانه، كأنه يحددها.

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٣٨)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٢٤٤٤)، وليس عنده إلا قوله: «الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٤٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٤) ومسلم برقم (٢٥٤)، والحديث ملفق من لفظ البخاري، ومسلم، وليس عندهما قوله:

«يَسْتَاكُ»، وليس عندهما: «رَطْبٍ»، وإنما عند البخاري «يَسْتَنُّ»، وليس عند مسلم: «أَعُ، أَعُ».

❁ قولها: «فَأَبْدَهُ بِصَرَّهُ» بتخفيف الباء الموحدة، وتشديد الدال، مدَّ إليه بصره وأطاله.

❁ قولها: «فَقَضَمْتُهُ» القضم بالمعجمة، وهو العض بالأسنان.

❁ قولها: «فَطَبَبْتُهُ» أي: بالماء.

❁ قولها: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» أي: اجعلني وألحقني بهم، وهم الأنبياء والصديقون

والشهداء والصالحون المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وتفسير الرفيق الأعلى بالمذكورين في آية النساء هو الذي عليه أكثر أهل العلم؛ لما رواه

البخاري (٤٤٣٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَسْمَعُ: أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿

مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩] الْآيَةَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ».

❁ قولها: «ثُمَّ قَضَى» أي: مات.

❁ قولها: «حَاقَتَنِي» الوهدة المنخفضة بين الترفوتين من الحلق.

❁ قولها: «وَذَاقَتَنِي» قِيلَ طَرَفَ الْحُلُقُومِ. وَقِيلَ مَا يَنَالُهُ الذَّقْنُ مِنَ الصَّدْرِ.

وفي رواية: «فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيِّنٌ نَخْرِي وَسَخْرِي». رواه البخاري برقم (٤٤٥٠).

النَّخْرُ: موضع القلادة من الصدر، وهو المَنْخَرُ. [الصحيح ١٩٧/٢].

السَّخْرُ: يَحْرَكُ وَيَضْمُ: وهي الرُّئَةُ وما تعلق بها جمع سُحُورٍ وَأَسْحَارٍ. [القاموس المحيط ٥١٨/١].

❁ قوله: «يَسْتَاكَ» أي: يدلك فمه بالسواك.

❦ قوله: «وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» أي: على طرف لسانه من داخل؛ بدليل: أنه يقول: «أُغْ، أُغْ».

❦ قوله: «أُغْ، أُغْ» كأنه يتهوع، التهوع: التقيؤ، أي: له صوتٌ كصوت المتقيء على سبيل المبالغة.

❦ قوله: «كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» أي: كأنه يتقيأ.

انظر: النهاية (١/ ١٠١٨-٢/ ٤٠٨). الفتح (١/ ٣٥٦)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٦٢) تنبيه الأفهام (١/ ٧٢). المدهش (ص: ٦٦)

فائدة: قال ابن الجوزي رحمته الله: أَرْبَعَةٌ تَنَاسَلُوا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَبُو قُحَاةَ، وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَيَكْنَى أَبُو عَتِيقٍ.

المسألة [٢]: مشروعية السواك عند الاحتضار:

قال صاحب الموسوعة: الرسول ﷺ استاك في آخر ساعة من الدنيا، وهو في سكرات الموت، فهل يعتقد أنه مسنون من أجل الاحتضار، متأكد عنده، أو أنه استاك؛ لأنه داخل في كونه مسنوناً كل قت، وهذا الوقت فرد من أفرادهِ. هذا محل تأمل، ولا يبعد استحباب السواك عند الاحتضار لأمر:

أولاً: لتطيب فمه عند اقتراب الملائكة منه، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس.
وثانياً: استعداداً للقاء الله سبحانه وتعالى.

وثالثاً: كون الرسول ﷺ استاك في تلك الساعة، مع كون النبي ﷺ كان فيها مشغولاً بنفسه، حيث كان يعاني من سكرات الموت، وكون عائشة رضي الله عنها تقول عنه: بأنه استاك فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، ظاهر أنه كان متقصداً لذلك في تلك

الساعة. موسوعة أحكام الطهارة (٤/ ٧٦٢).

وأما كونه أسهل في خروج الروح كما ذكره بعض الفقهاء، فهذا يحتاج إلى توقيف، فلا تصح الدعوى حتى يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ولم يثبت فيما يُعلم في ذلك شيء.

المسألة [٣]: محبة النبي ﷺ للسواك:

فالحديث يدل على شدة محبة وعنايته ﷺ بالسواك، وذلك أنه لم يشغله ما هو فيه من المرض عن استعماله.

المسألة [٤]: فضيلة عائشة رضي الله عنها:

قال السفاريني رحمه الله: ومنها: ما في هذا الحديث من المزايا، والمناقب لعائشة رضي الله عنها على غيرها. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٠). ومن تلك المناقب والفضائل:

الأولى: حرص النبي ﷺ ورغبته في أن يُمرض في بيتها:

فحديث الباب يتحدث عن مرض النبي ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها، وجاء أيضًا عنها رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا». متفق عليه.

الثانية: تليينها السواك له بفمها:

في حديث عائشة رضي الله عنها: «فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْبَهَ». فهذه فضيلة لعائشة رضي الله عنها حيث امتزج ريقه بريقتها، وكانت تقول: «وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي». متفق عليه.

الثالثة: موت النبي ﷺ بين سحرها ونحرها:

قالت عائشة رضي الله عنها في حديث الباب: «مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْي وَذَاقَتَيْي». وفي رواية: «فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي». رواه البخاري. وهذا منقبة لها حيث مات بين يديها وعنقها وصدرها.

الرابعة: موته ودفنه في بيتها:

ففي حديث عائشة رضي الله عنها السابق، قالت: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي».

المسألة [٥]: مشروعية السواك بسواك الغير بإذنه:

قال الحافظ رحمته الله: وَفِيهِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ سِوَاكَ الْغَيْرِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثُمَّ يَسْتَعْمِلَهُ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٧).

وقال علي القاري رحمته الله: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ سِوَاكَ الْغَيْرِ بِرِضَاهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ. مرقاة

المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٩٩).

المسألة [٦]: مشروعية التسوك على اللسان:

وهذا صريح في حديث أبي موسى رضي الله عنه حيث يقول: «وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ»، وأكثر الناس يظن أن السواك لا يُشرع إلا في الأسنان، واستعمال السواك مشروع في الثلاثة: اللسان، والأسنان، واللثة. انظر: إحكام الأحكام (١/ ١١١).

قال الحافظ رحمته الله عند حديث أبي موسى رضي الله عنه: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ السَّوَاكِ عَلَى اللِّسَانِ طَوْلًا، أَمَّا الْأَسْنَانُ فَالْأَحَبُّ فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَرْضًا، وَفِيهِ تَأْكِيدُ السَّوَاكِ وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْنَانِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٦).

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَالْعِلَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي الِاسْتِيَاكَ عَلَى الْأَسْنَانِ مَوْجُودَةٌ فِي اللِّسَانِ، بَلْ هِيَ أَبْلَغُ وَأَقْوَى، لِمَا يَرْتَقِي إِلَيْهِ مِنْ أَبْخَرَةِ الْمَعِدَةِ. إحكام الأحكام (١/ ١١١).

المسألة [٧]: حسن الاستيائك:

قوله في الحديث: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ»، يُوْخَذُ مِنْهُ حِرْصُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَسَنِ الِاسْتِيَاكَ، وَاخْتِيَارِ الطَّرِيقَةِ الْمَثْلَى فِيهِ.

المسألة [٨]: تقديم ذي السن في السواك:

في الحديث: تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام، وهذا ما لم يترتب القوم، فَإِنْ تَرَبَّعُوا فَالسُّنَّةُ تَقْدِيمُ الْيَمَنِ. لحديث: «الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ» متفق عليه.

قَالَ الْمُهْلَبُ رحمته الله: تَقْدِيمُ ذِي السِّنِّ أَوْلَى فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَتَرْتَّبِ الْقَوْمُ فِي الْجُلُوسِ، فَإِذَا تَرَبَّعُوا فَالسُّنَّةُ تَقْدِيمُ ذِي الْيَمَنِ فَالْأَيْمَنِ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٨٧)

المسألة [٩]: مشروعية التسوك مع حضور من يراه:

لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وهذا يشمل كل صلاة، سواء أكانت فرضاً أم نفلاً، وسواء أكنت في جماعة أو حال الانفراد.

ولقصة عائشة رضي الله عنها في استيائك النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته بحضرة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَقَدْ اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ بِحِفْظِ الْمُرُوءَةِ، فَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ لِبَيَانِ أَنَّ الِاسْتِيَاكَ لَيْسَ مِنْ قِيلٍ مَا يُطْلَبُ إِخْفَاؤُهُ، وَيَتَرَكُّهُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ الرَّعَايَا، إِذْ خَالَ لَهُ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١١٢).

المسألة [١٠]: التوسط والاعتدال في استعمال السواك:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَيُنْبَغِي الْقَصْدُ فِي اسْتِعْمَالِهِ - أي السواك -، فَإِنْ بَالَغَ فِيهِ، فَزَبَّ مَا أَذْهَبَ طَلَاوَةَ الْأَسْنَانِ وَصِفَالَتَهَا، وَهَيَّأَهَا لِقَبُولِ الْأَبْخَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْمَعِدَةِ وَالْأَوْسَاحِ، وَمَتَى اسْتُعْمِلَ بِاعْتِدَالٍ، جَلَا الْأَسْنَانُ، وَقَوَّى الْعُمُودَ، وَأَطْلَقَ اللِّسَانَ، وَمَنَعَ الْحَفَرَ، وَطَيَّبَ النَّكْهَةَ، وَنَقَّى الدِّمَاغَ، وَشَهَّى الطَّعَامَ. الطب النبوي لابن القيم (ص: ٢٤٣).



[٣] باب المسح على الخفين

المسح لغة: الإمرار؛ أي إمرار اليد على الشيء.

والخف: هو الساتر للكعبين فأكثر، من جلدٍ ونحوه، سُمي بذلك لخفته. المعجم الوسيط

(١/ ٢٧٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والخَفَّان: ما يُلبَسُ على الرَّجل من الجلود، ويُلْحَقُ بهما ما يُلبَسُ عليهما من الكِتَّان، والصُّوف، وشبه ذلك من كُلِّ ما يُلبَسُ على الرَّجل مما تستفيدُ

منه بالتسخين. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٢٢).

والمسح على الخفين شرعاً: التعبد لله تعالى بإمرار اليد مبلولةً على الخفين، أو ما

يلحق بهما.

﴿٢٣﴾ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأُهْوِئْتُ

لَأَنْزِعَ خُفِّيهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).

﴿٢٤﴾ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ

عَلَى خُفِّيهِ». مُخْتَصَرًا^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٦) ومسلم برقم (٢٧٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٦)، بلفظ: «أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَحِثَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَنَحَوَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْم (٢٧٣)، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ»، فَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

المسائل المتعلقة بالبَاب

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «**فِي سَفَرٍ**» هو سفره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه في غزوة تبوك، في رجب سنة تسع من الهجرة.

❁ **فَائِدَةٌ**: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: كَانَتْ أَسْفَارُهُ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه دَائِرَةً بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَسْفَارٍ: سَفَرُهُ لِهَجْرَتِهِ. وَسَفَرُهُ لِلْجِهَادِ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا. وَسَفَرُهُ لِلْعُمْرَةِ. وَسَفَرُهُ لِلْحَجِّ. زاد المعاد (١/ ٤٤٤).

❁ قوله: «**فَأَهْوَيْتُ**» انحنيت ماداً يدي.

❁ قوله: «**لَا نَزَعَ**» لأخلع.

❁ قوله: «**خُفْيَهُ**» تثنية خُفٍ، وهو ما يلبس على القدم ساتراً لها من جلد ونحوه.

❁ قوله: «**دَعَهُمَا**» اتركهما، أي: اترك نزع الخفين.

❁ قوله: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» أي: أدخلت رجلَيَّ في الخفين حال كونهما طاهرتين.

❁ قوله: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**» أي: أمرَّ يده على الخفين مبلولة بالماء.

الفتح (٣٠٩/١)، تنبيه الأفهام (٥٩/١).

المسألة [٢]: حكم المسح على الخفين:

المسح على الخفين مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. على قراءة الجر.

وأما السنة: فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، حتى قال الناظم:

مَمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ * وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ

وَرُؤْيَا شَفَاعَةِ الْحَوْضِ * وَمَسَحَ خُفَيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٢٢). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٢٠).

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أي: ليس في قلبي أدنى شك في الجواز. المغني (١/ ٣٦٠). الشرح الممتع (١/ ٢٢٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين

وأحدث، أن له أن يمسح عليهما. الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي

الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ. المجموع شرح المذهب (١/ ٤٧٦).

قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وقد ثبتت

مشروعيته بالسنة الصحيحة المتواترة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحسن ما يدل على مشروعيته

حديث همام المتفق عليه قال: «بَالَ جَرِيرٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ

هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ». فتح الباري (١/ ٣٠٥).

قال إبراهيم بن أدهم رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نَزُولِ

الْمَائِدَةِ. صحيح مسلم (١/ ٢٢٧).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: المسح على الخفين لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن

جماعة المسلمين. التمهيد (١/ ١٣٤).

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اشْتَهَرَ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ عِنْدَ عُلَمَاءِ

الشَّرِيعَةِ، حَتَّى عُدَّ شِعَارًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَعُدَّ انْكَارُهُ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ. إحكام الأحكام شرح عمدة

الأحكام (١/ ١١٣).

وقال الشيخ محمد الإتيوبي رحمته الله: إن مسألة المسح على الخفين صارت شعاراً لأهل السنة، ولذلك تُذكرُ في كتب العقائد؛ لأن إنكارها ردّ للمتواتر، وعُدَّ ترك القول به شعاراً لأهل البدع. البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج «٤٢ / ٧».

المسألة [٣]: حكم المسح على الجوربين:

يجوز المسح على الجوربين، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو ترجيح شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين؛ لحديث ثوبان رضي عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ». صحيح أبي داود. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٤-٢١٤)، الشرح الممتع (١/ ٢٣٤). سنن أبي داود رقم (١٨٥).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ». أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٠٦)، وصححه العلامة الألباني في تحقيقه لرسالة المسح على الخفين، للشيخ جمال الدين القاسمي (ص: ٥٤).

قال الإمام الألباني رحمته الله: فبعد ثبوت المسح على الجوربين عن الصحابة رضي الله عنهم: أفلا يجوز لنا أن نقول فيمن رغب عنه ما قاله إبراهيم بن أدهم رحمته الله: «فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان» رواه ابن أبي شيبة «١ / ١٨٠» بإسناد صحيح عنه. انظر: تحقيق المسح على الجوربين «ص ٥٨».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: التساخين: كل ما تسخن به الرجل، من جوارب، وخفاف وغيرها. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٢٣٣). عون المعبود (١ / ١٦٢). النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٤٤)، (٢ / ٣٥٢).

الجورب: هو ما ينسج من الصوف، أو من القطن المتين، أو من الكتان، ونحو ذلك، ويفصل على قدر القدم، ويعرف في هذه الأزمنة بالشراب.

المسألة [٤]: المسح على الخفين والجوربين في السفر والحضر:

يشرع المسح على الخفين والجوربين في السفر والحضر، والصيف والشتاء، ليلاً أو

نهاراً، وهو قول عامة أهل العلم. انظر: الأوسط (١/ ٤٢٦) والمجموع (١/ ٤٧٦) والمغني (١/ ٣٥٩) مجموع فتاوى الباز (٤/ ٧٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ سَوَاءً كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لغيرِهَا. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٤).

المسألة [٥]: هل للمسافر العاصي بسفره الترخص في المسح؟

للمسافر الترخص في كل سفر ولو كان عاصياً به، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن

حزم، ومذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام، والشوكاني، والسعدي، والباز،

والعثيمين. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٧)، السيل الجرار (ص ١٨٨)، تفسير السعدي (ص ١٩٧)، الشرح

المتع (٤/ ٣٥٠).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السَّفَرِ

وَلَمْ يَخْصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ أَطْلَقَا السَّفَرَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، كَمَا

قَالَ فِي آيَةِ التَّيْمِمِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، الْآيَةُ وَكَمَا تَقَدَّمَتْ النُّصُوصُ

الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ خَصَّ سَفَرًا مِنْ

سَفَرٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ السَّفَرَ يَكُونُ حَرَامًا وَمُبَاحًا وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَوْعِ السَّفَرِ

لَكَانَ بَيَانُ هَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَنَقَلْتُهُ الْأُمَّةُ وَمَا عَلِمْتُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي

ذَلِكَ شَيْئًا. مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَكَوْنُ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ فَرَضٌ - سَوَاءً

كَانَ سَفَرًا طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، أَوْ لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ، أَمَّا كَانَ أَوْ خَوْفًا. المحل بالآثار (٣/ ١٨٥).

المسألة [٦]: ما حكم المسح على الجرموق؟

الجُرمُوقُ: شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، وقاية من الماء والطين وما أشبه ذلك، ويقال له الموق أيضاً، والجمع: جراميق. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ١٤٤).

يجوز المسح على الجرموق، وهو قول الجمهور. قال المزني رحمته الله: لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافاً. انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٢). المجموع (١/ ٥٣١).

المسألة [٧]: من لبس جورباً فوق جورب، فإن له حالات:

«١» - إذا توضأ ثم لبس جوربين، فإن له إذا أحدث أن يمسح على أيهما شاء. حاشية ابن عابدين «١٧٩/ ١» جواهر الإكليل «١/ ٢٤» وروضة الطالبين «١/ ١٢٧». وهو قول الجمهور.

«٢» - إذا توضأ ولبس جورباً واحداً لكل قدم، ولم يحدث حتى لبس عليه آخر، مسح على أيهما شاء؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجله طاهرتين.

«٣» - إذا توضأ ولبس جوربين لكل قدم، ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح، جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجله طاهرتين، وبه أفتى العثيمين رحمته الله في الشرح الممتع «١/ ٢٥٦».

«٤» - إذا توضأ ولبس جورباً واحداً لكل قدم، ثم أحدث ومسح عليها، ثم لبس الآخر، جاز له المسح عليه.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وعلى هذا فلو توضأ ومسح على الجوارب، ثم لبس عليها جوارب أخرى أو «كنادر» ومسح العليا فلا بأس به على القول الراجح، ما دامت المدة باقية، لكن تحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني. مجموع الفتاوى «١١/

فخلص معنا جواز المسح في هذه الحالات الأربع والله أعلم.

«٥»- إذا لبس جوربًا واحدًا لكل قدم ثم أحدث، ثم لبس فوقهما جوربين آخرين قبل

أن يمسح عليهما، ففي هذه الصورة لا يجوز المسح عليهما؛ لأنه لبسهما على حدث.

قال ابن قدامة رحمته الله: إذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين،

لم يجز المسح عليهما، بغير خلاف؛ لأنه لبسهما على حدث. المغني (١/٢٠٨).

تَنْبِيْهُ: سأل العلامة العثيمين رحمته الله: قلت في بعض مسائل المسح على الخفين إنه: إذا

لبس جوربًا، أو خفًا ثم أحدث ومسحه، ثم لبس عليه آخر، فله مسح الثاني على القول

الصحيح، ويكون ابتداء المدة من المسح الأول، فهل له لو نزع الثاني أن يمسح على

الأول في نفس المدة؟

فقال: لا. بل لابد من نزع والوضوء؛ لأن الأول حينئذ لم يكن لبس على طهارة

مسح، ولا غسل في هذه الصورة، بخلاف الثاني، فقد جَوَزْنَا المسح عليه؛ لكونه لبس على

طهارة مسح. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ١٨). الشرح المتمع (١/٢١١). شرح المذهب (١/٥٠٦).

المسألة [٨]: شروط المسح على الخفين والجوربين:

[١]- **أن يلبسهما على طهارة.** لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي

أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ونقل على ذلك الإجماع. المغني (١/٣٦١).

قال ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ؛ إِلَّا مَنْ

لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ. الاستذكار (١/٢٢٤).

وقال ابن الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ تَقْدِمِ الطَّهَارَةِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ

خِلَافًا. المغني (١/٢٠٧).

[٢]- أن يكون المسح في الحدث الأصغر، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٥٢٠).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ فِي جَنَابَةٍ، وَلَا غُسْلٍ وَاجِبٍ، وَلَا مُسْتَحَبٍّ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. انظر: المغني (١/ ٢٠٧).

[٣]- أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لباليها للمسافر، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسلم قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين فمن بعدهم. انظر: الأوسط (١/ ٤٣٤) المغني (١/ ٢٨٦).

[٤]- أن يكونا طاهرتين، فإن كانتا نجسة؛ فإنه لا يجوز المسح عليهما؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في صحيح أبي داود، وفيه: «قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا».

[٥]- أن يكونا ساترين لمحل الفرض -أي ساترة للكعبين- وهو قول الجمهور. المغني (١/ ٢١٤).

[٦]- أن يكونا صفيقين -أي سميك لا يصف البشرة، وهو مذهب الحسن، وابن المسيب، وأحمد، وفقها الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٢). الأوسط (١/ ٤٦١) المجموع (١/ ٥٤٠).

وهي ظاهر فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في كتابه الكنز الثمين

(٢/ ٢٥١).

قال المرداوي **رَحِمَهُ اللهُ** في الإنصاف (١/ ١٨١): ومنها - أي شروط الخف - : أن لا يصف القدم لصفائه. فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب، كالزجاج الرقيق ونحوه.

[٧]- **أن تكون الطهارة بالماء**، فقد ذهب جمهور العلماء؛ أن من تيمم، ثم لبس الخفين أو الجوربين؛ أنه لا يمسح عليهما إذا وجد الماء؛ لحديث أبي ذر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِئْهُ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ» رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٥٣٠)، والشاهد من الحديث: «فَلْيُمْسِئْهُ». قالوا: ولأنه بوجود الماء رجع إلى التيمم حدثه السابق. انظر: المغني (١/ ٢٨٣) المجموع (١/ ٥٤٥).

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: فَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، بَطَلَتْ مِنْ أَصْلِهَا، فَصَارَ كَاللَّابِسِ لَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. المغني (١/ ٢٠٧).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم لقوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهِمَا طَاهِرَتَيْنِ» وطهارة التيمم لا تتعلق بالرجل إنما هي في الوجه والكفين فقط. انظر: مجموع الفتاوى (١٧٤/).

المسألة [٩]: مبطلات المسح:

[١]- **كل ما يوجب الغسل**، فهو يبطل المسح على الخفين والجوربين وما في معناهما؛ لأن المسح عليهما إنما يكون في الطهارة الصغرى.

والدليل على ذلك: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٥٢٠).

[٢]- **انقضاء مدة المسح المعتبرة شرعاً مع انتقاض الوضوء**، أما إذا لم ينتقض الوضوء فإن انتهاء مدة المسح لا تنقض الوضوء، مثال ذلك: لو توضأ إنسان لصلاة الظهر مثلاً ولبس الشُّرَّاب وقبل العصر أحدث ثم توضأ ومسح، من هنا تبدأ مدة المسح، وفي الغد في وقت الظهر أحدث وتوضأ ومسح ثم صلى الظهر وبقي طاهراً «طهارة مسح»، فله أن يصلي حتى تنتقض طهارة المسح، صحيح أن وقت المسح انتهى بانتهاء آخر وقت الظهر، لكنه لم يحدث بل استمر على طهارة الظهر فهنا لا تبطل طهارته. انظر: المغني لابن قدامة (٣٦٦/١).

تَنْبِيْهُ: إذا مسح بعد انتهاء مدة المسح سواءً كان مقيماً أو مسافراً فإن ما صلاه بهذه الطهارة يكون باطلاً؛ لأن وضوءه باطل، حيث إن مدة المسح انتهت، فيجب عليه أن يتوضأ من جديد وضوءاً كاملاً بغسل رجليه، وأن يعيد الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء الذي مسح به بعد انتهاء المدة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/١٨٣).

[٣]- **نزع الخفين أو الجوربين بعد المسح عليهما.**

قال العلامة العثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاواه (١١/١٦٢): «إذا خلع الخف بطل المسح لكن الطهارة باقية. ودليل كون خلع الخف يبطل المسح، حديث صفوان بن عسال قال: «فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا». فدلَّ هذا على أن النزع يبطل المسح، فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بطل المسح عليه، بمعنى أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليه إلا بعد أن

يتوضأ وضوءاً كاملاً يغسل فيه الرجلين. وهذا هو القول الراجح عندنا. وانظر: المغني لابن قدامة (١/٢١٢). وهي فتوى اللجنة الدائمة (٤/١٠٤).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: لكن لا يعيده في هذه الحال ليستأنف المسح عليه؛ لأنه لو قيل بذلك لم يكن لتوقيت المسح فائدة؛ إذ كلُّ مَنْ أراد استمرار المسح خلع الخُفَّ، ثم لبسه، ثم استأنف المدَّة. الشرح المتع على زاد المستقنع (١/٢٦٤).

قاعدة: متى يجوز المسح على الخفين أو الجوربين بعد نزعهما؟

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا نزع الإنسان الشُّرَّاب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه فهل يجوز المسح عليها؟

فقال **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا نزع الشُّرَّاب ثم أعادها وهو على وضوء فإذا كان هذا هو الوضوء الأول أي إن لم ينتقض وضوءه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على شرايه فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبس ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/١٧٨-١٧٩).

المسألة [١٠]: خلع جزء يسير من الجورب بعد المسح، لا يؤثر في المسح بعد ذلك:

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا أدخل الإنسان يده من تحت الشراب فهل يبطل مسحه؟ وكذلك إذا خلعهما؟

فقال: إذا أدخل يديه من تحت الشراب «الجوارب» فلا بأس في ذلك ولا حرج، ولا يبطل المسح بذلك؛ لأنه لم يخلعهما. أما إن خلعهما فيُنظر إن خلع جزءاً يسيراً فلا يضر،

وإن خلع شيئاً كثيراً بحيث يظهر أكثر القدم، فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل - إن كان قد مسح عليهما كما تقدم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١١/١٢٧».

المسألة [١١]: أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل الرجلين:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله عن شيخه شيخ الإسلام رحمته الله: ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يتكلف ضد حاله التي عليها قدماءه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل. زاد المعاد «١/١٩٢».

المسألة [١٢]: صفة المسح على الخفين والجوربين:

قال ابن قدامة رحمته الله: قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى، وقال أحمد: كيفما فعله فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين. المغني «١/٢٩٩» المجموع «١/٥٤٩».

وقال العلامة العثيمين رحمته الله بعد أن سئل عن كيفية المسح: يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف، فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة، لقول المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: فمسح عليهما، ولم يقل: بدأ باليمنى، بل قال مسح عليهما. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١١/١٢٧».

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْمُجْزِئُ فِي الْمَسْحِ أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرُ مُقَدِّمِ ظَاهِرِهِ خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ. المغني لابن قدامة (١/ ٢١٧).

المسألة [١٣]: لا يُشرع المسح فوق الكعبين من الخف أو الجوب:

لا يُجزئ المسح فوق الكعبين من الخف، أو الجوب باتفاق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ مَسَحَ فَوْقَ كَعْبِهِ مِنَ الْخُفِّ أَوْ مَسَحَ بَاطِنَهُ الَّذِي يَلِي بَشْرَةَ الرَّجْلِ لَمْ يُجْزِئْهُ بِاتِّفَاقٍ. المجموع (١/ ٥٢٠).

المسألة [١٤]: لا يشرع تكرار المسح على الخفين والجوربين:

لا يشرع تكرار المسح على الخفين أو الجوربين أكثر من مرة؛ لأن الأحاديث النبوية حددت المسح بمرة واحدة فقط كما ذكر الجمهور. المجموع (١/ ٥٢٠).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يسن تكرار المسح، ولا يتبع ما بين الأصابع بالماء، ولا يجب استيعابه بالمسح. شرح عمدة الفقه (١/ ٢٧٥).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا كل ممسوح فإن تكرار مسحه مكروه؛ لأن فيه نوع مضادة للحكم الشرعي، إذ إن الشارع إنما جعل تطهيره بالمسح تخفيفاً فتكراره تثقيل، فيكون فيه نوع مضادة، وعلى هذا كل شيء يمسح فتكرار مسحه مكروه، الرأس يكره تكرار المسح، الخفان يكره تكرار مسحهما، التيمم يكره فيه التكرار. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٦٢).

المسألة [١٥]: توقيت المسح على الخفي والجوربين، للمسافر والمقيم:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسلم قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیہ وسلم أنه: «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وَضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً». رواه ابن ماجه، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند برقم (١١٦٥).

وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم. انظر: الأوسط (١/ ٤٣٤) المغني

المسألة [١٦]: من متى تبدأ مدة المسح؟

يحسب مدة المسح من حين المسح، لا من حين اللبس، أو الحدث، وذهب إلى هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأوزاعي، وأحمد، ورجحه ابن المنذر، والنووي، والألباني، والشنقيطي، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله. انظر: الأوسط «١/٤٤٣» المجموع «١/٤٨٧» الشرح الممتع «١/٢٢٦».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فالصواب: أن العبرة بالمسح وليس بالحدث.

مثال ذلك: رجلٌ توضأَ لصلاة الفجر ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة التاسعة ضحى، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة الثانية عشرة، فعلى القول الراجح: بتدئ من الساعة الثانية عشرة إلى أن يأتي دورها من اليوم الثاني إن كان مقيماً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً. الشرح الممتع «١/٢٢٨».

تنبيه: وأما قول العامة: إن المدة خمس صلوات فهذا غير صحيح؛ لأن الإنسان قد يُصلي أكثر من ذلك ومدة المسح باقية وهو مقيم، كما لو لبس الخفين لصلاة الفجر، وبقي على طهارته إلى أن صلى العشاء، فهذا يوم كامل لا يحسب عليه؛ لأن المدة قبل المسح أول مرة لا تحسب، فإذا مسح من الغد لصلاة الفجر، فإذا بقي على طهارته إلى صلاة العشاء من اليوم الثالث، فيكون قد صلى خمس عشرة صلاة وهو مقيم. انظر: الشرح الممتع «١/٢٢٨».

المسألة [١٧]: من ابتداء المسح مقيماً ثم سافر، قبل مضي يوم وليلة، فعلى ماذا يتم؟

من ابتداء المسح مقيماً ثم سافر قبل مضي يوم وليلة؛ أتم مسح مقيم، ثم يخلع، على القول الصحيح؛ لأن الرخصة بثلاثة أيام ولياليهن جاءت للمسافر خالصاً، لا لمن جمع

بين الإقامة والسفر، فصورة المسألة لا يشملها الحديث: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ» وتحتاج إلى دليل لإلحاقه بحكم المسافر. انظر: المحلى (٢٢١). الأوسط (٤٤٦). المغني (٢٩٣/١).

المسألة [١٨]: من ابتدأ المسح مسافراً ثم أقام، فعلى ماذا يتم؟

من ابتدأ المسح مسافراً ثم أقام؛ أتم مسح مقيم.

قال ابن المنذر رحمته الله: «وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالتَّحْدِيدِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّ عَلَى أَنْ مَنْ مَسَحَ، ثُمَّ قَدِمَ الْحَضَرَ خَلَعَ خُفَّيْهِ، إِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مُسَافِرًا، ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ فَإِنَّ لَهُ مَا لِلْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ فِي السَّفَرِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. مَسَحَ بَعْدَ قُدُومِهِ تَمَامَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. الْأَوْسَطُ فِي السَّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ (١/ ٤٤٦). المحلى (٢٢١). المغني (٢٩٣/١).

المسألة [١٩]: من لبس الخف ولم يمسخ حتى سافر، فعلى ماذا يتم؟

من لبس الخف ولم يمسخ حتى سافر مسح مساح مسافر بالإجماع، ومن لبس الخف

مسافراً ولم يمسخ ثم أقام، مسح مسح مقيم. المغني (١/ ٣٧٠). شرح المذهب (١/ ٤٩٠).

المسألة [٢٠]: لو انتهت مدة الإقامة ثم سافر بعد ذلك فكيف يصنع؟

لو انتهت مدة الإقامة، كأن يتم له يوم وليلة، ثم سافر بعد ذلك قبل أن يمسخ، ففي هذا

الحال يجب عليه أن يخلع خفيه.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: «أما لو انتهت مُدَّةُ الإقامة كأن يتمَّ له يومٌ وليلة؛ ثم يسافر بعد

ذلك قبل أن يمسخ؛ ففي هذه الحال يجب عليه أن يخلع. الشرح المتمع على زاد المستقنع (١/ ٢٥٢).

وقال رحمته الله: «فإن كانت قد انتهت - يعني مسح المقيم - فلا مسح - يعني إذا سافر -،

ولم أرَ في ذلك خلافاً إلا ما ذكره في المحلى (٢/ ١٠٩) أنه يتم مسح مسافر. مجموع فتاوى

المسألة [٢١]: هل يجزئ المسح على الخف المغصوب؛

يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما، وإن كان يحرم لبسه؛ لأن
تحريم لبسه وملكيته لا ينافي صحة المسح عليه، ونظير الماء المغصوب، أو المسروق؛
فإنه يصح الوضوء به متى كان طهوراً، مع كون فاعل ذلك آثماً. **الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٢٨).**
المجموع (١/ ٥١٠).

المسألة [٢٢]: ما حكم المسح على الخف أو الجورب المخرق؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يُشرع المسح على الخفاف ما أمكن المشي فيهما،
وهو ترجيح شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين والوداعي؛ وذلك أن النبي ﷺ جاء عنه
المسح على الخفين من قوله وفعله، ومعلوم أنهم كانوا يسافرون، وبعضهم كان فقيراً؛
فلم ينقل عنهم أنهم أمروا بتجديد ذلك، وأحاديث رسول الله ﷺ مطلقة لم يأت الأمر
بتجنب المخرقة منها. **الأوسط (١/ ٤٤٨) والمجموع (١/ ٤٩٦) الفتاوى (١٧٢/ ٢١) المغني (١/ ٢٩٦).** **مجموع فتاوى ورسائل**
العثيمين (١١/ ١٦٦). وهي فتوى اللجنة الدائمة «٢٣٨/ ٥».

المسألة [٢٣]: هل يمسح على النعلين؟

لا يجوز المسح على النعلين؛ لعدم ورود دليل صحيح صريح يدل على المسح على
النعلين، وهو مذهب الجمهور، وبه أفتت اللجنة الدائمة. **انظر: الهداية (١/ ٢٧٠)، شرح معاني الآثار (١/**
٩٨). الأم (١/ ٤٩). اللجنة الدائمة (٤/ ١٠٢).

قال الشيخ ابن قاسم **رحمته الله**: وأما الخفان المقطوعان، والنعلان، وكلما يلبس تحت
الكعبين، من مداس، وجمعهم وغيرها، فلا يجوز المسح عليه، قال شيخ الإسلام: باتفاق
المسلمين. **حاشيته على الروض (١/ ٢٢٠). الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٢٤).**

والنعل: هو ما كان تحت الكعبين، وما كان فوقهما يسمى خفاً.

المسألة [٢٤]: لا يُشَرع المسح على القفازين، والبرقع:

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَفَازَيْنِ فِي

الْيَدَيْنِ وَالْبُرْقُعِ فِي الْوَجْهِ. المجموع شرح المذهب (١/ ٤٧٩).

المسألة [٢٥]: هل يُشَرع المسح على الجبائر؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يُشَرع المسح على الجبائر، قياساً على العمامة والخفين؛ لأن هذا العضو ستر بما يسوغ شرعاً، فجاز المسح عليه كالخفين والعمامة، وبه قال عامة الفقهاء من التابعين وغيرهم، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وبه أفتى العلامة

العثيمين، واللجنة الدائمة «٥/ ٢٤٩». انظر: المحلى (٢/ ٧٤) الأوسط (٢/ ٢٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٦-١٨٢) مجموع فتاوى العثيمين (١١/ ١٧٢).

الجبائر: هي عيدان تجبر بها العظام المكسورة لتتماسك، وقد استغني عنها في هذه الأيام بالجبس.

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخِشِي عَلَيْهِ الْعَنْتَ فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ وَلَا يَغْسِلْهُ». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦) بإسناد صحيح، ولا يعلم لابن عمر رضي الله عنهما مخالف من الصحابة. وانظر: سلسلة الآثار الصحيحة (٢/ ١١٢).

المسألة [٢٦]: هل يُشَرع المسح على اللفائف؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: بعد ذكره مشروعية المسح على الجوارب: فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى اللَّفَافِيفِ، وَهُوَ أَنْ يُلَفَّ عَلَى الرَّجْلِ لَفَافَةٌ مِنَ الْبُرْدِ، أَوْ خَوْفَ الْحِفَاءِ، أَوْ مِنْ جِرَاحٍ بِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قِيلَ: فِي هَذَا وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الْحَلَوَانِيُّ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى اللَّفَافِيفِ، وَهِيَ بِالْمَسْحِ أَوْلَى مِنَ الْخُفِّ وَالْجَوَرَبِ، فَإِنَّ تِلْكَ اللَّفَافِيفَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ

وَفِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ، إِمَّا إِصَابَةُ الْبَرْدِ وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْحِفَاءِ، وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْجُرْحِ، فَإِذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ، فَعَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَمَنْ ادَّعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعًا فَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا عَدَمُ الْعِلْمِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْقُلَ الْمَنَعَ مِنْ عَشْرَةِ مَنْ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ فَضْلًا عَنِ الْإِجْمَاعِ، وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي

مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣١٩). مجموع الفتاوى للعظيمين (١١/ ١٦٨).

المسألة [٢٧]: صفة المسح على الجبائر واللفائف:

يُبَلِّغُ يَدِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَعْصِمُهَا بِالمسح كلها؛ لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه، فهنا المسح بدل عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه.

قاعدة «١»: المسح على الجبائر، واللفائف، يفارق المسح على الخفين والجوربين من عدة وجوه.

الوجه الأول: يجب استيعاب الجبائر واللفائف بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الوضوء، وهو مذهب الفقهاء قاطبة كما قال شيخ الإسلام رحمته الله، بخلاف الخفين والجواربين. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ١٧٨).

الوجه الثاني: يمسح على الجبيرة من غير توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها، بخلاف الخفين والجوربين. انظر: المغني (١/ ٣١٢).

الوجه الثالث: يمسح عليهما في الحدث الأصغر والأكبر، بخلاف الخفين، والجواربين فإنه لا يمسح عليهما إلا في الأصغر. انظر: المغني (١/ ٣١٢).

الوجه الرابع: لا يشترط تقديم الطهارة على شدّ الجبيرة واللفائف على القول الراجح، بخلاف الخفين والجوربين؛ فإنه يشترط فيهما ألاّ يلبسهما إلا على طهارة. **مجموع الفتاوى** «١٧٨/٢٢».

الوجه الخامس: الجبيرة لا تختص بعضو معين، بخلاف الخفين والجواربين فإنهما يختصان بالرجل. **الشرح الممتع** «١/٢٠٤».

الوجه السادس: المسح على الجبيرة وما في معناها واجب على الصحيح، وعلى الخف والجورب مستحب. **مجموع الفتاوى** «٢١/١٠٤».

الوجه السابع: الجبيرة لا يجوز المسح عليها إلا عند تحقق وجود الضرر من نزعها، بخلاف الخف والجورب. **انظر: المغني** «١/٣١٢».

الوجه الثامن: لا يشترط في الجبائر واللفائف أن تكون ساترة لمحل الفرض، بخلاف الخفين والجوربين. **انظر: توضيح الأحكام للسام** «١/٢٢٢».

فائدة «٢»: إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله في المسح عليه وعدم المسح مراتب. **المرتبة الأولى:** أن يكون هذا الجرح مكشوفاً، ولا يضره الغسل، فيجب حينئذ غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً، ويضره الغسل، والمسح لا يضره، فيجب حينئذ مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً، ويضره الغسل والمسح، فحينئذ يشد عليه جبيرة أو لفافة ويمسح عليها.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بجبس أو جبيرة، أو لفافة أو لصقه أو نحو ذلك،

ففي هذه الحال يمسح على الساتر ويغنيه عن الغسل. انظر: فتاوى المسح على الخفين للعثيمين «٢٥».

المرتبة الخامسة: إن أضره المسح مع كونه مستورا، فيعدل إلى التيمم. انظر: الشرح المتع

«٢٤٧/١».

تَبَيُّنٌ: إذا مسح على العضو، يكفي بالمسح ويغنيه عن التيمم، فلا يجمع بين

المسح والتيمم، وهي فتوى العلامة السعدي، والبازي، والعثيمين. انظر: الفتاوى السعدية «١٣٠»

وفتاوى الباز «٧٠/٢٩» والشرح المتع «٢٠١/١».

المسألة [٢٨]: إذا توضأ الإنسان وغسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف، ثم غسل اليسرى وأدخلها في الخف؟

يجوز له المسح بعد ذلك؛ ما لم يحدث قبل إدخال الخف، أو الجورب في الرجل

الأخرى، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا

طَاهِرَتَيْنِ»، ورجح هذا القول ابن المنذر، ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم. انظر: مجموع

الفتاوى «٢٠٩/٢١» الاختيارات «١٤». إعلام الموقعين «٣/٣٨٢».

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ إِحْدَى خُفَيْهِ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ

غَسَلَ رِجْلَهُ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ، جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ. إعلام الموقعين عن

رب العالمين «٣/٢٨٦».

المسألة [٢٩]: المسح على الخف أو الجورب النجس أو الذي طرأت عليه النجاسة:

نقل الإمام النووي رحمته الله، والمرداوي: الإجماع على أنه لا يجوز المسح على الخف

النجس في غير ضرورة؛ لأن الخف بدل عن الرجل، ولو كانت الرجل نجسة لم تطهر من

الحدث مع بقاء النجاسة.

وقال الإمام النووي رحمته الله: وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة إلا بعد

غسله؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه. المجموع «١/٥٣٩». الإنصاف «١/١٨١».

المسألة [٣٠]: هل انقضاء مدة المسح تنقض الطهارة؟

انقضاء مدة المسح لا ينقض الطهارة؛ لأن الطهارة لا يَنْقُضُهَا إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته، ولم يُحدث، فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يُحدث، ولم يأت نص في أن طهارته انتقضت، وهي فتوى شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين وغيرهم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**. انظر: الاختيارات «١٥» والمغني «٣٦٦-٣٦٧» والشرح المتع «٢٦٦/١».

المسألة [٣١]: هل خلع الخف بعد المسح عليه يُبطل الطهارة؟

خلع الخف قبل انتهاء المدة لا يؤثر في الطهارة المسبقة، ولا ينقض الوضوء، ولا يجب عليه أن يغسل الرجلين؛ لأن المسح رخصة وتيسير من الله، والقول بغيره ينافي ذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**؛ لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي، وإلا فالأصل بقاء الطهارة، ويؤيد هذا القول من القياس، أنه لو كان على رجلٍ شعر كثير، ثم مسح على شعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل، ثم حلق شعره بعد الوضوء؛ فطهارته صحيحة. انظر: مجموع الفتاوى «٢١٥-١٧٩/٢١» المجموع «٥٢٣/١» المغني «٣٧٦/١».

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم؛ أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف، فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوءه لا ينتقض، وذلك لأن الرجل إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل على أن خلع الممسوح من الخفاف أو الجوارب ينقض الوضوء، وعلى هذا فيكون وضوءه باقياً. مجموع فتاوى ورسائل

وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح، لكن يبطل مسحه دون طهارته، فإذا أرجعها مرة أخرى وانتقض وضوءه، فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجله. **انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١١/١٧٩».**

المسألة [٣٢]: لا يشرع المسح على الشُّرَّاب الذي فيه صورة حيوان:

سُئِلَ العلامة العثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك فقال: لا يجوز المسح عليه، لأن المسح على الخفين رخصة فلا تُباح بالمعصية، لأن القول بجواز المسح على ما كان محرماً مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس المحرم، والمحرم يجب إنكاره، ولا يقال هذا من باب ما يمتن فيجوز، لأن هذا من باب اللباس ولبس ما فيه صورة حرام بكل حال، فلو كان على الشُّرَّاب مثلاً صورة أسد فإنه لا يجوز المسح عليهما. **انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١١/١٦٥».**

المسألة [٣٣]: لا يشرع المسح على العضو الصناعي:

إذا ركب للإنسان عضواً صناعياً - كاليد أو الرجل - مكان الذي قطع منه، فإنه لا يشرع مسحه عند الوضوء، أو الغسل، إلا إذا كان ساتراً لشيء يجب غسله؛ فإنه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي عند العجز عن خلعه وتركيبه مرة أخرى، وذلك قياساً على الجبيرة، وعلى المسح على الخفين. **مجموع الفتاوى للعثيمين «١١/١٥٣».**

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز لي أن أمسح على اليد الصناعية بدلاً من غسل الجزء المتبقي من اليد مع المرفق، ولكنه داخل في اليد الصناعية، وذلك للمشقة الحاملة من خلع اليد أم لا يجوز؟

فقلت: إذا بقي شيء من محل فرض الوضوء من الجزء المقطوع وجب غسله، ولا يجزئ في هذا المسح على العضو الصناعي، وإن غطى كامل اليد، بل يجب خلعه عند

إرادة الوضوء أو الغسل، لكن إن شق عليك خلعه عند إرادة الوضوء مشقة كبيرة، جاز لك المسح عليه كما يمسح على الجبيرة، وعليك في هذا الصبر والاحتساب. فتاوى اللجنة

الدائمة - ٢ (٤ / ٨٦).

المسألة [٣٤]: لا يشرع مسح باطن القدم مع ظاهره:

لا يشرع الجمع في المسح بين ظاهر القدم وباطنه؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ». صحيح أبي داود للألباني. نظر: الأوسط «٤٥٢ / ١». المغني «٢٧٦ / ١».

قال الإمام النووي رحمته الله: وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْمَحَامِلِيُّ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ، وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَجْزِي الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَسْفَلِ. المجموع شرح المذهب «٥٢٠ / ١».

المسألة [٣٥]: لا يشرع مسح العقب أو الساق:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْحُكْمُ فِي الْمَسْحِ عَلَى عَقِبِ الْخُفِّ كَالْحُكْمِ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ الْمَسْحِ، فَهُوَ كَأَسْفَلِهِ. المغني «٢١٨ / ١».

قال الإمام النووي رحمته الله: لَوْ مَسَحَ فَوْقَ كَعْبِهِ مِنَ الْخُفِّ، أَوْ مَسَحَ بَاطِنَهُ الَّذِي يَلِي بَشْرَةَ الرَّجْلِ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ حَرْفِ الْخُفِّ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: هُوَ كَأَسْفَلِهِ. المجموع شرح المذهب «٥٢٠ / ١».

المسألة [٣٦]: هل يجزئ غسل الخف، أو الجورب عن المسح؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا غَسْلُ الْخُفِّ بِدَلٍّ مَسْحِهِ فَمَكْرُوهٌ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ تَعْيِيبٌ لَهُ بِلَا فَائِدَةٍ، وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى كَرَاهَتِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المجموع «٤١٠ / ١».

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَكِنْ إِنْ أَمَرَ يَدِيهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي حَالِ الْغَسْلِ، أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَسَحَ. المغني «٢١٨ / ١».

المسألة [٣٧]: الرجال والنساء في المسح سواء:

الرجل والمرأة في المسح على الخفين، والجوربين، سواء؛ للقاعدة الشرعية: أن كل حكم شرعي، فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالرجال، أو أنه خاص بالنساء، فلا يجوز للجنس الآخر فعله. الإحكام لابن حزم «٣/ ٨٠-٨٦».

المسألة [٣٨]: هل للمستحاضة ومن به حدث دائم المسح على الخفين؟

المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه؛ يجوز لهما المسح على الخفين والجوربين إذا لبسوهما على طهارة؛ لأن طهارتهما كاملة في حقهم ما لم ينقطع الدم في حق المستحاضة، فإن انقطع الدم، وزالت الضرورة، بطلت الطهارة من أصلها، ولم يكن لها المسح، كالتميم إذا وجد الماء. وإليه ذهب بعض الشافعية، وأحمد، وأصحابه. انظر: المجموع «١/ ٥١٦».

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، وَشَبَّهُمَا، وَلَبَسُوا خُفًا، فَلَهُمُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمْ كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ. المغني «١/ ٢٠٨».

المسألة [٣٩]: لا يشرع الجمع بين المسح والغسل:

وصورته: أن يلبس خفًا في رجل والأخرى ليس بها خف، فيمسح على تلك، ويغسل هذا. وقد نص على عدم الجواز: ابن حزم، وعزاه لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي. انظر: المحلى «١/ ١٠٣»، المجموع «١/ ٥٣٩».

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُّهِمَّةٍ مِنْ أَصُولِ الْبَابِ: وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ لَبَسَ خُفًا فِي رِجْلٍ دُونَ الْآخَرِ وَمَسَحَ عَلَيْهِ، وَغَسَلَ الْآخَرَ؛ لَمْ يَجْزُ بِلَا خِلَافٍ. المجموع «١/ ٤٩٦».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: قَالَ أَصْحَابُنَا: سَلِيمُ الرَّجُلَيْنِ لَوْ لَبَسَ خُفًّا فِي إِحْدَاهَا لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا رِجْلٌ وَاحِدَةٌ جَازَ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّهَا بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ بَقِيَتْ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ فِي الرَّجْلِ الْأُخْرَى بَقِيَّةٌ لَمْ يَصَحَّ الْمَسْحُ حَتَّى يَسْتُرَهَا بِمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. المجموع (١/ ٥٢٩).

المسألة [٤٠]: لا يشترط نية المسح عند لبس الخفين أو الجوربين:

لا يشترط نية المسح عند لبسهما، فلو أن إنساناً توضأ ولبس شراياً ولكنه لم ينو حين اللبس المسح عليها ثم بدأ له ذلك صح، لأن النية هنا غير واجبة فهذا عمل عُلق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية.

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: النية هنا غير واجبة، لأن هذا عمل عُلق الحكم على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب، فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نية المدة، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٦٥).

المسألة [٤١]: إذا شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح. ودليل هذه القاعدة هو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل عدم، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام، شكى إليه الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في صلاته فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٧٦).

المسألة [٤٢]: من الحكم في المسح على الخفين والجوربين:

الحكمة من المسح على الخفين؛ التيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين خاصة في أوقات الشتاء والبرد الشديد، وفي السفر وما يصاحبه من الاستعجال ومواصلة السفر. الموسوعة الفقهية الكويتية «٣٧/ ٢٦٧».



[٤] باب المذي وغيره

المُذْيُ: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الشهوة؛ لا بشهوة، ولا دفع، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه؛ ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال. وفي المذي ثلاث لغات: الأولى: (مذي)، الثانية: (مذي)، الثالثة: (مذي).

وقال الأطباء: إنه يخرج من مجرى البول مع إفراز الغدد المبيالية عند الملاعبة. والمراد هنا، بيان أحكامه من حيث النجاسة ونقض الوضوء.

وقوله: «وغيره»: يعني: أن هذا الباب فيه أحاديث في المذي، وأحاديث في غيره، مثل: نواقض الضوء، وتطهير النجاسة، وسنن الفطرة. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٣١)، تنبيه الأفهام (١/ ٦٢)، تيسير العلام (ص: ٥٣). الصحاح (٦/ ٢٤٩٠)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣١٢). العدة في شرح العمدة (١/ ١٧٤).

﴿٢٥﴾ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ»^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ «تَوَضَّأُ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٣٢) ومسلم برقم (٣٠٣)، وهذا لفظه إلا لفظة «مَنِي»، فليست عند البخاري، ولا مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٩)، بلفظ: «تَوَضَّأُ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، والواو لا تفيد ترتيباً فيغسل ذكره ويتوضأ، كما قال

الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٠).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «مَذَاءً» أي: كثير المذي.

❦ قوله: «فَاسْتَحْيَيْتُ» هذه اللغة الفصيحة فيه بالياءين، وقد يقال: اسْتَحْيَيْتُ بياء واحدة، والمِرَادُ بالحياء هنا: تغيُّرٌ وانكسارٌ يعرض للإنسان من تخوف ما يُعَاتَبُ به، أو يُذَمُّ عليه.

❦ قوله: «أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» أي: من سؤاله.

❦ قوله: «لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي» اللام للتعليل، أي: أن العلة والسبب من استحيائه من

سؤال النبي ﷺ منه؛ لأنها زوجته، والمذي يتعلق بأمر الشهوة فاستحيا أن يسأل النبي ﷺ عما يتعلق بذلك.

❦ قوله: «ابْنَتِهِ» المراد بابنته: فاطمة رضي الله عنها صغرى بنات النبي ﷺ، تزوجها علي رضي الله عنه

في السنة الثانية بعد عزوت بدر، وتوفيت سنة إحدى عشرة، ولها أربعة وعشرون سنة.

❦ قوله: «فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ» أي: طلبت منه، والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة الكندي،

نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لأنه تنباه. وإنما أمره علي رضي الله عنه بسؤال النبي ﷺ، ولم يأمر غيره لمذاكرة جرت بينهما في المذي.

❦ قوله: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» المقصود به عند الجمهور: غسل ما أصابه المذي، لا غسل

جميع ذكره.

❦ قوله: «**انْضَحْ**» أي: اغسله فَإِنَّ النضح يأتي والمراد به الغسل، ويأتي والمراد به الرش، وقد جاء في الرواية الأخرى «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» فيتعين حمل النضح عليه.

❦ قوله: «**فَرَجَكَ**» أي: ذكرك، والخطاب للمقداد بن الأسود رضي الله عنه؛ لأنه هو السائل.

انظر: شرح مسلم (٣٠٣)، الفتح (٢٣٠-٣٨٠)، تنبيه الأفهام (٦٢/١). تحفة السائل (١٥٣/١). إحكام الأحكام (١١٥/١).

المسألة [٢]: حكم المذي:

ذهب جمهور العلماء - بل نقل بعضهم الإجماع - أنه نجس.

قال الإمام البغوي رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ عِنْدَ عَامَّةِ

أَهْلِ الْعِلْمِ. شرح السنة للبغوي (٩٠ / ٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ

الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْمَذْيِ وَلَا يَكْفِي نَضْحُهُ بِغَيْرِ غَسْلٍ. المجموع شرح المذهب (٥٥٢ / ٢).

وقال الإمام القرطبي رحمته الله: وهو نجس باتفاق العلماء، إلا ما يحكى عن أحمد بن

حنبل من أنه طاهر كالمني عنده، وهو خلافٌ شاذٌ. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٦٢ / ١).

المسألة [٣]: حكم الودي:

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ. المجموع (٥٥٢ / ٢).

وقال ابن المنذر رحمته الله: وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ،

وَالْوُضُوءُ يَجِبُ بِخُرُوجِ الْبَوْلِ، وَلَيْسَ يُوجِبُ بِخُرُوجِهِ شَيْءٌ إِلَّا الْوُضُوءُ الَّذِي وَجَبَ

بِخُرُوجِ الْبَوْلِ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٣٦ / ١).

الودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول من غير شهوة، وحكمه حكم البول. كشف المشكل من

حديث الصحيحين (١٨٢ / ١). المجموع المغني في غريب القرآن والحديث (٤٠١ / ٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الودي هو: عصارة البول فيكون حكمه حكم البول، وهو عبارة عن نقط بيضاء تخرج بعد انتهاء البول وكأنها عصارة من المثانة، والله أعلم. وحكمها حكم البول. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٥٣).

المسألة [٤]: وجوب الوضوء من المذي والودي:

قال ابن المنذر رحمته الله: وَلَسْتُ أَعْلَمُ فِي وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْهُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٣٤).

المسألة [٥]: خروج المذي والودي لا يوجب الغسل:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا حُكْمُ خُرُوجِ الْمَذْيِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم «تَوَضَّأْ» عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ. فتح الباري (١/ ٣٨٠).

المسألة [٦]: هل يجب غسل الذكر كله من خروج المذي؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى إِجَابِ اسْتِيعَابِهِ بِالْغُسْلِ عَمَلًا بِالْحَقِيقَةِ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ نَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْمَوْجِبَ لِغَسْلِهِ إِنَّمَا هُوَ خُرُوجُ الْخَارِجِ، فَلَا تَجِبُ الْمُبَاوَزَةُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ»^١ فَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى الْمَذْيِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^٢ فَإِنَّ النَّقْضَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَسِّ جَمِيعِهِ. فتح الباري (١/ ٣٨٠). نيل الأوطار (١/ ٧٤).

^(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٠٢٦)، وقال محققوه إسناده صحيح على شرط الشيخين.

^(٢) أخرجه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١١٦)، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

المسألة [٧]: هل يُقدّم الوضوء على الاستنجاء؟

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: رَوَايَةُ: «تَوَضُّأً وَاغْتِسِلَ ذَكَرَكَ» لَا تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَلِأَنَّ لَفْظَ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ تَبَيَّنَ الْمُرَادَ. سبل السلام (١/ ٩٣).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حَفَظَهُ اللهُ: عند قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضُّأً وَاغْتِسِلَ ذَكَرَكَ» المقصود: أنه يجمع بينهما، وليس المقصود من ذلك الترتيب؛ لأن الواو لا تفيد الترتيب، وإنما المقصود أنه يغسل ذكره ثم يتوضأ، ولا يتوضأ ثم يغسل ذكره، وإنما يكون الوضوء بعد غسل الذكر، فالواو لا تفيد الترتيب، وإنما هي لمطلق المقارنة؛ فإن

غسل الذكر مقدم على الوضوء. شرح سنن أبي داود للعباد (٣٦/ ٣، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٨]: حسن الأدب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا:

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: في الحديث فوائد: أحدها: استعمال الأدب، ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١١٥).

وقال ابن بطلال رحمته الله: إنما استحيا على أن يسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان ابنته، وهذا الحياء محمود؛ لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل، وبعث من يقوم مقامه في ذلك، ففيه:

الحياء من الأصهار في ذكر أمور الجماع وشبهه. شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١/ ٢١٢).

المسألة [٩]: قبول خبر الواحد:

لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اكتفى وأوكل المقداد بن الأسود رضي الله عنه بسؤال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَبِلَ خبره، وهو رجل واحد؛ مما يدل على احتجاج كبار الصحابة رضي الله عنهم بخبر الواحد، والأمثلة في ذلك كثيرة جداً.

المسألة [١٠]: جواز الاستنابة في الاستفتاء لعذر:

قال ابن الملقن رحمته الله - مستعرضاً فوائد الحديث: وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر سواء كان المستفتي حاضراً أو غائباً، وقد ترجم البخاري عليه في كتاب العلم من صحيحه: باب من استحى فأمر غيره بالسؤال. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٥٥).

المسألة [١١]: استحباب حسن العشرة مع الأصهار:

قال الإمام النووي رحمته الله - مستعرضاً فوائد الحديث: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ وَأَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يَذْكُرَ بِجَمَاعِ النِّسَاءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ بِحَضْرَةِ أَبِيهَا وَأَخِيهَا وَابْنَيْهَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهَا، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَذْيَ يَكُونُ غَالِبًا عِنْدَ مَلَاعِبَةِ الزَّوْجَةِ وَقُبُلَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِمْتَاعِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٤).

المسألة [١٢]: ما حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة؟

حكمها الطهارة على الصحيح، وهو قول للشافعية وابن حزم، وهو ترجيح ابن عبد البر من المالكية.

قال العلامة العثيمين رحمته الله بعد أن سئل عن هذه المسألة: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً، لأنه لا يشترط للناقص للوضوء أن يكون نجساً فهذا هو الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمرًّا فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضًا ونوافل، وتقرأ القرآن، وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمرًّا عليها، فإن كان مستمرًّا فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان منقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم «تتحفظ» وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره، بخلاف الذي يخرج من بقية البدن، كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا

كثيره. انظر: مجموع فتاوى العثيمين «١١ / ٢٨٥» فتاوى اللجنة الدائمة «٥ / ٤٥٤».



﴿٢٦﴾ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «شُكِّيَ» مبني للمجهول، وقد أتهم الشَّاكي، وفي روايةٍ عند البخاري أنه عبد الله بن زيد نفسه.

❖ قوله: «يُخَيِّلُ إِلَيْهِ» أي: يظن.

❖ قوله: «يَجِدُ الشَّيْءَ» أي: الحدِّث بريح أو غيره.

❖ قوله: «لَا يَنْصَرِفُ» إذا كان في الصلاة، ولا يقيم إذا كان جالساً ليجدد الوضوء.

❖ قوله: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا» أي: ضراطاً.

❖ قوله: «أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أي: فساءً.

قال الحافظ رحمته الله: وَعَبَّرَ بِالْوُجْدَانِ دُونَ الشَّمِّ؛ لِيَشْمَلَ مَا لَوْ لَمَسَ الْمَحَلَّ ثُمَّ شَمَّ يَدَهُ.

فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَقَوْلُهُ ﷺ «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مَعْنَاهُ يَعْلَمُ

وُجُودَ أَحَدِهِمَا وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ وَالشَّمُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩).

«١» رواه البخاري برقم (١٣٧) ومسلم برقم (٣٦١)، وهذا لفظه.

المسألة [٢]: هذا الحديث أصل في قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ وَهِيَ: أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ؛ حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَّارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. شرح النووي على مسلم (٤ / ٤٩).

وقال رحمته الله: وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَّارَةِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. شرح النووي على مسلم (٤ / ٥٠).

قال ابن الملقن رحمته الله: من مسائل القاعدة التي اشتمل عليها معنى الحديث: من شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، وطهارة النجس، أو نجاسة الثوب، أو غيره، أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو نوى الصوم، أو الصلاة، أو الوضوء، أو الاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١ / ٦٧٣).

المسألة [٣]: في الحديث إشارة لقاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا. شرح النووي على مسلم (٤ / ٤٩).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: فالأصل إبقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخر أمره، ومآله إليه. أصل صفة الصلاة «٨٥٥/٣». فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٥٦).

المسألة [٤]: فيه الحذر من الانقياد للوساوس:

يستفاد من هذا الحديث الحذر من الانقياد للوساوس الشيطان الذي يريد أن يعبد بعبادة الإنسان، ويصده عن دين الله، وكم من إنسان انقاد للوساوس؛ فأتعبه ذلك حتى يحدث في دين الله، أو يترك العبادة، والعياذ بالله.

قال الإمام ابن الجوزي رحمته الله: هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْوَسْوَاسِ لِأَنَّ يَقِينِ الطَّهَّارَةَ لَا يَقَاوِمُهُ الشَّكُّ، وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى تَرْكِ مُوَافَقَةِ الْوَسْوَاسِ فِي كُلِّ حَالٍ. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٩٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: أن الدين الإسلامي يريد من أهله أن لا يبقوا في قلق وارتباك وريب؛ لأن الإنسان إذا مشى على هذه القاعدة استراح لكن إذا صدع للأوهام والوساوس تعب فنحن نقول: استرح لو شككت وأشكل عليك فالأصل بقاء الطهارة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٥٦).

وقال رحمته الله: لو استسلم الإنسان لمثل هذه الشكوك لتنعّصت عليه حياته؛ لأن الشيطان لن يقف بهذه الوساوس والشكوك عند أمور الطهارة فقط، بل يأتيه في أمور الصلاة والصيام وغيرهما، بل في كل أمور حياته؛ حتى مع أهله، ففَقَطَعَ الشَّارِعَ هذه الوساوس من أصلها، وأمر بتركها، بل ودفعها حتى لا يكون لها أثرٌ على النفس. الشرح الممتع (١/ ٣١٢).

المسألة [٥]: هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

ذهب أبو حنيفة رحمته الله إلى أنه لا ينقض الوضوء ورجحه ابن حزم في المحلى «١٦٠».

قالت اللجنة الدائمة «٢٨٠ / ٥»: خروج الهواء من القبل لا ينتقض به الوضوء.

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: هذا لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يخرج من محل نجس

كالريح التي تخرج من الدبر. مجموع الفتاوى والرسائل «١٤١ / ١».

المسألة [٦]: خروج الريح أو الصوت من الدبر ناقض للوضوء:

قال ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الدُّبْرِ حَدَثٌ يَنْقُضُ

الْوُضُوءَ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٣٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، متفق عليه. قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ». رواه البخاري.

المسألة [٧]: لا يختص الانصراف من الصلاة بالصوت أو الريح:

قال الخطابي رحمته الله: لم يُرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما، وقَصَرَ الْحُكْمُ عليهما، حتى لا يُحدث بغيرهما، وإنما هو جوابٌ خَرَجَ عَلَى حَرْفِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا السَّائِلُ، وَقَدْ دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَقَدْ تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ، وَلَا يَسْمَعُ لَهَا صَوْتًا، وَلَا يَجِدُ لَهَا رِيحًا، فَيَكُونُ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءُ الْوُضُوءِ، إِذَا تَيَقَّنَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ بِأُذُنِهِ وَفَرٌّ، فَلَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ، أَوْ يَكُونُ أَخْشَمَ، فَلَا يَجِدُ الرِّيحَ، وَالْمَعْنَى إِذَا كَانَ أَوْسَعَ مِنَ الْأَسْمِ، كَانَ الْحُكْمُ لِلْمَعْنَى، وَهَذَا كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ

وَرِثَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ»^(١)، لم يُرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت، دون غيره من أمارات الحياة، من حركة، وقبض، وبسط، ونحوها. عمدة القاري (٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

المسألة [٨]: مجرد الشك في الوضوء لا ينقض الطهارة:

ذهب جمهور أهل العلم، إلى أن من شك في وضوئه، أنه يني على يقين الطهارة، ولا يلزمه الوضوء، سواء حصل الشك في الصلاة، أو خارجها؛ لحديث الباب: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وَدَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْحَدَّثَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَخْصِيصَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِالْيَقِينِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ أَوْسَعَ مِنَ اللَّفْظِ كَانَ الْحُكْمُ لِلْمَعْنَى، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. فتح الباري (١/ ٢٣٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد الحديث: أنه لو غلب على ظنه أنه أحدث فإنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علق وجوب الوضوء بأمر متيقن وهو سماع الصوت، أو الرائحة، أما ما سوى ذلك فلا، وعلى هذا فلا يعمل هنا بغلبة الظن، يعني: لو أشكل على الإنسان أخرج منه شيء، سواء ريح أو بلل في رأس ذكره، أو بلل في حلقة الدبر، أو ما أشبه ذلك، وأشكل عليه وغلب على ظنه أنه خارج فلا يلتفت إليه حتى يتيقن. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٥٦).

^(١) رواه ابن ماجه، والدارمي عن جابر رضي الله عنه، وقال العلامة الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان عند حديث (٦٠٠٠)، صحيح إلا الصلاة عليه - (صحيح أبي داود) (٢٥٩٣)، (أحكام الجنائز) (٨١)، (الصحيحه) (١٥٣).

المسألة [٩]: من تيقن الحدث وشك في الطهارة فما الحكم؟

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ أَتَقَنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي الْوُضُوءِ؛

أَنَّ شَكَّهُ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَرَضًا. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥ / ٢٧).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَّارَةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ

بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. شرح النووي على مسلم (٤ / ٥٠).



﴿٢٧﴾ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».^(١)

﴿٢٨﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ».^(٢)

وَلِمُسْلِمٍ: «فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».^(٣)

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

قولها: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» لم يتقوت بالطعام، ولم يستغن به عن الرضاع.

قولها: «فِي حِجْرِهِ» بفتح الحاء، وكسرها، وضمها: أي: حِضْنُهُ.

قَائِدَةٌ: للحجر عدة معانٍ: (١): حجر الإنسان. (٢): العقل، قال الله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾. (٣): الحرام، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾. (٤): أنثى الفرس. (٥): حجر الكعبة. (٦): ديار ثمود، قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾. (٧):

المنع، قال تعالى: ﴿وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾ التفنية في اللغة (ص: ٣٤٨). منتخب من صحاح الجوهري (ص: ٩٢٨).

قولها: «فَنَضَحَهُ» أي: رشه رشاً يعم مكان البول.

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٣)، وهذا لفظه، إلا قوله: «عَلَى ثَوْبِهِ» فليست عنده، ومسلم برقم (٢٨٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٢)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٢٨٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٨٦).

❁ قولها: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» أي: لم يكثر صب الماء ويدلكه.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: البول إذا كان من طفل ذكر لا يأكل الطعام؛ فإنه يكفي فيه النضح، والنضح معناه: أن يصب الماء صبا بدون فرك، وبدون غسل. فتاوى نور على الدرب (٧/ ٢٠٢).

❁ قولها: «فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ» أي: ثوب النبي صلوات الله عليه وآله وسلم.

❁ قولها: «أَتَيْ بِصَبِيٍّ» الصبي: هو الذي لم يحتلم ولم ينبت، والمراد به هنا ما كان في زمن الرضاع.

❁ قولها: «فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ» أي: صبه على بوله.

فائدة: النجاسات في الشرع على ثلاثة أقسام:

الأول: نجاسة مغلظة، كنجاسة ولؤغ الكلب.

الثاني: نجاسة مخففة، كنجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ونجاسة المذي.

الثالث: نجاسة متوسطة، وهي بقية النجاسات.

المسألة [٢]: حكم بول الرضيع:

لا خلاف بين العلماء في نجاسة بول الصبي إلا ما روي عن داود الظاهري، وبعض الحنابلة الذين قالوا بطهارة بول الصبي؛ عملاً بظاهر الحديث: «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»،

وهذا قول مردود، والصواب نجاسة بول الصبي. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٢٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: «وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الشَّيْءِ الَّذِي بَالَ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ وَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى

نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٥).

المسألة [٣]: بول الصبي إذا أكل الطعام على جهة التغذية:

قال الإمام النووي رحمته الله: ثم أن النضح إنما يُجزِي مَا دَامَ الصَّبِيُّ يَقْتَصِرُ بِهِ عَلَى الرِّضَاعِ، أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغَسْلُ بِلَا خِلَافٍ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ مَا عَدَا اللَّبَنَ الَّذِي يَرْتَضِعُهُ، وَالتَّمَرُ الَّذِي يَحْنُكُ بِهِ، وَالْعَسَلُ الَّذِي يَلْعَقُهُ لِلْمُدَاوَاةِ وَغَيْرَهَا؛ فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْإِغْتِذَاءُ بِغَيْرِ اللَّبَنِ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ. هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ». «فتح الباري (١/ ٣٢٦).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي حَدِيثِ أَمِّ قَيْسٍ رضي الله عنها: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْفَرْقِ، بَيْنَ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ. معرفه السنن والآثار (٣/ ٣٧٤).

المسألة [٤]: هل يجزئ الرش في بول الصبية ما لم تطعم؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب غسل بول الجارية ما لم تطعم؛ لحديث لبابة بنت الحارث رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني برقم (٣٧٥). انظر: المجموع (٢/ ٥٩٠) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٩٧).

وحديث علي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ». رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٦٦).

قَالَ قَتَادَةُ رحمته الله: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا. أخرجه أحمد في مسنده، وقال محققوه، إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو حرب بن أبي الأسود من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله - بعد سرده للحديثين: وَهَذِهِ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاتَّبَاعُهَا أَوْلَى، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ. المغني (٢/ ٦٨).

المسألة [٥]: من الحكم في التفريق بين بول الصبي والصبية:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَأَمَّا غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَنَضْحِهِ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَطْعَمَا فَهَذَا لِلْفُقَهَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُمَا يُغْسَلَانِ جَمِيعًا.

وَالثَّانِي: يُنْضَحَانِ.

وَالثَّالِثُ: التَّفْرِقَةُ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَتَمَامِ حِكْمَتِهَا وَمَصْلَحَتِهَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: كَثَرَةُ حَمْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلذَّكْرِ، فَتَعْمُ الْبُلُوى بِبَوْلِهِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ بَوْلَهُ لَا يَنْزِلُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَيَشُقُّ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ كُلُّهُ، بِخِلَافِ بَوْلِ الْأُنْثَى.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَوْلَ الْأُنْثَى أَخْبَثُ وَأَنْتَنُ مِنْ بَوْلِ الذَّكْرِ، وَسَبَبُهُ حَرَارَةُ الذَّكْرِ وَرُطُوبَةُ الْأُنْثَى؛ فَالْحَرَارَةُ تُخَفِّفُ مِنْ نَتَنِ الْبَوْلِ وَتُذِيبُ مِنْهَا مَا لَا يَحْصُلُ مَعَ الرُّطُوبَةِ، وَهَذِهِ مَعَانٍ مُؤَثِّرَةٌ يَحْسُنُ اعْتِبَارُهَا فِي الْفَرْقِ. انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٥). تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢١٦). شرح

العمدة لشيخ الإسلام (١/ ٢٩-٣٠).

وقال رحمته الله: فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الْفُرُوقُ، وَإِلَّا فَالْمَعْمُولُ عَلَى تَفْرِيقِ السُّنَّةِ. تحفة المودود بأحكام

المولود (ص: ٢١٦).

وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ الْمَصْرِيُّ، سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ رحمته الله، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم: «يُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»، وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ، قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «فَهَيْمَتْ؟» قَالَ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، خَلَقَتْ حَوَاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ

وَالطَّيْنِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ. قَالَ، قَالَ لِي: فَهَمْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ. انظر: الضعيفة للعلامة الألباني (١١٤٠ / ١٣).

المسألة [٦]: حكم بول الرضيع الذي يتغذى باللبن الصناعي:

سُئِلَ الإمام ابن باز رحمته الله: إذا غُذِّي الرضيع باللبن الصناعي في الحولين هل يغير ذلك من حكم نجاسته؟.

فقال: حكم بوله في الحولين حال ارتضاعه باللبن غير لبن أمه محل نظر، والأقرب - والله أعلم - أنه كالذي يرتضع من أمه، لا يقال إنه يتغذى بالطعام حينئذ فإنه يتغذى بلبن قام مقام لبن أمه، فالأقرب - والله أعلم - أن بوله يكفي فيه الرش والنضح، كبول الصبي الذي لا يأكل الطعام إذا كان يتغذى بلبن أمه، هذا هو الأقرب والأظهر، والله أعلم. برنامج نور على الدرب (٢ / ٦٦٠).

وسئل العلامة الفوزان حفظه الله: هل الحليب الصناعي اليوم يعتبر من الطعام فتكون النجاسة غير مخففة؟

فقال: لا ما يعتبر، الحليب سواء كان من ثدي المرأة أو كان مجففاً، أو كان من الحيوانات كله سواء لا يعتبر من الطعام، وإنما يعتبر من الرضاع. (فتاوى الدروس العلمية شرح العمدة للفوزان).

المسألة [٧]: عذرة الرضيع لا بد من غسلها كبقية النجاسات:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَيُغْنِي عَنْهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَجَاسَةِ الْغَائِطِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ غَائِطِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ بِالْإِجْمَاعِ. المجموع شرح المذهب (٢ / ٥٤٩).

وقال الإمام السعدي رحمته الله: ويشترط في كفاية النضح أن يكون بولاً لا غيره، وأن يكون بول غلام لا جارية. التعليقات على عمدة الأحكام (١ / ٣٥).

المسألة [٨]: فيه المسارعة إلى إزالة النجاسة حتى لا ينسى:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا ينبغي تأخير غسل النجس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان منهجه المبادرة في إزالة النجاسة فإنه: «أُتي له بصبي فوضعه في حجره فبال على حجره فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه إياه»، ولم يؤخر غسله، ولما بال الأعرابي في طائفة المسجد أي: في جانب منه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأريق عليه فوراً، فعلم من هذا أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو المبادرة في إزالة النجاسة وذلك لسببين:

أولاً: المسارعة إلى إزالة الخبث والأذى، فإن الأذى والخبث لا يليق بالمؤمن، فالمؤمن طاهر، وينبغي أن يكون كل ما يلبسه طاهراً.

وثانياً: أنه إذا بادر بغسله فإنه أسلم له؛ لأنه ربما ينسى إذا أخر غسله من فوره، وحينئذ قد يصلى بالنجاسة، وربما يتلوث، أو ربما تعدى ماء النجاسة إلى مكان آخر. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢، بترقيم الشاملة آلياً).

فائدة: لو صلى الإنسان وعلى ثوبه نجاسة فما الحكم؟

«١»- إذا تذكر أثناء الصلاة وقدر على إزالتها وهو يصلي وجب عليه ذلك، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جبريل فأخبره أن في نعليه أذى فخلعهما.

«٢»- وإن كان إزالة هذا الشيء لا يتم إلا بكشف العورة، أو يحتاج لإزالة هذا الشيء إلى عمل كثير، فإن الإنسان يقطع صلاته ويزيل هذه النجاسة ثم يستأنف الصلاة من جديد.

«٣»- إذا لم يعلم المصلي بالنجاسة إلا بعد انتهائه من الصلاة، فهذا صلاته صحيحة؛ لأن هذا من باب المنهيات وباب المنهيات يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان، وهذه

قاعدة في كل المحظورات. انظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١ / ١٩٧٦) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا). مذكرة القول الراجع مع الدليل - الطهارة (ص: ٢).

المسألة [٩]: حكم الذهاب بالأطفال إلى أهل الصلاح والفضل لتحنيكهم والتبرك بهم: قال الحافظ رحمته الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّدْبُ إِلَى حُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ، وَالتَّوَاضُّعِ وَالرَّفْقِ بِالصِّغَارِ، وَتَحْنِيكِ الْمُؤَلُّودِ، وَالتَّبَرُّكِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ، وَحَمْلُ الْأَطْفَالِ إِلَيْهِمْ، حَالَ الْوِلَادَةِ وَبَعْدَهَا. فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٢٧).

قال الإمام ابن باز رحمته الله معلقاً على قول الحافظ: هذا فيه نظر. والصواب أن هذا خاص بالنبوي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقاس عليه غيره. لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَخَصَّهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِالشَّرْعِ، فَوَجِبَ التَّأْسِي بِهِمْ، وَلِأَنَّ جَوَازَ مِثْلِ هَذَا لَغَيْرِهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَدْ يَفْضِي إِلَى الشَّرْكِ. فتنبه. فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (١ / ٢٢٥).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: وأما قول الإمام النووي عليه رحمة الله: فيه استحباب التبرك بأهل الفضل فغير صحيح؛ لأن التبرك بشخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي ثبت، وأما غيره فلا.

ولهذا ذكر الشاطبي في كتابه «الاعتصام» بأن كون الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم لم يفعلوا ذلك مع أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أن هذا العمل إنما هو خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتعداه إلى غيره؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما مس جسده فهو مبارك، وقد جاء ما يدل عليه، ولم يأت شيء يدل على أن يعامل غيره بهذه المعاملة. شرح سنن أبي داود للعباد (٥٧ / ٤، بترقيم الشاملة آليا).

«١» التحنيك: هو أن يمضغ التمر ثم يدلكه بحنك الصبي - والحنك هو: باطن أعلى الفم - . تهذيب اللغة «٤ / ٦٦».

المسألة [١٠]: إذا غلب الماء على النجاسات طهرها وكان الحكم له:

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وفي هذا الحديث: أَنَّ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَ عَلَى النَّجَاسَاتِ وَغَمَرَهَا طَهَّرَهَا وَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ لَا لَهَا، وَلَوْ كَانَ إِذَا اخْتَلَطَ بِالنَّجَاسَاتِ لَحِقَّتْهُ النَّجَاسَةُ مَا كَانَ طَهُورًا، وَلَا وَصَلَ بِهِ أَحَدٌ إِلَى الطَّهَارَةِ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ١٠٨).

المسألة [١١]: تواضع النبي صلی الله علیه وآله وسلم للصغار، وجبر قلوب الكبار:

فالحديث يعكس تواضع النبي صلی الله علیه وآله وسلم، وحسن معاشرته للناس، وطيب معاملته للعوام من أتباعه ورعيته، ورفقه بالصغار، وحملهم، وشفقته عليهم.

وفيه جبر النبي صلی الله علیه وآله وسلم لقلوب الكبار؛ وذلك باهتمامه بأطفالهم، وإجلالهم في حجرة،

وعلى ركبته. انظر: العدة في شرح العمدة (١/ ١٨٧).



﴿٢٩﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «أَعْرَابِيٌّ» نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البوادي، ولو لم يكن من العرب. قال الحافظ رحمته الله: زَادَ بَنُ عُيَيْنَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فِي أَوَّلِهِ: «أَنَّهُ صَلَّى ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم»: «لَقَدْ تَحَجَّزْتَ وَاسِعًا». فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٣). صححها العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٧١).

❁ قوله: «طَائِفَةٌ» أي: ناحيته والطائفة القطعة من الشيء.

❁ قوله: «فَزَجَرَهُ النَّاسُ» أي: انتهروه، وأغلظوا له القول.

❁ قوله: «بِذُنُوبٍ» الذنوب؛ الدلو المملوء، فإن لم يكن فيها ماء؛ فهي شن ودلو.

❁ قوله: «فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» أي: صب الماء على بوله، وأصلها أريق، والهاء زائدة.

انظر: شرح مسلم (٢٨٥)، الفتح (١/ ٦٩٣)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٧)، تأسيس الأحكام (١/ ٦٩). القاموس المحيط (ص ١٢٠٠)، (مادة: هرق).

المسألة [٢]: حكم بول الأدمي:

قال الإمام النووي رحمته الله: فَأَمَّا بَوْلُ الْآدَمِيِّ الْكَبِيرِ؛ فَنجسٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَلَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَأَصْحَابُنَا، وَغَيْرُهُمْ، وَدَلِيلُهُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ - ومنها حديث الأعرابي - مَعَ الْإِجْمَاعِ.

«١» رواه البخاري برقم (٢٢١)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٢٨٤).

وَأَمَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ فَنَجِسُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَحَكَى الْعَبْدَرِيُّ
وَصَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ طَاهِرٌ، دَلِيلُنَا عُمُومُ الْأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْكَبِيرِ
وَتَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَضَحَ ثَوْبَهُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَأَمَرَ بِالنَّضْحِ مِنْهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لَمْ
يُنْضَحْ. المجموع شرح المذهب (٢/ ٥٤٨).

المسألة [٣]: حكم غائط الأدمي:

نقل الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: الإجماع على نجاسته في شرح المذهب (٢/ ٥٤٩)، وقال:
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ غَائِطِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ بِالْإِجْمَاعِ.
المسألة [٤]: إخراج الصوت أو الريح في المسجد:

كره جمهور أهل العلم تعمد إخراج الريح في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَأْذَى، مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ» رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولحديث أبي هريرة
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ:
اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» متفق عليه. انظر:
الفتح لابن رجب (٢/ ٤٦٩).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَّثَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدُّ مِنَ النِّخَامِ، لِمَا تَقَدَّمَ
مِنْ أَنَّ لَهَا كَفَّارَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ لِهَذَا كَفَّارَةً، بَلْ عُوْمِلَ صَاحِبُهُ بِجَرْمَانِ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ،
وَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ مَرْجُوُ الْإِجَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].
فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٨).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذ المسألة فيها خلاف؛ بعضهم يقول: لا بأس أن
الإنسان يفسو في المسجد؛ لقول الرسول ﷺ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ»، دَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ
الْحَدَّثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ هَذَا اسْتِدْلَالٌ فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ لَوْ قِيلَ: إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى

منع الإحداث لكان أولى؛ لأن كون الملائكة تتوقف عن الدعاء له إذا أحدث إكراماً له ولا عقوبة؟ عقوبة، وهل العقوبة تكون على شيء مباح؟ الجواب: لا. لكن الإنسان قد يُحدث غضباً عليه.

ثم إذا كان الرسول ﷺ منع مَنْ أَكَلَ البَصَلَ أَنْ يدخل المسجد لرائحته، أيهم أولى؟ الإحداث. هذا أولى؛ لأنه له رائحة كريهة. انظر: الشرح الصوقي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٤٣٤١).

المسألة [٥]: احترام المسجد، وتنزيهه عن الأقدار:

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رَحِمَهُ اللهُ في سرده لفوائد الحديث، ومنها: أن فيه تعظيم المسجد، وصيانتها، وتنزيهه عن الأقدار، والقذَى، والبصاق، ورفع الأصوات والخصومات، والبيع والشراء، وسائر العقود، وما في معنى ذلك، قاله النووي. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٠). البحر المحيط النجاشي (٧/ ٢٢٨).

المسألة [٦]: هل يتعين الماء لتطهير الأرض:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فَالرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ؛ زَالَ حُكْمُهَا؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِهَا. مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥). وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٧٢).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الصواب لما يلي:

- (١): أن النجاسة عينٌ خبيثة نجاستها بذاتها، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته.
- (٢): أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحذور، فإذا حصل بأي سبب كان ثبت الحكم، ولهذا لا يُشترط لإزالة النجاسة نية، فلو نزل المطر

على الأرض المتنجسة وزالت النجاسة طهرت، ولو توضأ إنسان وقد أصابت ذراعاه نجاسة ثم بعد أن فرغ من الوضوء ذكرها فوجدها قد زالت بماء الوضوء فإن يده تطهر.

والجواب عما استدلل به الحنابلة: أنه لا ينكر أن الماء مطهر، وأنه أيسر شيء تطهر به الأشياء، لكن إثبات كونه مطهراً، لا يمنع أن يكون غيره مطهراً... وأما بالنسبة لحديث أنس رضي الله عنه، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُصبَّ عليه الماء، فإن ذلك لأجل المبادرة بتطهيره، لأن الشمس لا تأتي عليه مباشرة حتى تطهره بل يحتاج ذلك إلى أيام، والماء يطهره في الحال، والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره؛ لأنه مُصلَّى الناس. **الشرح الممتع (١/ ٤٢٤).**

المسألة [٧]: هل يشترط حفر الأرض، وإلقاء التراب عند تطهيرها:

قال الإمام النووي رحمته الله: **وَفِيهِ أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَا يَشْتَرُطُ حَفْرُهَا وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.** **شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٠).**

المسألة [٨]: حكم غسالة النجاسة:

قال الحافظ رحمته الله: **وَفِيهِ أَنَّ غُسَالَ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْأَرْضِ طَاهِرَةٌ وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُ الْوَاقِعَةِ لِأَنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَةَ عَلَى الْأَرْضِ غُسَالَةٌ نَجَاسَةٍ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ التُّرَابَ نُقِلَ وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّطْهِيرَ تَعَيَّنَ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْبَلَّةِ وَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَالْمُنْفَصِلَةُ أَيْضًا مِثْلُهَا لِعَدَمِ الْفَارِقِ.** **فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٥).**

قال الإمام النووي رحمته الله: **وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت**

متغيرة؛ فهي نجسة بإجماع المسلمين. **شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩١).**

المسألة [٩]: أبوال، وأرواث الحيوانات:

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَالظَّاهِرُ طَهَارَةُ الْأَبْوَالِ، وَالْأَزْبَالِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، تَمَسُّكَ بِالْأَصْلِ، وَاسْتِصْحَابًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالنَّجَاسَةِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، نَاقِلٌ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ، وَالْبَرَاءَةُ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِيهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَصْلُحُ لِلنَّقْلِ عَنْهُمَا، وَلَمْ نَجِدْ لِلْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ دَلِيلًا لِذَلِكَ. نيل الأوطار (١/ ٧١).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَكَذَلِكَ أَرَوَاتُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٢).

وقال رحمته الله: وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَذَكَرْنَا بِضْعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثِهِ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا بَوْلُ بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا فَنَجِسٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً. المجموع شرح المذهب (٢/ ٥٤٨).

المسألة [١٠]: وجوب المبادرة إلى إنكار المنكر:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَجُوبُ الْمَبَادَرَةِ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم بَادَرُوا بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ نَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ تَأْخِيرُهُ أَصْلَحَ، فَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ أَصْلَحَ؛ كَانَ أَوْلَى، فَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ بَقِيَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحَ. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٩٩).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ؛ لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ فَرَاغِهِ بِصَبِّ الْمَاءِ. فتح الباري (١/ ٣٢٥).

المسألة [١١]: مراتب إنكار المنكر:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: الأخذ بالقاعدة المشهورة المعروفة: أنه إذا لم يمكن إزالة المنكر إلا بما هو أنكر فإننا لا ننكر لماذا؟ لأن ارتكاب أخف المنكرين أولى من ارتكاب أعظم المنكرين، وهذا واضح؛ يعني: إذا كان ينتقل إلى منكر أعظم معناه أنه جاء بالمنكر الأول وزيادة وهذا لا شك أنه زيادة في المعصية والنكارة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ١٠٠).

فائدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: فَإِنكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

الأولى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

الثانية: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ.

الثالثة: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ.

الرابعة: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّلَاثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ. إعلام الموقعين (٣/ ١٢).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ، فَيَنْظَرُ فِي الْمَعَارِضِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ، بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ. رسالة

الأمر بالمعروف (ص ٤).

المسألة [١٢]: حسن رعاية النبي صلوات الله وسلاماته عليه وتعليمه للأمة، ورفقه بالجاهل:

حيث أنه صلوات الله وسلاماته عليه علم ورفق، فقد ورد عند مسلم أنه قال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: حسن رعاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأمة، وذلك أنه نهى الصحابة رضي الله عنهم أن يزجروه لما يترتب على قيامه من بوله من المضار، فمن المضار أنهم يقطعون عليه بوله، وقطع البول مع استعداده للخروج ضرر يضر المثانة ويضر مجاري البول، وأيضا لو قام فهو بين أمرين: إما أن يبقى مكشوف العورة وحينئذ تنكشف العورة أمام الناس، وإما أن يسترها وحينئذ يتلوث ثوبه أو إزاره أما ما أشبه ذلك، وإن بقي أيضا رافع الثوب والبول ينزل تنجس بذلك مساحة أكثر. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٩٩). فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٣).

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله في سرده لفوائد الحديث، ومنها: الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، ولا إيذاء، إذا لم يكن ذلك منه عنادًا، ولا سيما إن كان ممن يُحتاج إلى استئلافه. البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٧/ ٢٢٨).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الْعِلْمُ؛ وَالرَّفْقُ؛ وَالصَّبْرُ؛ الْعِلْمُ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَالرَّفْقُ مَعَهُ، وَالصَّبْرُ بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مُسْتَصْحَبًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ. مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٧).

قال ثابت البناني رحمته الله: إِنَّ صَلَاةَ بَنِ أَشِيمَ، وَأَصْحَابَهُ أَبْصَرُوا رَجُلًا قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فَأَرَادَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِالْبَسِيتِهِمْ فَقَالَ صَلَاةٌ: دَعُونِي أَكْفِيكُمْوهُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا عَمَّ؟ قَالَ: تَرْفَعُ إِزَارَكَ قَالَ: نَعَمْ وَنُعَمَّةٌ عَيْنٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَذَا كَانَ أَمْثَلْ، لَوْ أَخَذْتُمُوهُ قَالَ: لَا أَفْعَلْ وَفَعَلْ. التواضع والخمول لابن أبي الدنيا (ص: ٢٨٧).



﴿٣٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ:

الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «الْفِطْرَةُ» فسرّها الأكثر بالسنة. قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ هُنَا السُّنَّةُ، قَالُوا وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ. فتح الباري (١٠ / ٣٣٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وَالْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا فُعِلَتْ اتَّصَفَ فَاعِلُهَا بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَيْهَا، وَحَثَّهُمْ عَلَيْهَا، وَاسْتَحَبَّهَا لَهُمْ، لِيَكُونُوا عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَشْرَفِهَا صُورَةً. فتح الباري (١٠ / ٣٣٩).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: والفطرة فطرتان؛ فطرة تتعلّق بِالْقَلْبِ، وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَحَبَّتُهُ وَإِثَارُهُ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَفِطْرَةٌ عَمَلِيَّةٌ، وَهِيَ هَذِهِ الْخِصَالُ، فَأَلَوَلَى تَزْكِي الرُّوحِ وَتَطْهَرِ الْقَلْبَ، وَالثَّانِيَةُ تَطْهَرِ الْبَدَنَ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا تَمُدُّ الْأُخْرَى وَتَقْوِيهَا، وَكَانَ رَأْسُ فِطْرَةِ الْبَدَنِ الْخِتَانُ... وَقَدْ اشْتَرَكْتَ خِصَالَ الْفِطْرَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنِّظَافَةِ، وَأَخَذَ الْفَضْلَاتِ الْمُسْتَقْدِرَةُ الَّتِي يَأْلِفُهَا الشَّيْطَانُ، وَيَجَاوِرُهَا مِنْ بَنِي آدَمَ. تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٦١).

❁ قوله: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» المراد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس. وإلا فإنّ أمور الفطرة أكثر من ذلك. قال الحافظ رحمته الله: وَذَكَرَ بَنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ تَبْلُغُ ثَلَاثِينَ

خَصْلَةً، فَإِذَا أَرَادَ خُصُوصَ مَا وَرَدَ بِلَفْظِ الْفِطْرَةِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَنْحَصِرُ فِي الثَّلَاثِينَ بَلْ تَزِيدُ كَثِيرًا. فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٣٧).

❁ قوله: «الْخِتَانُ» الختان من الختن، وهو القطع. وهو يختلف في الذكر عن الأنثى، فختان الذكر: قطعُ الجلدة التي تغطي الحشفة وهي رأس الذكر، وأما المرأة: فختانها يكون بقطع الجلدة المستعلية في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة، أو كعرف الديك، ويكون بقطع الجلدة لا باستئصاله.

❁ قوله: «وَالِاسْتِحْدَادُ» الاستحداد هو: إزالة شعر العانة، النابت حول الفرج. سمي استحدادًا؛ لاستعمال الحديد، وهي الموسى.

❁ قوله: «وَقَصَّ الشَّارِبِ» أي: قطع أطراف شعره، والشارب: الشعر الذي ينبت فوق الشفة العليا.

❁ قوله: «وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» أي: قطع أطرافها الخارجة عن منابتها في اللحم. والأظفار جمع ظُفْرٍ بضم الظاء والفاء وبسكونها. والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من الظفر.

فائدة: قال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ: الظفر للإنسان مذكر، وفيه لغات:

الأولى: وهي أفصحها: بضمّتين (ظُفْرٌ)، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا

كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦].

والثانية: الإسكان (ظُفْرٌ)؛ للتخفيف، وقرأ بها الحسن البصري، والجمع أظفار، وربّما جُمع على أظفر، مثل رُكن وأرُكن.

والثالثة: بكسر الظاء (ظَفِر)، وزانُ حِمْلٍ.

والرابعة: بكسرتين (ظَفِر)؛ للإتباع، وقُرىء بهما في الشاذِّ.

والخامسة: أُظْفُور، والجمع أظافر، مثلُ أسبوعٍ وأسابيع. المصباح المنير (٢/ ٣٨٥).

❁ قوله: «وَتَنَفُّ الإِبْطُ» التنف: هو إزالة ما على الإبط من الشعر عن طريق التنف،

والإبط: بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المنكب، وقيل باطن الجناح.

انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٢٤). فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٥).

المسألة [٢]: حكم الختان للرجال والنساء:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا الْخِتَانُ فَوَاجِبٌ عَلَى الرَّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ،

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ. هَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (١/ ٦٤).

قال الشيخ البسام رحمته الله: اتفقت العلماء على استحباب فعل الأشياء المذكورة عدا

الختان، فقد اختلفوا هل هو مستحب أو واجب، ومتى وقت وجوبه من عمر الإنسان؟

وهل هو واجب على الرجال والنساء، أو على الرجال فقط؟

والصحيح من هذه الخلافات، أنه واجب، وأن وجوبه على الرجال دون النساء، وأن

وقت وجوبه عند البلوغ، حينما تجب عليه الطهارة والصلاة. تيسير العلام (ص: ٦٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وأقرب الأقوال: أنه واجب في حَقِّ الرَّجَالِ، سُنَّةٌ فِي حَقِّ

النِّسَاءِ. ووجه التَّفريق بينهما: أنه في حَقِّ الرَّجَالِ فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط

الصَّلَاةِ وهي الطَّهارة، لَأنَّه إِذَا بَقِيَتْ هذه الجلدة، فَإِنَّ الْبَوْلَ إِذَا خَرَجَ مِنْ ثَقْبِ الْحَشْفَةِ

بَقِيَ وَتَجَمَّعَ، وَصَارَ سَبَبًا فِي الْإِحْتِرَاقِ وَالْإِلْتِهَابِ، وَكَذَلِكَ كُلَّمَا تَحَرَّكَ، أَوْ عَصَرَ هَذِهِ

الجلدة خرج البول وتنجس بذلك.

وأما في حق المرأة فغاية فائدته: أنه يُقَلَّل من غُلْمَتِها، أي: شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.. الشرح الممتع على زاد المستنقع (١/ ١٦٤).

المسألة [٣]: كيفية ختان الذكر:

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: خِتَانُ الذَّكَرِ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُسْتَوْعَبَ مِنْ أَصْلِهَا عِنْدَ أَوَّلِ الْحَشْفَةِ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا مَا يَنْغَشِّي بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَشْفَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْمُسْتَحَقُّ فِي الرَّجَالِ قَطْعُ الْقُلْفَةِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْجِلْدَةِ شَيْءٌ مُتَدَلٍّ، وَقَالَ بَنُ الصَّبَاغِ: حَتَّى تَنْكُشَ جَمِيعَ الْحَشْفَةِ. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).

المسألة [٤]: كيفية ختان الأنثى:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِي الْمَرْأَةِ يَجِبُ قَطْعُ أَذْنَى جُزْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨).

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ خِتَانُهَا قَطْعُ جِلْدَةٍ تَكُونُ فِي أَعْلَى فَرْجِهَا فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ كَالنَّوَاةِ أَوْ كَعُرْفِ الدِّيكِ وَالْوَاجِبُ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ مِنْهُ دُونَ اسْتِئْصَالِهِ. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).

وقال رحمته الله: قَالَ النَّوَوِيُّ وَيُسَمَّى خِتَانُ الرَّجُلِ إِعْذَارًا بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ خَفْضًا بِخَاءٍ وَضَادٍ مُعْجَمَتَيْنِ وَقَالَ أَبُو شَامَةَ كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقْتَضِي تَسْمِيَةَ الْكُلِّ إِعْذَارًا وَالْخَفْضُ يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).

المسألة [٥]: وقت الختان:

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي بَابِ الْخِتَانِ نَهْيٌ يَثْبُتُ، وَلَا لَوْقَتُهُ حَدٌّ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلَا سُنَّةٌ تُتَّبَعُ، وَالْأَشْيَاءُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَلَا يَجُوزُ حَظَرُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِحُجَّةٍ. وَلَا نَعْلَمُ مَعَ مَنْ مَنَعَ أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ حُجَّةً. المجموع شرح المذهب (١/ ٣٠٩).

وقال رحمته الله: لَكِنْ يَسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخْتَنَ الصَّغِيرُ فِي صَغَرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِهِ. المجموع (١/ ٣٠٢).
قال شيخ الإسلام رحمته الله: أَمَّا الْخِتَانُ فَمَتَى شَاءَ اخْتَتَنَ، لَكِنْ إِذَا رَاهِقَ الْبُلُوغَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُخْتَنَ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعُلُ، لِئَلَّا يَبْلُغَ إِلَّا وَهُوَ مَخْتُونٌ، وَأَمَّا الْخِتَانُ فِي السَّابِعِ فَفِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: قِيلَ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَتَنَ إِسْحَاقَ فِي السَّابِعِ. وَقِيلَ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ الْيَهُودِ فَيُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الفتاوى الكبرى (١/ ٢٧٤).

وقالت اللجنة الدائمة: ختان الطفل سنة، ولا يحرم تقديمه على اليوم السابع ولا يكره، ولا يحرم تأخير عنه ولا يكره، والأمر في ذلك واسع، ويراعى في ذلك مصلحة الطفل. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ١٣١).

المسألة [٦]: حكم الاستحداد:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْإِسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانَةِ. وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَيَفْحُشُ بِتَرْكِهِ، فَاسْتُحِبَّتْ إِزَالَتُهُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَزَالَهُ صَاحِبُهُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَتُهُ. المنعي (١/ ٦٤).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا حَلْقُ الْعَانَةِ، فَمُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ أَيْضًا، وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَمَرَهَا زَوْجُهَا: فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ أَصَحُّهُمَا الْوُجُوبُ: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَفْحُشْ بِحَيْثُ يُنْفَرُ التَّوَاقُ فَإِنْ فَحُشَ بِحَيْثُ نَفَرَهُ وَجَبَ قَطْعًا. المجموع (١/ ٢٨٩).

قال الشيخ زايد الوصابي **حَفَظَهُ اللهُ**: وكذا يجبر الرجل على التنظيف لها إذا فحش، أي: طال الشعر، وأصبح منفراً عن التوق للجماع؛ لأن هذا من العشرة بالمعروف. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

﴿البقرة: ٢٨٨﴾. مسك الختام (١/ ١٦٩).

المسألة [٧]: السنة في شعر العانة الحلق:

قال الإمام ابن دقيق العيد **رَحِمَهُ اللهُ**: الْأَوَّلَى فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ هُنَا -أي: العانة- الْحَلْقُ اتِّبَاعًا وَيَجُوزُ التَّنْفُ بِخِلَافِ الْإِبْطِ فَإِنَّهُ بِالْعَكْسِ لِأَنَّهُ تُحْتَسُّ تَحْتَهُ الْأَبْخَرَةُ بِخِلَافِ الْعَانَةِ وَالشَّعْرُ مِنَ الْإِبْطِ بِالتَّنْفِ يَضْعُفُ وَبِالْحَلْقِ يَقْوَى فَجَاءَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ بِالْمُنَاسِبِ. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٤).

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: وَالسُّنَّةُ فِي الْعَانَةِ الْحَلْقُ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَلَوْ نَفَّهَ أَوْ قَصَّهَا أَوْ أَزَالَهَا بِالنُّورَةِ جَازَ: وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ وَهُوَ الْحَلْقُ. المجموع شرح المذهب (١/ ٢٨٩).

وقال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ**: وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: السُّنَّةُ فِي إِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ الْحَلْقُ بِالمُوسَى فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًا، وَقَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ جَابِرٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** فِي النَّهْيِ عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ لَيْلًا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي النِّكَاحِ لَكِنْ يَتَأَدَّى أَصْلُ السُّنَّةِ بِالْإِزَالَةِ بِكُلِّ مَزِيلٍ. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٤).

المسألة [٨]: حكم الشعر النابت حول الدبر والخصيتين:

قال ابن عابدين **رَحِمَهُ اللهُ**: وَالْعَانَةُ: الشَّعْرُ الْقَرِيبُ مِنْ فَرْجِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَمِثْلُهَا شَعْرُ الدُّبْرِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالْإِزَالَةِ؛ لِئَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَارِجِ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ. الدر

المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٨١).

وقال الإمام النووي رحمته الله: فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلِّ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ وَحَوْلَهُمَا. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ليس من سنن الفطرة، لكنه إذا كان كثيرا، فإنه لا بد من إزالته؛ حتى لا يتلوث بالخارج. فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٢٧٣٣).

المسألة [٩]: حكم قص الشارب:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَأَمَّا قَصُّ الشَّارِبِ، فَالدَّلِيلُ يَقْتَضِي وَجُوبَهُ إِذَا طَالَ، وَهَذَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله بِهِ، وَلَقَوْلِهِ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). تحفة المودود (ص ١٧٧).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وهكذا قص الشارب واجب وإحفاؤه أفضل، أما توفيره أو اتخاذ الشنبات فذلك لا يجوز؛ لأنه يخالف قول النبي صلوات الله عليه وآله: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ»^(٢)، «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٣)، «جُزُّوا الشَّوَارِبَ»^(٤)، «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا» وهذه الألفاظ الأربعة كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلوات الله عليه وآله وفي اللفظ الأخير وهو قوله صلوات الله عليه وآله: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا» وعيد شديد وتحذير أكيد، وذلك يوجب للمسلم الحذر مما نهى الله عنه ورسوله صلوات الله عليه وآله، والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله صلوات الله عليه وآله. ومن ذلك يعلم أيضا أن إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية

(١) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، وهو في صحيح الجامع (٦٥٣٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٨٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم برقم (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

من المعاصي، وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه ويخشى منها حلول غضب الله ونقمته. **مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ٣٦٣).**

وقال **النفاوي رَحِمَهُ اللهُ**: **وَفِي قَصِّهِ -أَيِ الشَّارِبِ- فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: ظُهُورُ حَاشِيَّتِهِ، وَمِنْهَا: تَسْهِيلُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمِنْهَا: زَوَالُ الْأَذْرَانِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَمِنْهَا: تَحْسِينُ الْخِلْقَةِ.** **الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٥).**

ثم لا يخفى ما في ترك الشارب على حاله من إيذاء للزوجة، وتلويث للطعام والشراب، وتشبه بغير المسلمين.

المسألة [١٠]: هل يقص الشارب، أم يُحلق؟

قال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: عند حديث: «**أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ**». أي: بالغوا في القص، ومثله «جزوا»، والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله، فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. **آداب الزفاف (ص ١٣٧).**

وقال ابن القاسم عن مالك **رَحِمَهُ اللهُ**: إحياء الشارب عندي مثله، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين. **فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٧).**

وقال أشهب **رَحِمَهُ اللهُ**: سألت مالكا عمن يحفي شاربه، فقال: أرى أن يوجع ضرباً. وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس. **فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٧).**

تَنْبِيْهُ: لا يجوز أخذ شيء من شعر اللحية:

نقل ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ** الإجماع أن قص الشارب، وإعفاء اللحية فرض. وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: اتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز. **مراتب الإجماع (ص: ١٨٢).** **(الفروع ١/ ١٥١).**

وقال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: يحرم حلق اللحية. **الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٢).**

وقال القرطبي **رحمته الله**: لا يجوز حلقها، ولا نتفها، ولا قصها. المفهم (١/ ٥١٢)، الدرر السنية (١٥/ ٣٣٦).

وقال الإمام ابن باز **رحمته الله**: إن تربية اللحية، وتوفيرها، وإرخائها فرض لا يجوز تركه. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٦٦).

وقال الإمام النووي **رحمته الله**: حصل من مجموع روايات هذا اللفظ في الصحيحين خمس روايات: «أعفوا»، و «أوفوا»، و «أرخوا»، و «أرجوا»، و «وفروا». ومعناها كلها: تركها على حالها. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥١).

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: وأما شعر اللحية ففيه منافع منها: الزينة، والوقار، والهيبة، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار، ما يرى على ذوي اللحي، ومنها التمييز بين الرجال والنساء. التبيان في أقسام القرآن (ص: ٣١٧).

المسألة [١١]: حكم تقليم الأظفار:

قال الإمام النووي **رحمته الله**: أَمَّا تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ فَمُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ: وَسَوَاءٌ فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ الرَّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى. المجموع شرح المذهب (١/ ٢٨٥).

قال ابن دقيق العيد **رحمته الله**: وَفِي ذَلِكَ - أَيْ التَّقْلِيمِ - مَعْنَانِ: أَحَدُهُمَا: تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ وَالزِّيْنَةِ، وَإِزَالَةُ الْقَبَاحَةِ مِنْ طُولِ الْأَظْفَارِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، لِمَا عَسَاهُ يَحْصُلُ تَحْتَهَا مِنَ الْوَسَخِ الْمَنَاعِ مِنْ وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٢٤).

المسألة [١٢]: حكم نتف الإبط:

الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا نَتْفُ الْإِبْطِ فَمُتَّقٌ أَيضًا عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ. المجموع شرح المذهب (١/ ٢٨٨).

قال الحافظ العراقي رحمته الله: وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَسُنِّيَّتِهِ، وَتَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِإِزَالَتِهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنَ الْحَلْقِ، وَالْقَصِّ، وَالنُّوْرَةِ، وَحُكِّيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ رحمته الله وَعِنْدَهُ الْمُزَيْنُ يَحْلِقُ إِبْطَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلِمْتُ أَنَّ السُّنَّةَ النَّتْفُ، وَلَكِنْ لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجْعِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِبْتِدَاءُ بِالْإِبْطِ الْأَيْمَنِ. طرح الشريب في شرح التقريب (٢/ ٨٠).

المسألة [١٣]: الحكمة في تخصيص الإبط بالنتف، والعانة بالحلق:

قال الحافظ العراقي رحمته الله: الْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ الْإِبْطِ بِالنَّتْفِ، وَالْعَانَةِ بِالْحَلْقِ عَلَى وَجْهِ الْأَفْضَلِيَّةِ أَنَّ الْإِبْطَ مَحَلُّ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَالنَّتْفُ يُضْعِفُ الشَّعْرَ فَتَخَفُ الرَّائِحَةُ، وَالْحَلْقُ يُكثِّفُ الشَّعْرَ فَتَكْثُرُ فِيهِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. طرح الشريب في شرح التقريب (٢/ ٨٠).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: ولهذا جاءت الشريعة بحلق العانة، ونتف الإبط، وكان حلق العانة أولى من نتفها؛ لصلابة الشعر وتأذي صاحبها بنتفه، وكان نتف الإبط أولى من حلقه؛ لضعف الشعر هناك وشدته وتعجل نباته بالحلق، فجاءت الشريعة بالأنفع في هذا وهذا. التبيان في أقسام القرآن (ص: ٣١٧).

المسألة [١٤]: توقيت الحلق والقص والنتف:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رواه مسلم (٢٥٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا التَّوْقِيتُ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِطُولِهَا: فَمَتَى طَالَتْ قَلَمَهَا وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ: وَكَذَا الضَّابِطُ فِي قَصِّ

الشَّارِبِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»... ثم معنى هذا الحديث أنهم لَا يُؤَخَّرُونَ فِعْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَنْ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَخَّرُوهَا فَلَا يُؤَخَّرُونَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْإِذْنُ فِي التَّأْخِيرِ أَرْبَعِينَ مُطْلَقًا. المجموع شرح المذهب (١/ ٢٨٦).

تَنْبِيْهُ: قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله: لَمْ يَثْبُتْ فِي اسْتِحْبَابِ قَصِّ الظُّفْرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ حَدِيثٌ... وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَيْفَ مَا احْتَجَّ إِلَيْهِ. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٦).

قال الشيخ الإتيوبي رحمته الله: هذا الذي اعتمده في «الفتح» من أن المستحب كونه مخيرًا في ذلك هو الحق، فله أن يأخذ من أظفاره، وشاربه إذا احتاج إلى ذلك؛ لعدم صحة الدليل على تعيين وقت لذلك. البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٦/ ٤٥٣).

فائدة: قال الشيخ الإتيوبي رحمته الله: لم يثبت في دفن الشعر والأظفار شيء. البحر المحيط الشجاع (٦/ ٤٥٣). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٣٨٢).

المسألة [١٥]: يجب الحلق، والقص، والنتف عند خروج هذه الأشياء عن حدها:

قال العلامة الألباني رحمته الله: ويعجبني بهذه المناسبة قول أبي بكر بن العربي المعروف لا ابن عربي النكرة!: والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة آدميين، فكيف من جملة المسلمين. وهذا منه فقه دقيق، ومن تعقبه فلم يصبه التوفيق. العدة شرح العمدة (١/ ٣٥١). آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ٢٠٦).

قال الإمام القرطبي رحمته الله: وَبَقَاءُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَتَرْكُ إِزَالَتِهَا يُشَوِّهُ الْإِنْسَانَ، وَيُقَبِّحُهُ، بِحَيْثُ يُسْتَقْدَرُ، وَيُجْتَنَّبُ، فَيَخْرُجُ عَمَّا تَقْتَضِيهِ الْفِطْرَةُ الْأُولَى، فَسُمِّيتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِطْرَةً؛ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المفهم (١/٥١٢).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يوماً؟

فقال: هذا فيه تفصيل: إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرهم عن السلامة، فإن ذلك حرام، لأن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمته الله: أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهرة يقتضي كُفر المتشبه بهم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/١٣٢).

المسألة (١٦): عناية الشرع في أمور النظافة وتحسين الهيئة:

قال الحافظ رحمته الله: وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ؛ مِنْهَا: تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ، وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ، وَالْإِحْتِيَاظُ لِلطَّهَارَتَيْنِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمُخَالِطِ وَالْمُقَارِنِ، بِكَفِّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ مِنْ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَمُخَالَفَةُ شِعَارِ الْكُفَّارِ، مِنَ الْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَعُبَادِ الْأَوْثَانِ، وَامْتِثَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ. فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٣٩).

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله عن تقليم الأظفار: وَفِي ذَلِكَ تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ وَالزَّيْنَةِ. وَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ. إحكام الأحكام (١/١٢٤).

وقال الشيخ الإتيوبي رحمته الله: ومنها: بيان عناية الشرع في أمور النظافة، فقد شرع الله عز وجل هذه الخصال لمراعاة النظافة. البحر المحيط النجاج (٦/٤٢٦).

(١) رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٢٦٩).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وأما شعر العانة، والإبط... إذا أزيل من هذا الموضع؛ وجد البدن خفة، ونشاطاً، وإذا وفر؛ وجد ثقلًا، وكسلًا، وغمًا. البيان في أقسام القرآن (ص: ٣١٧).

قال مكحول رحمته الله: من نظف ثوبه قل همه، ومن طابت ريحه زاد عقله، ومن جمع بينهما زادت مروءته. صيد الخاطر (١٧٠).

فائدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله في ضمن كلامه في التفكير في خلق الإنسان: من سلب الإحساس الحيوانيَّ الشعورَ والأظفار التي في الآدمي؛ لأنها قد تطول وتمتد وتدعو الحاجة إلى أخذها وتخفيفها، فلو أعطاه الحس لآلمته وشقَّ عليه أخذ ما شاء منها، فلو كانت تحس لوقع الإنسان منها في إحدى البليتين: إمَّا تركها حتى تطول وتفحش وتثقل عليه، وإمَّا مقاساة الألم والوجع عند أخذها؟! مفتاح دار السعادة لابن القيم ط عالم الفوائد (٢/ ٧٧٣)



[٥] باب الغسل من الجنابة

قوله: (الغسل) الغسل لغةً: جريان الماء على الأعضاء. وشرعاً: استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص.

قوله: (الجنابة) الجنابة: هي ما أوجب غسلًا؛ لإنزال، أو جماع. وسمي بذلك، إما لأن الماء باعد محله وجانبه، أو لأن الجنب يجتنب ما لا يجتنبه الطاهر. مسك الختام (١/١٧٤).

﴿[٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَفِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ - وفي رواية: الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ».

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

قوله: «فَأَنْخَسْتُ» أي: تواريت، واختفيت منه، وتأخرت عنه، ومنه الوسواس الخناس؛ وهو الشيطان إذا غفل العبد عن ذكر الله وسوس له، فإذا ذكر الله خنس وتأخر.

❁ قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ» التسييحُ من معانيه: التنزيه، والمعنى هنا: أن النبي ﷺ تعجب من اعتقاد أبي هريرة رضي الله عنه التنجس من الجنابة؛ أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر، مع شدة اعتناؤه بالعلم.

❁ قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» أي: لا يكون نجسًا بجنابة ولا غيرها؛ لطهارة عقيدته.

قال الشيخ الإتيوبي رحمته الله: والمعنى هنا: إن المؤمن لا تصير ذاته نجسة بسبب هذا الحدث الذي حلَّ في بدنه؛ لأنه وصفٌ حكميٌّ رتبته الشارع على البدن، ولا يتأثر به بدن المؤمن أكثر من الحكم عليه بالمنع مما تمنع الجنابة منه شرعًا، فالمجالسة والمماسّة لا تدخل في جملة ما مُنِعَ لها. البحر المحيط الشجاع (٨/ ٥٠٢).

المسألة [٢]: فيه دليل على أن المسلم طاهرٌ حيًّا وميتًا:

قال الإمام النووي رحمته الله: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَأَمَّا الْحَيُّ فَطَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ... وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلِهَذَا غُسِّلَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَحُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فَالْمُرَادُ نَجَاسَةُ الْإِعْتِقَادِ، وَالِاسْتِقْدَارِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ أَعْضَاءَهُمْ نَجِسَةٌ كَنَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَالْعَائِطِ، وَنَحْوِهِمَا، فَإِذَا ثَبَتَتْ طَهَارَةُ الْأَدَمِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ فَعِرْقُهُ، وَلُعَابُهُ، وَدَمْعُهُ،

طَاهِرَاتٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُحَدَّثًا، أَوْ جُنُبًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ نَفْسَاءً، وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعٍ^(١) الْمُسْلِمِينَ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٦).

وقال الشيخ الإتيوبي رحمته الله: في سرده لفوائد الحديث، ومنها: بيان أن بدن المسلم لا ينجس بحال من الأحوال، سواء كان جنبًا أو محدثًا، حيًّا أو ميتًا، وإن تنجس بدنه أو بعض منه، فهي نجاسة عارضة تزول عنه، وكذا سؤره، وعرقه، ولعابه، ودمعه. البحر المحيط النجاس في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٨/ ٥٠٢).

وقال رحمته الله: وما ذهب إليه الجمهور من أن الآدمي طاهر مطلقًا، مسلمًا كان، أو كافرًا هو الحق؛ للأدلة التي تقدّمت، وأقواها جواز نكاح الكتائب، وجواز أكل طعامهم، وربط النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد حين أُسر... ففيه دلالة واضحة على طهارته؛ إذ لو كان نجسًا لما أدخله المسجد، ولأمر الصحابة الذين ربطوه بغسل أعضائهم لمسه. البحر المحيط النجاس (٨/ ٥٠٥).

المسألة [٣]: هل توصف المرأة الحائض أو النفساء بأنها نجسة؟

الجواب: «لا»؛ لأن المسلم لا ينجس كما تقدم، فالحائض والنفساء لا يوصفن بالنجاسة، وإنما الخارج هو النجس، كالغائط، والبول إذا خرج من الإنسان، فهل

(١) قال الإتيوبي رحمته الله: قوله: «إجماع المسلمين» فيه نظر؛ لأن مذهب الظاهرية نجاسة عين الكافر، فتنبه. البحر

يوصف المتغوط، أو البائل بأنه نجس؟ بالطبع: «لا»؛ إذا مجرد خروج النجاسة من الإنسان لا يجعله نجسًا.

المسألة [٤]: فيه استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة:

قال الشيخ الإتيوبي رحمته الله: في سرده لفوائد الحديث، ومنها: استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة؛ لأن محل إنكاره صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه على أبي هريرة رضي عنه قوله: «وأنا على غير طهارة»، لا قوله: «فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ». البحر المحيط الشجاع (٨ / ٥٠٣).

المسألة [٥]: فيه احترام أهل الفضل وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ احْتِرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَأَنْ يُوقَّرَهُمْ جَلِيسُهُمْ، وَمُصَاحِبُهُمْ، فَيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ، وَأَحْسَنِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، أَنْ يُحَسِّنَ حَالَهُ فِي حَالِ مُجَالَسَةِ شَيْخِهِ، فَيَكُونَ مُتَطَهِّرًا، مُتَنْظَفًا بِإِزَالَةِ الشُّعُورِ الْمَأْمُورِ بِإِزَالَتِهَا، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَإِزَالَةِ الرِّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، وَالْمَلَابِسِ الْمَكْرُوهَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ. شرح النووي على مسلم (٤ / ٦٦).

المسألة [٦]: يُشْرَعُ تَأْخِيرُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ وَجُوبِهَا:

يُشْرَعُ لِلْجُنُبِ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فَوْرَ حَصُولِ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه لم ينكر على أبي هريرة رضي عنه ذلك، لَمَّا سَأَلَهُ: «أَيُّنَ كُنْتُ؟»، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ وَالْأَزْكَى الْمُبَادَرَةُ بِالْغَسْلِ، ثُمَّ إِنْ التَّعْجِيلُ بِغَسْلِ الْجَنَابَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّلَاةِ بِالدرْجَةِ الْأُولَى، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه رَبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ» متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله: وَفِيهِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْإِغْتِسَالِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ وَجُوبِهِ. فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٩١).

المسألة [٧]: يُشَرع للجنب أن يتصرّف في حوائجه قبل أن يغتسل:

لحديث الباب، ولحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ

الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تَسْعُ نِسْوَةٌ». متفق عليه.

فبالضرورة أنه كان يخرج من حجرة إلى حجرة قبل الغسل. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

(١/ ٣٣٦).

قال عطاء رحمته الله: يحتجم الجنب، ويقلم أظافره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ. رواه

البخاري (١/ ٢٩٤). ووصله عبدالرزاق في المصنف (١/ ٢٨٢ / ١٠٩١).

وقال الإمام النووي رحمته الله: حاصل الأحاديث، كلها أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل،

ويشرب، ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب،

وعرقه طاهران. شرح مسلم (٣/ ٢١٧). فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٤٦).

وقالت اللجنة الدائمة: يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب، وأطباق،

وقدور ونحوها، سواء كان رجلاً أم امرأة؛ لأنه ليس بنجس، ولا يتنجس ما لمسه منها

بلمسه إياه. لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ

الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ...» الحديث. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٣٤٦).

تَنْبِيْهُ: منع الجنب، وهكذا الحائض من الدخول على المرضعة وغيرها لا دليل عليه:

ومن تلك المعتقدات الباطلة التي لا دليل عليها، منع الجنب وهكذا الحائض، من

الدخول على المرأة المرضعة أو النفساء، ومنعهما كذلك من المرور في حقول الزرع، أو

الدخول على من في عينه رمد، ويعتقدون أن دخولهما على أولئك مما يؤذيهم أو يسبب لهم

الضرر.

فإذا دخل الجنب أو الحائض على المرضعة انقطع لبنها، وإذا دخلوا على من كان في عينه

رمد يُصاب بالعمى، وإذا مروا بحقول الزرع أتلّفه.

وكذلك من خرافاتهم وبدعهم التي ليس عليها دليل: منع الجنب وهكذا الحائض من الدخول على الميت أو المحتضر، واعتقادهم عدم جواز ذلك، وأنه يؤذي الميت أو المحتضر، إلى غير ذلك من الاعتقادات الباطلة التي ليس عليها أثارة من علم.

المسألة [٨]: ما يُمنع منه الجُنُب؟

يُمنع الجُنُب من أشياء:

١ - الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ». رواه مسلم.

٢ - الطواف بالبيت الحرام؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ

تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». رواه الترمذي والنسائي وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما،

وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٢٤) وفي الإرواء (١٢١)، والمشكاة (٢٥٧٦).

ولحديث عائشة رضي الله عنها عندما حاضت، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ

أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». متفق عليه. وهو قول الجمهور. أضواء البيان (٥/ ٢٠٢).

تَنْبِيْهُ: أما مسّ المصحف، والقراءة فيه:

فمشروع على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لما تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». متفق عليه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان: «يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». متفق عليه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد، فقال يا عائشة: ناوليني

الثوب فقالت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». رواه مسلم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الطواف. ومعلوم أن الحاج يذكر الله ويقرأ القرآن.

وأما ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فإنه لا يتم الاستدلال بها إلا بعد جعل الضمير في «يمسه» راجعاً إلى القرآن، والظاهر الذي عليه أكثر المفسرين أنه عائد على الكتاب المكنون الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، والمطهرون: هم

الملائكة، ويشعر بهذا سياق الآيات الكريمة: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ (٧٨)

﴿وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ

﴿١٦﴾ [عبس: ١٣ - ١٦].

فائدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. قَالَ - أَي شَيْخِ الْإِسْلَام رحمته الله: وَالصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ، أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الصُّحُفُ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ. لَوْجُوهُ عَدِيدَةٍ.

ومنها: أَنَّهُ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مَكْنُونٌ وَالْمَكْنُونُ: الْمَسْتُورُ عَنِ الْعُيُونِ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ.

ومنها: أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ. وَلَوْ أَرَادَ الْمُتَوَضِّئِينَ لَقَالَ:

لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُتَطَهَّرُونَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَالْمَلَائِكَةُ مُطَهَّرُونَ. وَالْمُؤْمِنُونَ مُتَطَهَّرُونَ.

ومنها: أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ. وَلَوْ كَانَ نَهْيًا لَقَالَ: لَا يَمَسُّهُ بِالْجَزْمِ، وَالْأَصْلُ فِي الْخَبَرِ: أَنَّ يَكُونُ خَبَرًا صُورَةً وَمَعْنَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ جَاءَ بِهَذَا الْقُرْآنِ. فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا تَنَالُهُ الشَّيَاطِينُ. وَلَا وُصُولَ لَهَا إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الشُّعْرَاءِ: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ (٣١٠) وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٣١١﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٠ - ٢١١]، وَإِنَّمَا تَنَالُهُ الْأَرْوَاحُ الْمُطَهَّرَةُ. وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا نَظِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ عَبَسَ: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (١٢) فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ [عبس: ١٢ - ١٦].

قَالَ مَالِكٌ فِي مَوَاطِنِهِ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أَنَّهَا مِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ عَبَسَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ مِنْ سُورَةِ مَكِّيَّةٍ. تَتَضَمَّنُ تَقْرِيرَ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوءَةِ وَالْمَعَادِ، وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْكُفَّارِ. وَهَذَا الْمَعْنَى أَلْتِيقٌ بِالْمَقْصُودِ مِنْ فَرْعِ عَمَلِيٍّ. وَهُوَ حُكْمُ مَسِّ الْمُحَدَّثِ الْمُصْحَفِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ أُريدَ بِهِ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ: لَمْ يَكُنْ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى ذَلِكَ بِهَذَا الْقِسْمِ الْعَظِيمِ كَثِيرٌ فَائِدَةٍ. إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَهُوَ قَابِلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي كِتَابٍ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا. بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ الْقِسْمُ عَلَى أَنَّهُ فِي كِتَابٍ مَصُونٍ، مُسْتَوْرٍ عَنِ الْعُيُونِ عِنْدَ اللَّهِ. لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْطَانٌ. وَلَا يَنَالُ مِنْهُ. وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْأَرْوَاحُ الطَّاهِرَةُ الزَّكِيَّةُ. فَهَذَا الْمَعْنَى أَلْتِيقٌ وَأَجَلٌ وَأَخْلَقَ بِالْآيَةِ وَأَوَّلَى بِلَا شَكٍّ.

فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ: لَكِنْ تَدُلُّ الْآيَةُ بِإِشَارَتِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفُ إِلَّا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الصُّحُفُ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا

الْمُطَهَّرُونَ، لِكِرَامَتِهَا عَلَى اللَّهِ. فَهَذِهِ الصُّحُفُ أَوْلَى أَنْ لَا يَمَسَّهَا إِلَّا طَاهِرٌ. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٣٩٠).

وممن ذهب إلى جواز مس المصحف والقراءة فيه لصاحب الحدث الأكبر، سعيد ابن المسيب، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ ورده وهو جنب، وهو اختيار البخاري، ورجحه الشوكاني، وبه أفتى الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمهما الله جميعاً. انظر: المغني (١/ ١٩٩) المجموع (٢/ ١٦٢) الثمر المستطاب (ص ٧٤٥). فضائح ونصائح (ص ٨٤). مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩١). فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٢٦).

وهكذا المكث في المسجد:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال يا عائشة: ناوليني الثوب فقالت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». رواه مسلم.

وممن ذهب إلى جواز ذلك، الإمام أحمد، والمزني، وابن حزم، ابن المنذر، والنووي، وشيخ الإسلام، والشوكاني، والألباني، والوادعي رحمهم الله. انظر: المحلى (٢/ ١٨٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٩). المجموع (٢/ ١٦٠) تمام المنة (١١٨). الثمر المستطاب (ص ٧٤٥). فضائح ونصائح (ص ٨٤).

قال ابن حزم رحمته الله: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض فما منعها ﷺ من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عنه فمباح. المحلى (١/ ٤٠١).

وقال رحمته الله: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عائشة رضي الله عنها، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها ﷺ عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف. وهذا قول المزني وداود وغيرهما. المحلى (١/ ٤٠٢).

تَنْبِيْهُ: أما حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، فقد قال العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في كتابه إرواء الغليل (١/ ١٦٢) ضعيف. في سنده جسارة بنت دجاجة. قال البخاري عنها: «عندها عجائب».

والأفضل في هذه الأحوال كلها أن يكون المرء المسلم على طهارة تامة، لعموم قوله

تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. ولقوله تعالى: ﴿

ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].



﴿٣٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».^(١)

﴿٣٣﴾ وَكَانَتْ تَقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا».^(٢)

﴿٣٤﴾ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْنُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».^(٣)

المسائل المتعلقة بالأحاديث

المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث:

❁ قولها: «كَانَ» تفيد تكرار هذا الفعل منه، وهذا هو الغالب على دلالتها.

❁ قولها: «إِذَا اغْتَسَلَ» أي: إذا أراد أن يغتسل، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]. يعني: فإذا أردت قراءة القرآن.

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٢)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٣١٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٣)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٣٢١).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٥٩)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٣١٧).

❁ قولها: «غَسَلَ يَدَيْهِ» أي: كفيه، غسلهما قبل أن يدخلهما في الإناء، كما هو مُصَرَّح به في حديث ميمونة رضي الله عنها.

❁ قولها: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» أي: توضأً كما يتوضأ للصلاة، وضوءاً شرعياً لا لغوياً.

❁ قولها: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ» أي: يدخل أصابع يديه بين أجزاء الشعر.

❁ قولها: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ» إذا ترجح لديه.

❁ قولها: «قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ» أي: أوصل الماء إلى أصول الشعر، والبشرة: ظاهر الجلد المستور بالشعر.

❁ قولها: «أَفَاضَ عَلَيْهِ» أي: صب الماء على رأسه.

❁ قولها: «ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» أي: بقية جسده. قال الأزهري رحمته الله: اتفق أهل اللغة: أن سائر الشيء باقيه، قليلاً كان أو كثيراً.

❁ قولها: «نَغْتَرِفُ مِنْهُ» أي: نأخذ الماء بأيدينا، والغرض منها: إثبات تأكد عائشة رضي الله عنها من كيفية غسله صلى الله عليه وآله وسلم.

❁ قولها: «وَضُوءَ الْجَنَابَةِ» ماء غسل الجنابة.

❁ قولها: «فَأَكْمَأَ» أي: قلبه، والمراد: أنه أماله؛ ليفرغ على يديه.

❁ قولها: «ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ» أي: مسح يده بأحدهما؛ لإزالة اللزوجة بعد الاستنجاء.

❁ قولها: «ثُمَّ تَنَحَّى» أي: تحول من مكانه إلى ناحية أخرى.

❦ قولها: «فَاتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ» الخرقه: قطعة من الثياب، تستعمل للتنشيف، أو التنظيف.

❦ قولها: «فَلَمْ يُرِدْهَا» بضم الياء، وكسر الراء، وإسكان الدال: من الإرادة، لا من

الرد.

❦ قولها: «يَنْفُضُ الْمَاءَ» أي: يستله من على جسده. انظر: تنبيه الأفهام (ص ٩٠) وما بعده.

المسألة [٢]: هل يشرع السواك للغسل؟

قال صاحب موسوعة أحكام الطهارة: استحب بعض الفقهاء السواك للغسل، وقال بعضهم: حتى ولو استاك للوضوء قبل الغسل، فيشرع للغسل.

وحجتهم والله أعلم أنها إذا كان السواك مشروعاً في الطهارة الصغرى، فالكبرى من باب أولى، وإذا كان السواك مشروعاً في الوضوء، كان مشروعاً في بدله، وهو التيمم.

والذي أراه والله أعلم أنه إن توضأ قبل الغسل، شرع له السواك من أجل الوضوء، وإن لم يتوضأ لم يشرع، لعدم الدليل على مشروعيته للغسل لا من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من فعله،

وما كان ربك نسياً. انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٤ / ٧٢٣).

المسألة [٣]: حكم التسمية للغسل:

الصحيح أنها مستحبة وليست بواجبة، وهو قول أكثر أهل العلم، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يثبت في هذا الباب شيء)، أي في وجوب التسمية في الوضوء والغسل، وإذا لم

يثبت فيه شيء فلا يكون حجة. انظر: حاشية ابن عابدين (١ / ١٥٦)، المجموع (٢ / ١٨١)، الشرح الممتع (١ / ٢٠٤)، شرح

عمدة الفقه - الراجحي (٤ / ١٥).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا مَضَى، بَلْ حُكْمُهَا فِي الْجَنَابَةِ أَخَفُّ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ التَّسْمِيَةِ إِنَّمَا تَنَاوَلَ بِصَرِيحِهِ الْوُضُوءَ لَا

غَيْرَ. المغني لابن قدامة (١ / ١٦٢).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: يستحب عند البدء في الوضوء أن يسمي، يقول: بسم الله عند بدء الوضوء، فإن نسي فلا شيء عليه، وهكذا عند الغسل يسمي، فإن نسي فلا شيء عليه. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٥ / ٨٤).

المسألة [٤]: حكم التشهد بعد الغسل:

المسألة [٢٥]: لا يشرع الذكر الوارد بعد الوضوء أن يقال بعد الغسل، إلا إن يتقدمه وضوء ونواه له؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيقتصر على الوضوء فقط للدليل الوارد في ذلك كما تقدم، وهي فتوى العلامة العثيمين رحمته الله في الشرح الممتع «٢١٩ / ١».

المسألة [٥]: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة جميعا الوضوء والغسل. المغني (١ / ٢٠٥).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا اغتسل الإنسان ولم يتمضمض ولم يستنشق فهل يصح غسله؟

فقال: لا يصح الغسل بدون المضمضة والاستنشاق، لأن قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، يشمل البدن كله، وداخل الفم وداخل الأنف من البدن الذي يجب تطهيره، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، لدخولهما في قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ﴾، فإذا كانا داخلين في غسل الوجه - والوجه مما يجب تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى - كان واجبا على من اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق. اهـ وهي فتوى الإمام الألباني رحمته الله. انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين «١١ / ٢٢٩»، سلسلة الهدى والنور شريط رقم «٢٩٩».

المسألة [٦]: ما حكم ذلك للأعضاء في الغسل والوضوء:

قال النووي رحمته الله: والدلك للأعضاء في الغسل والوضوء سنة، وهو قول العلماء كافة.

وقد يكون الدلك واجباً؛ وذلك إذا لم يصل الماء إلى البشرة إلا به. انظر: «المحلى ص ٣٠»،

المجموع «٢/ ١٨٥».

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْرَارُ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ،

إِذَا تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ. المغني لابن قدامة (١/ ١٦١).

المسألة [٧]: استحباب التثليث في الغسل:

قال الحافظ رحمته الله: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّثْلِيثِ فِي الْغُسْلِ، قَالَ النَّوَوِيُّ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا،

إِلَّا مَا تَفَرَّدَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَحِبُّ التَّكَرُّرُ فِي الْغُسْلِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦١).

المسألة [٨]: هل يجب على المرأة إيصال الماء إلى داخل فرجها؟

قال الإمام النووي رحمته الله: فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ بَكْرًا لَمْ يَجِبْ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ

فَرْجِهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَبِيًّا وَجَبَ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَظْهَرُ فِي حَالِ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛

لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ. هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ

أَصْحَابِنَا: لَا يَجِبُ عَلَى الشَّيْبِ غَسْلُ دَاخِلِ الْفَرْجِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ ذَلِكَ فِي غُسْلِ

الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَلَا يَجِبُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على

مسلم (٤/ ١٢).

وسئل شيخ الإسلام رحمته الله: فِي امْرَأَتَيْنِ تَبَاحَثَا فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ

تَدُسَّ أَصْبُعَهَا وَتَغْسِلَ الرَّحِمَ مِنْ دَاخِلٍ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: لَا يَجِبُ إِلَّا غَسْلُ الْفَرْجِ مِنْ

ظَاهِرٍ، فَأَيُّهُمَا عَلَى الصَّوَابِ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَإِنْ فَعَلَتْ جَازَ. مجموع الفتاوى «٢١/ ٢٩٧».

المسألة [٩]: يستحب الوضوء قبل الغسل:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله؛ وَلَئِنَّهُ أَعَوَّنُ عَلَى الْغُسْلِ. المغني لابن قدامة (١/ ١٦١).

قال ابن عبد البر رحمته الله: إِلَّا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ وَلَئِنَّهُ أَعَوَّنُ عَلَى الْغُسْلِ وَأَمَّا الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. الاستذكار (١/ ٢٦٠). التمهيد (٢٢/ ٩٣).

قال الإمام ابن رجب رحمته الله: الجمع بين الوضوء والغسل هو السنة عند الجمهور، لكن الأفضل: أن يتوضأ قبل الغسل، ثم يغتسل على ما سبق من صفة الوضوء مع الغسل. فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٤٥).

قال الإمام الألباني رحمته الله: السنة الوضوء قبل الغسل لا بعده. تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ١٢٩).

المسألة [١٠]: لا يشرع تكرار الوضوء قبل الغسل وبعده لغير ما سبب:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَإِذَا تَوَضَّأَ أَوَّلًا لَا يَأْتِي بِهِ ثَانِيًا، فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ وَضُوءَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٩).

قال الألباني رحمته الله: ولا شك أن من توضأ قبل الغسل ثم بعده فهو تعمق، ومن اقتصر على الوضوء بعده فهو مخالف للسنة. تمام المنة «ص ١٢٩».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولا يجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل، إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء أثناء الغسل أو بعده، فيجب عليه أن يتوضأ للصلاة، وأما إذا لم يحدث فإن غسله من الجنابة يجزئ عن الوضوء سواء توضأ قبل الغسل أم لم يتوضأ. مجموع فتاوى العثيمين (١١/ ١٦٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في مجموع فتاواه «٣٧٦/٢١»: وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت. اهـ.

قال الإمام النووي رحمته الله: لَوْ أَحْدَثَ الْمُغْتَسِلُ فِي أَثْنَاءِ غُسْلِهِ، لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ فِي غُسْلِهِ، بَلْ يُتِمُّهُ وَيُجْزِيهِ. فَإِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ. المجموع شرح المذهب (٢/ ٢٠٠).

المسألة [١١]: هل يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء؟

يجزئ غسل الحدث الأكبر عن الوضوء، سواء كان الحدث: جنابة، أو حيض، أو نفاس، وهو قول جمهور العلماء، وترجيح شيخ الإسلام، والإمام الشوكاني، والعلامة العثيمين. المغني (١/ ٢٨٩)، الشرح المتع (١/ ٢٠٨)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين «١١ / السؤال رقم ١٨٠».

قال أبو بكر بن العربي رحمته الله: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه. تحفة الأحوذى «١/ ٣٠٤».

وفي الإجماع نظر. انظر: المغني (١/ ٢٨٩)، والإنصاف (١/ ٢٥٩)، بدائع الفوائد (٥/ ١١٥)، الدراري المضية للشوكاني (١/ ٦٦)، وقام المنة للألباني (ص ١٣٠). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٩).

قال الحافظ رحمته الله: وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ مَعَ الْغُسْلِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمَا، إِلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَنْوِبُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلْمُحْدَثِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٠). ونقله الصنعاني، والشوكاني. سبل السلام (١/ ١٣٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الغسل يجزئ عن الوضوء؛ لقول الله تعالى: **وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا** ولم يذكر الوضوء، لكن الأفضل أن يتوضأ أولاً ثم يغسل رأسه ثلاثاً حتى يرويه ثم يغسل بقية جسده هذا هو الأفضل، وإن اغتسل جميعاً بدون ترتيب؛ فلا بأس، لكن لابد من المضمضة والاستنشاق. لقاء الباب المفتوح (١٣ / ١٢، بترقيم الشاملة آليا).

فائدة: الاغتسال من حيث كونه مجزئاً عن الوضوء أو غير مجزئ، أنواع:

[١]- أن يكون الاغتسال لأحداث، كغسل الجنابة والحيض والنفاس، فهذا يجزئ عن الوضوء؛ لأن الحدث الأصغر يندرج في الحدث الأكبر، فإذا ارتفع الأكبر بالغسل لزم ارتفاع الحدث الأصغر أيضاً، كما تقدم.

[٢]- أن يكون الاغتسال لأمر مستحب كغسل الإحرام، أو واجب -غير حدث- كغسل الجمعة، فهذا لا يجزئ عن الوضوء ولو نوى.

قال العلامة العثيمين رحمته الله بعد أن سئل عن الاغتسال للتبرد هل يكفي عن الوضوء؟ فقال رحمته الله: وأما الغسل المستحب كالغسل عند الإحرام مثلاً فإنه لا يجزئ عن الوضوء، وكذلك الغسل الواجب لغير حدث كغسل يوم الجمعة لا يجزئ عن الوضوء، لا يجزئ عن الوضوء إلا الغسل الذي يكون عن حدث؛ جنابةً أو حيضاً أو نفاساً... ولو نوى بغسله الوضوء؛ لأنه لابد من الترتيب. لقاء الباب المفتوح (١٨ / ١٨١).

[٣]- أن يكون الاغتسال لأمر مباح، كغسل التنظف أو التبرد، فهذا أيضاً لا يجزئ عن الوضوء، ولو نوى باغتساله الوضوء؛ لاشتراط الترتيب في الوضوء.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كان الاستحمام لتنظيف أو للتبرد، فإنه لا يكفي عن الوضوء، لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقاً في أي شيء يحصل فيه التنظيف. مجموع فتاوى العثيمين ١٦٨/١١ وفتاوى نور على الدرب ١٦/٢٦٥.

وقال الإمام ابن باز رحمته الله إذا كان الغسل عن الجنابة، ونوى المغتسل الحدثين: الأصغر والأكبر أجزأ عنهما، ولكن الأفضل أن يستنجي ثم يتوضأ ثم يكمل غسله؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا الحائض والنفساء في الحكم المذكور.

أما إن كان الغسل لغير ذلك؛ كغسل الجمعة، وغسل التبرد والنظافة، فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك؛ لعدم الترتيب، وهو فرض من فروض الوضوء، ولعدم وجود طهارة كبرى تدرج فيها الطهارة الصغرى بالنية، كما في غسل الجنابة. مجموع فتاواه ١٠٠/١٧٣ - ١٧٤.

وسئل رحمته الله عن رجل اغتسل غسل الجمعة وصلى مع الجماعة وهو لم يتوضأ وضوء الصلاة، ولم يذكر ذلك إلا وهو في الصلاة، فصلى معهم، فهل صلاته صحيحة؟ أم ماذا يجب عليه إذا كانت صلاته غير صحيحة بعد مضي وقت طويل؟

فقال: عليه أن يعيد الصلاة ظهراً، يصلي ظهراً؛ لأن الغسل لا يكفي عن الوضوء، غسل الجمعة لا يكفي، بل لا بد من الوضوء الشرعي، لكن لو كان غسل الجنابة ونوى الحدثين أجزأ، وأما الغسل المستحب؛ غسل الجمعة، فهذا لا يكفي، بل عليه أن يعيد الصلاة ظهراً، لأن الجمعة لا تقضى إلا ظهراً، والغسل المستحب لا يجزئ عن الوضوء حتى ولو نوى إلا إذا رتب: غسل وجهه ثم يديه، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه

في أثناء الغسل فلا بأس، يكفي، يعني توضأ وهو يغتسل بالترتيب والنية. فتاوى نور على الدرب لابن باز «٥/ ٢٩٨».

المسألة [١٢]: لا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء:

لا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء، فإنه يسن تجديده إذا صلى بالأول:
قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَا يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْغُسْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ. شرح النووي على مسلم «٣/ ١٧٧».

وقال رحمته الله: وَأَمَّا تَجْدِيدُ الْغُسْلِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ. المجموع شرح المذهب «١/ ١٥٨»

وسئل الرافعي رحمته الله: هَلْ يَسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ فِيهِ وَجْهَانِ. أحدهما: نعم كَالْوُضُوءِ. وأظهرهما: لَا؛ لِأَنَّ التَّرْغِيبَ فِي التَّجْدِيدِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ. البدر المنير «٢/ ٥٨٥».

المسألة [١٣]: تشريب الماء أصول شعر الرأس واللحية:

يستحب تشريب أصول الشعر بالماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، وجاء عنها أيضاً بلفظ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان: «يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفْنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ». متفق عليه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة، ثابتة عن النبي

صلى الله عليه وسلم. فتح الباري لابن رجب (١/ ٣١١).

وقال رحمته الله: ثُمَّ هَذَا التَّخْلِيلُ غَيْرُ وَاجِبٍ اتِّفَاقًا، إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّعْرُ مُلَبَّدًا بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ إِلَى أَصُولِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٠).

وقال الشيخ الإتيوبي رحمته الله: ومنها: استحباب تخليل الشعر، ويكون ذلك بمجموع الأصابع العشر؛ لظاهر قولها: «فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ»، وفي رواية: «ثُمَّ يُخَلِّلُ

شعره بيديه». البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٧/ ٥٥٢).

تَنْبِيْهُ: وأما حديث: «أن تحت كل شعرة جنابة؛ فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر». رواه أبو

داود، وضعفه العلامة الألباني برقم (٢٤٨).

المسألة [١٤]: طريقة تخليل شعر الرأس:

قال الحافظ **رحمته الله**: التَّخْلِيلُ إِیْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ، وَمُبَاشَرَةُ الشَّعْرِ بِالْيَدِ؛ لِيَحْصَلَ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ، وَتَأْنِيسُ الْبَشَرَةِ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهَا بِالصَّبِّ مَا تَتَأَذَّى بِهِ، ثُمَّ هَذَا التَّخْلِيلُ غَيْرُ وَاجِبٍ اتِّفَاقًا. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٠).

قال الحافظ ابن رجب **رحمته الله**: وَفَائِدَةُ التَّخْلِيلِ:

(١): إِیْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ.

(٢): وَمُبَاشَرَةُ الشَّعْرِ بِالْيَدِ لِيَحْصَلَ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ.

(٣): وَتَأْنِيسُ الْبَشَرَةِ لِئَلَّا يُصِيبَهَا بِالصَّبِّ مَا تَتَأَذَّى بِهِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٠). الإعلام (٢/ ٢٨).

المسألة [١٥]: هل تنقض الضفائر في غسل الجنابة؟

المُغْتَسِلُ إِذَا وَصَلَ الْمَاءَ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ، لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِنَقْضِهَا، وَجِبْ نَقْضُهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ **رضي الله عنها** قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». رواه مسلم برقم (٣٣٠).

وبه أفتى الإمام ابن باز، والشيخ محمد بن إبراهيم. انظر: المجموع (٢/ ١٧٨) شرح مسلم (٤/ ٢٥١) فتاوى

اللجنة الدائمة (٥/ ٣٢٠).

المسألة [١٦]: يجب على المغتسل تعميم بدنه بالماء:

قال الإمام النووي رحمته الله: يَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى غُضُونِ الْبَدَنِ مِنَ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ، وَدَاخِلِ السُّرَّةِ وَبَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ وَالْإِبْطَيْنِ، وَمَا بَيْنَ الْأَلْيَيْنِ وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ، وَحُمْرَةِ الشَّفَةِ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ... وَمِمَّا قَدْ يُعْفَلُ عَنْهُ بَاطِنُ الْأَلْيَيْنِ وَالْإِبْطِ، وَالْعَكَنُ وَالسُّرَّةُ، فَلْيَتَعَهَّدْ كُلَّ ذَلِكَ، وَيَتَعَهَّدْ إِزَالَةَ الْوَسَخِ الَّذِي يَكُونُ فِي الصَّمَاخِ. المجموع شرح المذهب (٢/ ١٩٨).

المسألة [١٧]: حكم تنشيف الأعضاء بعد الغسل والوضوء:

لا بأس بتنشيف الاعضاء بمنديل ونحوه، في الغسل والوضوء، صيفا وشتاء. فتح الباري لابن رجب «٢٧٦».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: تنشيف الأعضاء لا بأس به؛ لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع، أما ترك النبي صلى الله عليه وسلم المنديل في حديث ميمونة رضي الله عنها في الصحيحين: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، فلا يدل على الكراهة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح كما يفعله أحياناً. انظر: الأوسط «٢١٥/١» المغني «١٩٥/١» فتاوى العثيمين «١١/ ١٥٣».

المسألة [١٨]: إذا اجتمع غسلان واجبان فهل يكفي لهما غسل واحد؟

إذا اجتمع موجبان للغسل كالحيض والجنابة، أو الجنابة والجمعة، فإنه يجزئه غسلًا واحدًا إذا نواهما معًا؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وهو قول جمهور أهل العلم، وبه أفتى العلامة العثيمين رحمته الله. المغني «١/ ٢٩٢» الشرح للمتنع «١/ ١٦٥».

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِذَا اجْتَمَعَ شَيْئَانِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ، كَالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، أَوْ التَّبَقُّاءِ الْخِتَائَيْنِ وَالْإِنْزَالِ، وَنَوَاهُمَا بِطَهَارَتِهِ، أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا. قَالَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (١/ ١٦٢).

فائدة: الغُسل الواجب مع المسنون له أربع حالات:

الأولى: أن ينوي المسنونَ دونَ الواجبِ، فهذا لا يجزئ عن الواجب.

الثانية: أن ينوي الواجبَ دونَ المسنونِ، فهذا يجزئ عن المسنون.

الثالثة: أن ينويهما جميعاً، فهذا يجزئ عن الغسلين.

الرابعة: أن يغتسل لكل واحد غسلاً منفرداً. انظر: «كشاف القناع» ١/ ٨٩. «الشرح المتع» ١/ ٢٠٢.

المسألة ١٩: يُشرع للرجل الاغتسال بفضل ماء المرأة:

يجوز للرجل الاغتسال بفضل ماء المرأة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ». رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنهما قال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفَنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا

أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا

يُجْنِبُ». أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الألباني في المشكاة ١/ ١٤٢، وصحيح سنن أبي داود ١/ ١٦.

قال الإمام النووي رحمته الله: وأما طهر الرجل بفضلها، فهو جائز عندنا وعند مالك، وأبي

حنيفة، وجماهير العلماء، سواء خلت به، أم لم تخل. شرح مسلم ٢/ ٤.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبما خلت به امرأة

لطهارة، وهو رواية عن أحمد رحمته الله، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٩٨).

المسألة ٢٠: يُشرع للمرأة الاغتسال بفضل ماء الرجل:

قال الإمام النووي رحمته الله: وكذلك طهر المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضاً. شرح

مسلم ٢/ ٤. شرح مسلم ٢/ ٤.

وفي الإجماع نظر، كما ذكر العراقي رحمته الله في طرح التشريب في شرح التقريب (٢/ ٣٩)،

والحافظ في فتح الباري (١/ ٣٠٠).

وأما حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». صحيح أبي داود.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما ما ورد من نهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، فهذا محمول على التنزيه، وبهذا يحصل الجمع بين أدلة النهي وأدلة الجواز. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٩٨).

وقال ابن المنذر رحمه الله: والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما، ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنينين، أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضًا، وسواء ذلك خلّت به، أو لم تخل به؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك. الأوسط (١/ ٢٩١-٢٩٦).

المسألة [٢١]: هل تغسل القدمان مع الوضوء أم بعد الغسل؟

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ وَسِخًا أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ وَسِخًا: آخَرَ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ، لِيَكُونَ غُسْلُهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا يَقَعُ إِسْرَافٌ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ نَظِيفًا: قَدَّمَ. إجماع الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٤).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: والظاهر لي أنه يغسل قدميه في مكان آخر عند الحاجة كما لو كانت الأرض طينًا، لأنّه لو لم يغسلهما لتلوثت رجلاه بالطين. ويدل لهذا أن النبي ﷺ لم يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد الغسل. ورواية: «أنه غسل رجليه» ضعيفة. والصواب: أنه غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي حَدِيثِ مِيمُونَةَ فَقَط. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٦١).

وقال الحافظ رحمه الله: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ لِيَحْصَلَ الْإِفْتِتَاحُ وَالْإِخْتِتَامُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٢).

المسألة [٢٢]: صفة غسل الجنابة:

للغسل صفتان، صفة كمال، والأخرى صفة أجزاء:

الأولى: صفة كمال: وهي ما اشتملت على اثنتي عشرة خصلة:

«١» - النية، ومحلها القلب.

«٢» - التسمية، وهي قول: «باسم الله».

«٣» - غسل الكفين ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء.

«٤» - غسل الفرج باليد اليسرى.

«٥» - ذلك اليد في الأرض، أو الحائط، ويقوم مقام ذلك غسلهما بالصابون.

«٦» - البداءة بغسل أعضاء الوضوء، مع المضمضة والاستنشاق.

«٧» - تخليل شعر الرأس بالماء حتى يظن أنه قد أروى بشرته.

«٨» - يتعاهد معاطف بدنه كالإبطين، والأذنين، والسرة، وما بين الإليتين، وأصابع

الرجلين.

«٩» - إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات، يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم وسط

الرأس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ». متفق عليه.

«١٠» - إفاضة الماء على سائر الجسد، ويبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ويبدأ بأعالي

بدنه.

«١١» - التنحي عن مكان الاغتسال بعد الانتهاء منه، ثم يغسل القدمين.

«١٢» - أن يدلّك بدنه بيده عند الغسل.

الثانية: صفةُ إجزاء: وهي ما اشتملت على خمس خصال:

«١» - النية.

«٢» - تعميم سائر البدن بالماء مرة واحدة.

«٣» - الموالاة.

«٤» - المضمضة.

«٥» - الاستنشاق. انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٨). تحفة السائل في بيان ما في عمدة الأحكام من المسائل (١/ ٢٠١).

المسألة [٢٣]: خدمة الزوجة لزوجها:

دلت أحاديث الباب على مشروعية خدمة المرأة لزوجها، وهي من مكارم الأخلاق، ومن المعاشرة بالمعروف، ومن الوفاء لبيت الزوجية، وهذا من المعروف الذي أثبتته الله

على النساء، كما أثبت لهنّ، بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعيتها، بل نقل بعضهم العلماء الإجماع في ذلك،

واختلفوا هل يجب ذلك عليها أم لا، والصحيح الوجوب. شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١٠١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَتَجِبُ خِدْمَةُ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ، وَيَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِتَنَوُّعِ الْأَحْوَالِ، فَخِدْمَةُ الْبَدَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ الْقَرْوِيَّةِ، وَخِدْمَةُ الْقَرْوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ

الضَّعِيفَةِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٨٠).

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: بعد أن ساق كلام الإمام ابن القيم رحمته الله: فهذا

تحقيق نفيس جدّاء، فقد ظهر لنا به، وتبيّن، واتضح أن المذهب الأول، وهو وجوب

خدمة المرأة زوجها هو الراجح؛ لقوة دليله؛ لأنه المعروف في ذلك الوقت الذي نزل فيه

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فأوجب الله عليها أن تلتزم بما هو معروف عند الناس، وقد طبق نساء العصر الأول من الصحابيات، وغيرهن على أنفسهن ما طلب منهن في الآية الكريمة، كما تقدم آنفاً في قصة فاطمة، وأسماء رضي الله عنهما، فتأمله بالإنصاف، واخلع عنك ربقة التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد. البحر المحيط الثجاج في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٥ / ٨٠٨). زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ١٨٦ - ١٨٩).

المسألة [٢٤]: مشروعية نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر:

قال ابن حزم رحمته الله: وَحَلَالٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا، وَكَذَلِكَ لَهُمَا أَنْ يَنْظُرَا إِلَى فَرْجِهِ، لَا كَرَاهِيَةٍ فِي ذَلِكَ أَصْلًا؛ بَرَهَانُ ذَلِكَ: الْأَخْبَارُ الْمَشْهُورَةُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ: أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهن أَنَّهُنَّ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ. المحلى بالآثار (٩ / ١٦٤). فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٦٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]. فتاوى المرأة للعثيمين (١٢١).

وأما ما ينسبه البعض إلى النبي صلوات الله وسلاماته عليه، من كراهية نظر الرجل إلى فرج زوجته والعكس، فلا يثبت منه شيء، ومن ذلك قولهم: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج، فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس». قال ابن الجوزي رحمته الله: موضوع. انظر:

الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ٢٧١ - ٢٧٢).



﴿٣٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «أَيْرُقْدُ» ينام، والهمز للاستفهام.

❁ قوله: «أَحَدُنَا» أي: الواحد منا.

❁ قوله: «وَهُوَ جُنْبٌ» ذو جنابة، والجملة حال من فاعل يرقد.

المسألة [٢]: حكم الوضوء للجنب إذا أراد النوم:

قال الحافظ رحمته الله: وَقَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله: ذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِيْجَابِهِ، وَهُوَ شُدُوذٌ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٤). النيل (١/ ٣٣٢).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»، رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٢٢٤)، وفي الصحيحة برقم (١٨٠٤).

المسألة [٣]: ما المراد بالوضوء هنا؟

قال الحافظ رحمته الله: وَقَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا الشَّرْعِيُّ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٤).

المسألة [٤]: هل يُشْرَعُ للجنب التيمم بدلاً عن الوضوء عند النوم؟

قال الإمام الألباني رحمته الله: وَيَجُوزُ لَهُمَا التَّيْمُمُ بَدَلَ الْوُضُوءِ أَحْيَانًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ» رواه البيهقي (١/ ٢٠٠) من طريق عثام بن علي عن هشام عن أبيه عنها. قال الحافظ في الفتح (١/ ٣١٣): إسناده حسن.

«١» رواه البخاري برقم (٢٨٧)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٣٠٦).

قلت -أي الألباني: رواه ابن أبي شيبة (٤٨ / ١) عن عثام به موقوفا عليها في الرجل يصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام قالت: «يتوضأ أو يتيمم». **وسنده صحيح.**

وقد تابعه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة به مرفوعاً ولفظه: «كان إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم». **رواه الطبراني في الأوسط (١ / ٩) من زوائده عن بقية بن الوليد عنه وقال: لم يروه عن هشام إلا إسماعيل. وانظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (٤٧٩٤).**

قلت -أي الألباني: وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين وهذه منها، لكنه قد تابعه عثام بن علي - وهو ثقة كما سبق - ففي متابعتها رد على الطبراني كما لا يخفى. **آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ١١٧). وانظر: أحكام التيمم للشيخ يحيى الحجوري (ص ٥٨).**

المسألة [٥]: هل يقال للجنب المتوضئ للنوم، أعد الوضوء عند فساد به بأي ناقض؟
قال مصطفى السيوطي الحنبلي **رحمته الله**: وَلَا يَضُرُّ نَقْضُهُ - أَي: الْوُضُوءُ - بَعْدَ ذَلِكَ، أَي: إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَهُ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، فَلَا تُسَنُّ لَهُ إِعَادَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّخْفِيفُ أَوْ النَّشَاطُ. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ / ١٨٦).**

المسألة [٦]: ما الحكمة من الوضوء للجنب قبل النوم؟
قال الحافظ **رحمته الله**: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يُخَفَّفُ الْحَدَثَ. **فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٩٤).**
وقيل: الحكمة فيه: أنه ينشط إلى العود، أو إلى الغسل فيبيت على طهارة كاملة. **فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٩٥).**

قال ابن الجوزي **رحمته الله**: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْعُدُ عَنِ الْوَسْخِ، وَالرَّيْحَ الْكَرِيهَةَ بِخِلَافِ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّهَا تَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٩٥).**

المسألة [٧]: هل للحائض والنفساء أن تتوضأ قبل النوم؟
قال الإمام النووي **رحمته الله**: ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، أنه ليس على الحائض وضوء، ولا تسبيح، ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها. **المجموع (٢ / ٣٥٣).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به إن قصدت العبادة.

المجموع (٢/ ٣٥٤). وهي فتوى الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** كما في سلسلة الهدى والنور.

قال ابن رجب **رَحِمَهُ اللهُ** وقال أبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو ثور، وأصحاب الشافعي: أنه يجرم عليها الوضوء - أي الحائض - إذا قصدت به العبادة ورفع الحدث، وإنما يجوز لها أن تغتسل أغسال الحج؛ لأنه لا يراد بها رفع الحدث، بل النظافة. **فتح الباري لابن رجب** (٢/ ١٣١).

وقال ابن دقيق العيد **رَحِمَهُ اللهُ**: نصّ الشافعي على أن ذلك - أي الوضوء - ليس على الحائض؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب، لكن إذا انقطع دمها استحَبَّ لها ذلك. **فتح الباري لابن حجر** (١/ ٣٩٥).

المسألة [٨]: لا يشرع الصلاة بوضوء الجنابة:

سئلت اللجنة الدائمة: هل تجوز الصلاة بوضوء الجنابة حيث قيل إن ذلك سنة؟
فقلت: لا يجوز لمن توضأ للجنابة قبل أن ينام أن يصلي بهذا الوضوء فريضة أو نافلة، بل لا بد أن يغتسل من الجنابة قبل الدخول في الصلاة. **فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٩٢).**

المسألة [٩]: يُشرع للجنب أن ينام قبل أن يغتسل:

عن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** قالت كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» متفق عليه.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً» رواه مسلم.

ولحديث الباب: «أَيَّرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ...». فهذا يدل على مشروعية الأمرين، والتعجيل بالغسل أفضل؛ ليرفع الحدث عن نفسه. والله أعلم.

فائدة: نوم الجنب على أربع درجات:

قال الإمام الألباني رحمته الله: هناك أحوال بالنسبة لمن كان جنباً وأراد أن ينام، فله درجات:

«١» - أفضلها أن لا ينام إلا بعد أن يغتسل.

«٢» - إذا خامل وتكاسل ولم ينشط للغسل، فينزل درجة إلى الوضوء فيتوضأ.

«٣» - وإن أيضاً لم ينشط للوضوء، فيتيمم كما فعل الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم.

«٤» - وإن لم يفعل ذلك فله أن ينام جنباً؛ لأنه ثبت أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم نام جنباً واستيقظ

صباحاً واغتسل، لكن أوّلها أفضلها، وآخرها دون المراتب كلها. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

(١/ ٤٤١).

المسألة [١٠]: يستحب للجنب ألا ينام، أو يأكل، أو يجامع مرة أخرى حتى يتوضأ:

أما الوضوء للجنب عند إرادة النوم، فدلّ عليه حديث الباب، وفيه: «أَيَّرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ

جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ». متفق عليه. وهو قول الجمهور. الفتح «١/ ٥١١».

وأما الوضوء للجنب عند إرادة الأكل، لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم قالت: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». وهو قول الجمهور.

الموسوعة الكويتية «٤٣/ ٢٢٤».

والوضوء للجنب عند إرادة المعاودة للجماع، دلّ عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

في مسلم أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». وزاد

الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ». صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٧). وهو قول الجمهور. المجموع «٢/ ١٥٦».

قال الإمام النووي رحمته الله: حَاصِلُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنْبِ أَنْ يَنَامَ، وَيَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، وَيُجَامِعَ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ بَدَنَ الْجُنْبِ، وَعِرْقَهُ طَاهِرَانِ. شرح مسلم (٣/٢١٧).

قَائِدَةٌ: تختلف الحائض عن الجُنْب في أمور:

- «١» - لا يجب على الحائض الصوم، ولا يحلُّ لها ذلك، بخلاف الجنب.
- «٢» - يَحْرُمُ على الزوج وطء زوجته الحائض، دون زوجته الجُنْب.
- «٣» - يَحْرُمُ على الزوج أن يطلق زوجته في فترة حيضها، بخلاف الجنب «من احتلام».
- «٤» - حدث الحائض أغلظ من حدث الجنب. الفتاوى الكبرى (٢/٣٨٩).
- «٥» - الجنب يستحب له الوضوء عند النوم، أو عند معاودة الجماع أو الأكل، بخلاف الحائض، فلا يستحب لها الوضوء عند هذه الأشياء؛ لأنه لم يرد لها ذكر عند أي من هذه الأحاديث فيما يُعلم. انظر: «الكافي» (١/٧٣).



﴿٣٦﴾ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». ^١

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قولها: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» الحق: كل خير خلا من الكذب، وكل حكم خلا من الجور، والمعنى: أنه سبحانه لا يمتنع من ذكره حياءً، ولا يأمر بالحياء في الحق. والحياء لغة: تغيّر وانكسار يعتري النفس الإنسانية من خوف ما يُعاب به. وشرعاً: خُلُقٌ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. شرح النووي على مسلم (٦/٢)، فتح الباري (١٠/٥٢٢).

وهذا يقال في حياء المخلوق، أما الله سبحانه وتعالى فنعتقد أن من أسمائه الْحَيُّ، ومن صفاته الحياء، لكنه حياءً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، لا يشبه حياء المخلوقين بوجه من الوجوه، قال الإمام ابن القيم رحمته الله في النونية (ص: ٢٠٧):
وهُوَ الْحَيُّ فَلَيْسَ يَفْضَحُ عَبْدُهُ * * * عِنْدَ التَّجَاهُرِ مِنْهُ بِالْعَصِيَانِ
لَكِنَّهُ يُلْقِي عَلَيْهِ سِتْرَهُ * * * فَهُوَ السَّتِيرُ وَصَاحِبُ الْغُفْرَانِ
وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ومنها: وصف الله تعالى بالحياء لقولها رضي الله عنها: «لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، ولو كان الحياء ممتنعاً على الله لا تمتنع عليه الحياء مطلقاً من حق وغير حق،

فلما نفى أن يستحي من الحق دل على أنه تعالى يستحي من غيره، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أن الله يوصف بالحياء، وهو صفة حقيقية ثابتة لله على الوجه اللائق به، وليس كحيائنا نحن، بل بينه وبين حيائنا كما بين الإنسان وذات الله عز وجل، فهو لا يشبه حياء المخلوقين، وبهذا الطريق وعلى هذا الأساس نسلم من كل شبهة، وتطمئن قلوبنا أيضاً؛ لأن مذهب أهل السنة - والحمد لله - هين سهل، فيه براءة للذمة، وفيه إعمال للنصوص كلها، فنحن ثبت الحياء لله على وجه يليق به ولا يشبه حياء المخلوقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ وصف الحياء إثباتاً لا نفياً؛ حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(١). فقال: إن الله حيي كريم. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٢٢).

❁ قولها: «إِذَا هِيَ اِحْتَلَمَتْ» الاحتلام: افتعال من الحُلْم بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال فيه: حلم بالفتح واحتلم. والمراد به هنا: أمرٌ خاص منه، وهو الجماع.

❁ قوله: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» أي: إذا تحققت خروج المني منها بالرؤية، أو غيرها؛ من لمسٍ وشمٍ ونحوهما. والماء كناية عن المني، وماء المرأة مخالف لماء الرجل، فماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر.

وفي قوله ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» دليل على بطلان قول من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها.

(١) رواه أبو داود، عن سلمان رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني برقم (١٤٨٨).

قائِدَةٌ: من الحِكم في إيجاب الغسل من خروج المني دون البول:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَهِيَ إِيْجَابُ الشَّارِعِ صلى الله عليه وآله وسلم الْغُسْلَ مِنَ الْمَنِيِّ دُونَ الْبَوْلِ - فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ؛ فَإِنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **سُئِلَتْهُ** رحمته الله [المؤمنون: ١٢]؛ لِأَنَّهُ يَسِيلُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَأَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُسْتَحِيلَةِ فِي الْمَعِدَةِ وَالْمَثَانَةِ؛ فَتَأْتُرُ الْبَدَنَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ أَعْظَمَ مِنْ تَأْتُرِهِ بِخُرُوجِ الْبَوْلِ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِغْتِسَالَ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ وَالرُّوحِ، بَلْ جَمِيعُ الْأَرْوَاحِ الْقَائِمَةِ بِالْبَدَنِ فَإِنَّهَا تَقْوَى بِالْإِغْتِسَالِ، وَالْغُسْلُ يَخْلِفُ عَلَيْهِ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَهَذَا أَمْرٌ يُعْرَفُ بِالْحِسِّ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجَنَابَةَ تُوجِبُ ثَقَلًا وَكَسَلًا وَالْغُسْلُ يُحْدِثُ لَهُ نَشَاطًا وَخِفَةً، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: كَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ عَنِّي حِمْلًا، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا أَمْرٌ يُدْرِكُهُ كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ وَفِطْرَةٍ صَحِيحَةٍ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَجْرِي مَجْرَى الْمَصَالِحِ الَّتِي تُلْحَقُ بِالضَّرُورِيَّاتِ لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، مَعَ مَا تُحْدِثُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ بُعْدِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنِ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ زَالَ ذَلِكَ الْبُعْدُ، وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَامَ عَرَجَتْ رُوحُهُ، فَإِنْ كَانَ طَاهِرًا أَذِنَ بِالسُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ جُنُبًا لَمْ يُؤْذَنْ لَهَا، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الْمُجْنِبَ إِذَا نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَدْ صَرَّحَ أَفَاضِلُ الْأَطِبَّاءِ بِأَنَّ الْإِغْتِسَالَ بَعْدَ الْجَمَاعِ يُعِيدُ إِلَى الْبَدَنِ قُوَّتَهُ، وَيَخْلِفُ عَلَيْهِ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ، وَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ، وَتَرْكُهُ مُضِرٌّ، وَيَكْفِي شَهَادَةَ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ بِحُسْنِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ لَوْ شَرَعَ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْبَوْلِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ عَلَى الْأُمَّةِ تَمْنَعُهُ حِكْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَإِحْسَانُهُ إِلَى خَلْقِهِ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٤).

المسألة [٢]: المرأة تحتلم وترى الماء كالرجل:

قال ابن بطال رحمته الله: وفيه: أن المرأة تحتلم، غير أن ذلك نادر في النساء، ولذلك أنكرته أم سلمة. شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢١١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: أن النساء يحتلمن كما يحتلم الرجال لقولها؛ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ». فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٣٢٣).

المسألة [٣]: لا يجب الغسل إلا بخروج المنى:

قال ابن رسلان رحمته الله: وأجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ٣٦٠).

قال ابن رجب رحمته الله: وهذا الحديث: نص على أن المرأة إذا رأت حلمًا في منامها، ورأت الماء في اليقظة أن عليها الغسل، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، ولا يعرف فيه خلاف، إلا عن النخعي وهو شذوذ. فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٣٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: أن الاحتلام بلا إنزال لا يجب فيه الغسل حتى لو أحس الإنسان باللذة ولكن لم يخرج شيء فلا غسل عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيد هذا بما إذا رأت الماء. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٢٣).

المسألة [٤]: حالات رؤية المنى بعد النوم:

رؤية المنى بعد الاستيقاظ من النوم له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يحتلم، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فيجب عليه الغسل.

الحال الثانية: أن يحتلم، ثم يصبح ولا يرى شيئاً، فليس عليه غسل.

الحال الثالثة: أن لا يذكر أنه رأى شيئاً، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فعليه الغسل.

وهذه الثلاث الحالات مُجْمَعٌ عليها، ودليلها حديث الباب، وفيه: «فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ

غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». انظر: المغني (١/٢٦٩). الشرح الممتع (١/٣٣٥).

المسألة [٥]: من استيقظ ووجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتحقق أنه منيٌّ، فهذا يجب عليه أن يغتسل، ولو لم يذكر احتلاماً.

الحال الثانية: أن يتحقق أنه مذيٌّ، فهذا يجب عليه غسله، ولا يلزمه الغسل.

الحال الثالثة: أن يجهل هل هو منيٌّ أم لا؟ فإن وجد ما يُحال عليه الحكمُ بكونه منياً، أو

مذياً؛ أحيل الحكم عليه، وإن لم يوجد فالأصل الطهارة، وعدم الغسل.

ورجح هذا القول -أي: عدم وجوب الغسل- الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه

«٧٩/٢»، والإمام ابن باز في فتاوى اللجنة الدائمة «٢٩١/٥»، والعلامة العثيمين في

الشرح الممتع «٢٨٠/١»، توضيح الأحكام «٣٧٣/١».

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وَلَاَنَّ الْيَقِينَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَالْأَوَّلَى

الْإِغْتِسَالُ؛ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ». المغني (١/١٤٩).

فائدة: المذي، والودي لا يوجبان الغسل بالإجماع. المجموع (٢/١٤٢-١٤٤).

المسألة [٦]: لا يجب الغسل مع الشك:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: «ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب الغسل مع الشك؛

يعني: إذا وجد النائم بللاً بعد استيقاظه ولا يدري أهو جنابة أم بول أم مذي ما يدري، هل

يجب عليه الغسل أم لا؟ لا يجب.

من أين نأخذ هذا؟ من قوله: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». لم يقل: إذا ظنت الماء، أو إذا غلب على ظنها، قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فإذا استيقظ النائم ورأى بللا ولا يدري أهو عرق، أو بول، أو مذي، أو سائل آخر أو مني، فليس عليه غسل، ولكن هل يجب عليه ان يغسل ما أصابه؟ نقول: نعم يغسله احتياطا، أما الغسل فلا يجب، ولا فرق في ذلك بين أن يتقدم نومه ما يثير الشهوة أو لا ما دام على شك، فالأصل براءة الذمة، وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٢٤).

المسألة [٧]: لا يجب الغسل بانتقال المنى إذا لم يخرج:

إذا أحس بانتقال المنى عند الشهوة - من غير جماع - فحبسه ولم يخرج منه بالحال ولا علم خروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه عند جمهور العلماء. وهو ترجيح شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين رحمهم الله. انظر: المغني (١/ ٢٦٧) الشرح المتمتع (١/ ٢٨١).

قال العلامة العثيمين رحمهم الله: ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجب الغسل بانتقال المنى إذا لم يخرج لقوله: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». وهذا القول هو الراجح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المنى إذا انتقل ولكن لم يخرج لفتور الشهوة أو لغير ذلك من الأسباب فإنه يجب عليه الغسل، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيد وجوب الغسل برؤية الماء؛ لأن الشيء في باطنه لا يعتبر شيئا؛ ولهذا أجسامنا ممتلئة بالعدرة، وممتلئة بالبول، ولا يكون هذا نجسا، حتى إن العلماء ضربوا مثلا، قالوا: لو أن رجلا حمل وهو يصلي قارورة فيها نجاسة، وظاهرها طاهر مفصول والغطاء محكم؛ فالصلاة غير صحيحة، ولو حمل طفلا فالصلاة صحيحة، مع أن بطنه مملوء بالقاذورات؛ لأن الشيء في معدنه ليس له حكم.

إذن نقول: هذا الحديث يدل على أن الإنسان لو أحس بانتقال المني لقوة شهوته ولكن لم يخرج فلا غسل عليه، وهل مثله انتقال الحيض؟ يعني: لو أن المرأة أحست بانتقال الحيض لكن لم يخرج الدم فهل نقول: انتقاله كخروجه؟

الجواب: إن قلنا: إن انتقال المني كخروجه، صار انتقال الحيض كخروجه، وإن قلنا: لا، صار انتقال الحيض ليس كخروجه، وتظهر الفائدة في امرأة صائمة أحست قبل غروب الشمس بقليل بأن الحيض انتقل، ولكن لم يخرج إلا بعد غروب الشمس؛ فعلى القول بأن الانتقال كالخروج يكون صومها باطلا، وعلى القول الراجح صومها صحيح؛ لأنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس. **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٢٤).**

المسألة [٨]: هل يجب الغسل من خروج المني لعلّة مرضيّة؟

خروج المني بغير شهوة لعلّة مرضيّة ونحو ذلك، لا يوجب الغسل، وهو مذهب الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام، وهي فتوى اللجنة الدائمة «٣٠٩/٥». والعلامة العثيمين، كما في مجموع الفتاوى «٢٩٦/٢١».

قال شيخ الإسلام **رحمّه الله**: **فَإِنْ خَرَجَ -أَيِ الْمَنِيِّ- بِغَيْرِ دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِمَرَضٍ أَوْ إِبْرَدَةٍ^(١)، فَلَا غُسْلَ فِيهِ فِي الْمَشْهُورِ.** شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (١/ ٣٥١).

قال الإمام ابن قدامة **رحمّه الله**: **فَإِنْ خَرَجَ شَيْءُ الْمَنِيِّ؛ لِمَرَضٍ أَوْ إِبْرَدَةٍ لَا عَنْ شَهْوَةٍ، فَلَا غُسْلَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.** المغني (١/ ١٤٦).

«١» وَهِيَ بَرْدُ النَّدَى وَالثَّرَى، اللسان (٣/ ٨٤) (برد)، وفي الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٨٠) برد في الجوف.

المسألة [٩]: الأغسال الواجبة:

[١]- خروج المني على وجه الصحة، في اليقظة أو النوم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولحديث الباب وفيه: «فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِشَهْوَةٍ، يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي يَقَظَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (١/ ١٤٦).

[٢]- التقاء الختانين مع غياب حشفة الذكر في الفرج ولو لم يُنزَلْ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وفي رواية مسلم: «وإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

[٣-٤]- انقطاع الحيض والنفاس، لحديث عائشة رضي الله عنها في قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَغْسِلِي وَصَلِّي». متفق عليه. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نُفِسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ». رواه مسلم.

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس. [الأوسط ٢/ ٢٤٨].

[٥]- إسلام الكافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً، وسواء كان جنباً أو لا، لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَاعْتَغَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني الإرواء برقم (١٢٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال رضي الله عنه وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ بِهِ يَوْمًا فَأَسْلَمَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وصححه الإمام الألباني في الإرواء.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وقد صحَّ أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب حال كفره ومن لم يجنب. زاد المعاد (٣/ ٦٢٧).

وهو ترجيح الإمام الشوكاني، والعلامة العثيمين، والوادعي. انظر: السيل الجرار «١/ ١٢٣» الشرح المتع «١/ ٢٨٤».

[٦]- صلاة الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني برقم (٨٩٢).

وهو ترجيح الإمام ابن حزم، والعلامة العثيمين، والوادعي، وهي فتوى الشيخ يحيى الحجوري. انظر: المحل «٢/ ١٢» الأوسط «٤/ ٤٣». الشرح المتع «١/ ٢٠٠». أحكام الجمعة وبدعها «ص ٦٤».

[٧]- موت المسلم غير شهيد المعركة، يجب على الأحياء وجوبًا كفائيًا أن يغسلوا من مات، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا...». متفق عليه. وهو قول الجمهور. انظر: فتح الباري لابن حجر «٤/ ٢٧٩».

[٨]- عند تغير رائحة البدن، لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عُمَالًا^١ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَزْوَاجٌ^٢، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَيَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَهُ عَرَقٌ، أَوْ رِيحٌ يَتَأَذَى بِهِ غَيْرُهُ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٠٧ / ٥).
المسألة [١٠]: الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ:

[١]- الاغتسال للعيدين، قال النووي رحمته الله: هو سنة لكل أحد بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان لأنه يراد به الزينة وكلهم من أهلها، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما القول باستحبابه. انظر: المغني (٣/ ٢٥٦) المجموع (٥/ ٦) الأوسط (٤/ ٢٥٦).

[٢]- الاغتسال للإحرام بالحج والعمرة، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»، صححه الألباني في الإرواء. وهو مذهب الجمهور.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ». رواه الدارقطني، والحاكم، وهو في الصحيح المسند برقم (٧١٥).

وقال الإمام النووي رحمته الله: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره. المجموع (٧/ ٢١٢).

[٣]- الاغتسال لدخول مكة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا

١ «عمال أنفسهم» يعملون بأيديهم، ويكسبون لأنفسهم.

٢ «أزواج» جمع ريح، بسبب تعرقهم.

بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. وهو قول الجمهور. انظر: «الفتح» ١٥٧٣.

[٤]- الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد في ليلة واحدة، لحديث أبي رافع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». رواه أحمد، وأبو داود، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٤٧٠).

وقال العظيم آبادي رحمته الله: والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة، ولا خلاف فيه. عون المعبود ١/ ٣٧٠.

[٥]- الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء، لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النبي ﷺ وموته، وفيه أنها قالت: «ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لَيْنُوءٍ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ...». متفق عليه.

وقد نُقِلَ الإجماع على استحبابه. المغني ١/ ٢٧٩.

المسألة [١١]: وفيه أن الشريعة الإسلامية مبنية على الحقائق لا على الأوهام: قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد الحديث: الفائدة العظيمة وهي أن الشريعة الإسلامية مبنية على الحقائق لا على الأوهام، ولا على الظنون إلا فيما طلب من الإنسان فعله فلا حرج عليه أن يبنى على ظنه أنه أتى بالفعل المطلوب، لكن الأوهام الطارئة على أصل ثابت هذه لا عبرة بها في الشريعة، وهذه قاعدة من أحسن قواعد

الإسلام حتى يبقى الإنسان غير متحير ولا قلق، وإلا لبقى الإنسان في أوهام لا نهاية لها.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٢٥).

المسألة [١٢]: الأدب العالي للصحابة رضي الله عنهم:

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وهو - أي اعتذار أم سليم رضي الله عنها - أَصْلُ فِيمَا يَصْنَعُهُ الْكِتَابُ وَالْأَدْبَاءُ فِي ابْتِدَاءِ مَكَاتِبَاتِهِمْ وَمُخَاطَبَاتِهِمْ مِنَ التَّمْهِدَاتِ لِمَا يَأْتُونَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. **إحكام**
الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فتأمل هذا الأدب الرفيع من هذه المرأة؛ حيث خاطبت النبي صلوات الله وسلاماته عليه وقدمت لخطابها ما يقيم لها العذر، وهو قولها: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، فأجابها النبي صلوات الله وسلاماته عليه بأنها تغتسل إذا رات الماء. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٢٢).

تذنية: وأما مقولة: «لا حياء في الدين» فليست على إطلاقها فالنبي صلوات الله وسلاماته عليه يقول: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، وتقول عائشة رضي الله عنها: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». متفق عليه.

وقد سئل العلامة العثيمين رحمته الله عن هذه الكلمة: «لا حياء في الدين»، فقال: الأحسن أن يقول المرء: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» كما قالت أم سليم رضي الله عنها، أما مقولة «لا حياء في الدين» فلا؛ لأنها توهم معنى فاسداً.

ويقول الإمام الألباني رحمته الله بعد أن سئل عن هذه العبارة: إذا قيلت هذه الكلمة بمناسبة بحثٍ علميٍّ، سؤال، أو في سياق التفقه في الدين، أو وضعت في مكان مناسب فهي صحيحة، أما أن يقال: «لا حياء في الدين» من غير تقييد، فلا؛ لأن «الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

انظر: مجموع فتاوى العلامة الألباني (٨/ ١٢).

المسألة [١٣]: فيه أن الإنسان لا يستحي من الحق والسؤال عنه:

قالت عائشة رضي الله عنها: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي

الدِّينِ» متفق عليه.

قال مجاهد رحمته الله: لَا يَتَعَلَّمُ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. حلية الأولياء (٣ / ٢٨٧).

قال الحسن البصري رحمته الله: مَنْ اسْتَتَرَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ بِالْحَيَاءِ؛ لَيْسَ لِلْجَهْلِ سِرْبَالُهُ، فَاقْطَعُوا سَرَائِلَ الْجَهْلِ عَنْكُمْ بِدَفْعِ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ. مفتاح دار

السعادة (١ / ١٦٨).

قيل لابن عباس رضي الله عنهما: بِمِ نِلْتَ هَذَا الْعِلْمَ قَالَ بِلِسَانٍ سَتُولٍ وَقَلْبٍ عَقُولٍ. أدب الدنيا والدين

(ص: ٧٠).

المسألة [١٤]: وفيه حسن السؤال:

قال ابن الجوزي رحمته الله: حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ. صفة الصفوة (١ / ٨١).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: ومفتاح العلم حسن السؤال. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ٦٨).

وقال رحمته الله: وللعلم ست مراتب أولها حسن السؤال،... فَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَحْرُمُ الْعِلْمَ

لعدم حسن سُؤَالِهِ. مفتاح دار السعادة (١ / ١٦٩).

قال محمد بن سيرين رحمته الله: كَانُوا يَرَوْنَ حُسْنَ السُّؤَالِ يَزِيدُ فِي عَقْلِ الرَّجُلِ. العقل لابن أبي

الدنيا (ص: ٥٤).

المسألة [١٥]: استفتاء المرأة بنفسها، بقيد أن لا تخضع بالقول:

ومما يستفاد من الحديث: مشروعية استفتاء المرأة بنفسها فيما يخصها، لكن مع لزوم الأدب والحشمة، وعدم الخضوع في القول، وفي السنة وقائع عديدة في استفتاء النساء

النبوي ﷺ

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا، وَمُشَافَهَتِهَا الرِّجَالَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ، وَأَحْدَاثِ النِّسَاءِ، وَجَوَازُ اسْتِمَاعِ صَوْتِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ. شرح النووي على مسلم (٤/)

(٢١). فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨٩).



﴿٣٧﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فَيَخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَكًا، فَيَصْلِي فِيهِ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قولها: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ» أي: أثر الجنابة، والمراد بالجنابة: المنى.

❁ قولها: «وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ» البُقْع جمع بُقْعَة، وهي: اللون المخالف لما حوله.

❁ قولها: «أَفْرُكُهُ» الفك: هو الدلك والحك، يقال: فرك الثوب ونحوه حكه حتى

يتفتت ما علق به.

❁ قولها: «فَرَكًا» مصدر معناه: تأكيد حقيقة الشيء، ونفي المجاز.

❁ قولها: «فَيَصْلِي فِيهِ» يعني: من غير غسل بل بالفرك.

انظر: الإعلام (٧٦/٢)، الفتح (٣٣٣/١)، التوضيح (١٧٩/١). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/١٥١).

المسألة [٢]: حكم مني الآدمي:

ذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وأهل الحديث، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن

القيم، والعثيمين، وغيرهم من المحققين، إلى طهارة المنى، مستدلين بأدلة كثيرة منها ما

يأتي:

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٩)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٢٨٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٨٨).

(١): صحة أحاديث فرك عائشة رضي الله عنها المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، بظفرها، فلو كان نجساً، لما كفى إلا الماء، كسائر النجاسات.

(٢): أن المني هو أصل الإنسان ومعدنه، فلا ينبغي أن يكون أصله نجساً خبيثاً، والله كرمه وطهره.

(٣): لم يأمر النبي ﷺ بغسله والتحرز منه، كالبول.

(٤): أجابوا عن أحاديث غسله، بأن الغسل لا يدل على النجاسة، كما أن غسل المخاط ونحوه، لا يدل على نجاسته.

والنظافة من النجاسات والمستقذرات، مطلوبة شرعاً. فكيف لا يقر غسله ﷺ. انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٦٨).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِغَسْلِ الْمَنِيِّ مِنْ بَدَنِهِ وَلَا ثَوْبِهِ فَعُلِمَ يَقِينًا أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ وَهَذَا قَاطِعٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٥). فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المني ليس بنجس؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بغسله، فإن قال قائل: ولكنه غسله، فالجواب: أن فعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، الوجوب يكون بالأمر، وبعضهم قال: إن الفعل الدائم المستمر يدل على الوجوب وإن لم يأمر به، وهذا ليس من الشيء المستمر؛ لأنه أحياناً إذا يبس يفركه. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ١٥٢).

وقد حقق القول في المسألة الإمام ابن القيم رحمته الله، في كتابة الماتع: «الفوائد ط عالم الفوائد (٣/ ١٠٤٠)»، في بحث تحت عنوان: «مناظرة بين فقيهين في طهارة المني

ونجاسته»، وهو بحث هام جدا في غاية التحقيق. قال رحمته الله: في آخره: وبالجمله؛ فمن المحال أن يكون نجسا والنبي صلوات الله وسلامه عليه يعلم شدة ابتلاء الأمة به في ثيابهم وأبدانهم، ولا يأمرهم يوما من الأيام بغسله، وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه. بدائع الفوائد (٣/ ١٠٥١).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: الذي يخرج من الذكر أربعة أنواع: المني، والمذي، والبول، والودي. أربعة أشياء كلها مختلفة. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ١٥١).

المسألة [٣]: فيه مشروعية التصريح بما يستحيا من ذكره عند الحاجة إليه:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: في حديث عائشة رضي الله عنها في حكايتها في تقرير المني من فوائده: جواز التصريح بما يستحيا من ذكره عند الحاجة إليه؛ لقولها: «يغسل المني». فإن قال قائل: كيف صرحت بذلك وهو مما يستحيا منه غالبا، ومما يتعلق بالاستمتاع بالنساء، وعلي رضي الله عنه استحيا أن يسأل النبي صلوات الله وسلامه عليه عن المذي حيث إنه يتعلق بالشهوة لأنه كان زوج ابنته؟

فالجواب عن ذلك أن يقال: إن الناس يختلفون في الحياء؛ فعلي معذور مع أنه رضي الله عنه لم يهمل الأمر، وكل من يسأل عنه، وعائشة رضي الله عنها معذورة لأنها تريد أن تبين حكما وشرعا. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ١٥٢).

المسألة [٤]: هل يحتلم النبي صلوات الله وسلامه عليه؟

ذكر العلماء: أن من خصائص رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه لا يحتلم، ووجه ذلك أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه إذا نام تنام عينه ولا ينام قلبه، فلو خرج منه شيء في المنام لكان يعقل ذلك ويعلم، وأجاز بعض العلماء الاحتلام على الأنبياء، وقالوا هذا الماء فضله يدفعها الجسم عند الحاجة في المنام، ذكر ذلك ابن كثير وغيره، ولكن الأول أقرب للصحة. فتح الباري لابن حجر

قال الإمام النووي رحمته الله: وفيه - أي احتلام الأنبياء - خلاف قَدَمْنَاهُ، وَالْأَشْهُرُ امْتِنَاعُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ وَهُمْ مُنَزَّهُونَ عَنْهُ. شرح النووي على مسلم (٧ / ٢٢٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن قال قائل: هل هذا المني الذي تفركه عائشة صلى الله عليها وسلم من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم هو عن احتلام أو عن جماع؟

الجواب: أنه عن جماع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتلم، فإن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يحتلم، كما ذكر ذلك أهل العلم. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١ / ١٥٤).



﴿٣٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «إِذَا جَلَسَ» أي: الرجل، والمراد بالجلوس هنا: الجلوس للجماع والتهيؤ له.

❁ قوله: «شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ» الشعب: جمع شعبة وهي القطعة من الشيء. والأربع: صفة لشعب، وشعبها الأربع: يداها ورجلاها على الصحيح.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي: أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ: الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، أَوْ الرَّجْلَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ، وَيَكُونُ الْجَمَاعُ مَكْنِيًّا عَنْهُ بِذَلِكَ، وَيُكْتَفَى بِمَا ذَكَرَ عَنْ التَّصْرِيحِ، وَإِنَّمَا رَجَحْنَا هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، إِذْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا إِذَا حُمِلَ عَلَى نَوَاحِي الْفَرْجِ: فَلَا جُلُوسَ بَيْنَهَا حَقِيقَةً. إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ (١/ ١٤٢).

❁ قوله: «جَهَدَهَا» أي: بلغ الجهد في جماعها ووطئها.

❁ قوله: «وَجَبَ الْغُسْلُ» أي: لزم، وثبت الغسل، على الجميع.

❁ قوله: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» أي: لم يُنْزَلْ مَنِيًّا.

انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٢١). تنبيه الأفهام (١/ ٨٦).

(١) رواه البخاري برقم (٢٩١) ومسلم برقم (٣٤٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٤٨).

المسألة [٢]: إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ». رواه مسلم برقم (٣٥٠). وانظر: البحر المحيط النجاج (٨/ ٣٠٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه، وقد تقدم بيان هذا. شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٠). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٨٨). انظر: المجموع (٢/ ١٣٦) المغني (١/ ٢٧٢). الشرح المتع (١/ ٣٣٩).

تنبيه: قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا حَدِيثُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، فَالْجُمُهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَيَعْنُونَ بِالنَّسْخِ أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَمَاعِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ كَانَ سَاقِطًا، ثُمَّ صَارَ وَاجِبًا. شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٦).

قال أبي بن كعب رضي الله عنه: «إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ». رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني برقم (٦٠٩).

المسألة [٣]: إذا مس الختان الختان بدون إيلاج فلا غسل عليهما ما لم يُنزل:

إذا مس الختان الختان من دون إيلاج وإنزال فلا غسل عليهما.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق.

المغني (١/ ١٤٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: لَوْ وَضَعَ مَوْضِعَ خِتَانِهِ عَلَى مَوْضِعِ خِتَانِهَا وَلَمْ يُدْخِلْهُ فِي مَدْخَلِ الذَّكْرِ لَمْ يَجِبْ غُسْلُ بِإِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ. المجموع شرح المذهب (٢/ ١٣١).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ذَكَرُهُ عَلَى خِتَانِهَا. وَلَمْ يُوَلِّجْهُ لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. نيل الأوطار (١/ ٢٧٨).

المسألة [٤]: الأحكام المتعلقة كلها من غسل ونحوه، متعلقة بتغيب الحشفة في الفرج: قاله ابن الملقن رحمته الله: الأحكام المتعلقة كلها من وجوب الغسل، والمهر، وغيرهما متعلقة بتغيب الحشفة بالاتفاق، ولا يُشترط تغيب جميع الذكر، قال: ومسائل تغيب الحشفة كثيرة جداً، أوصلها الجويني إلى ستين، وغيره إلى نيّف وسبعين، وبعض المالكية إلى نيّف وثمانين، وقال ابن أبي جمرة رحمته الله: إنها أصل لألف مسألة، وقد جمعت منها ما تيسر من ذلك في أوراق مفردة، والله الحمد. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٩٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: أن الغسل واجب إذا حصل الجهد، وهذا لا يتحقق إلا إذا التقى الختانان، ختان الرجل وختان المرأة، وهو كناية عن تغيب الحشفة في الفرج، فمتى حصل التغيب وجب الغسل، وأما ما دون ذلك فإنه لا يوجب الغسل إذا لم يكن إنزال؛ يعني: لو أن الرجل وضع رأس ذكره على حافة فرج الأنثى ولم ينزل فليس عليه غسل، لماذا؟ لأنه لم يجهدا ولا تحس بهذا أيضاً؛ يعني: من حيث المشقة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٢١).

المسألة [٥]: هل يشترط لوجوب الغسل تغيب الحشفة بكمالها في الفرج: ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يشترط إيلاج الحشفة كاملة (رأس الذكر)، لوجوب الغسل، ولذا ليست كل مداعبة تكون جماعاً، وإنما الجماع يكون بإدخال الحشفة كاملة

في الفرج، فإذا حصل هذا فقد حصل الجماع، وإذا أدخل بعض الحشفة وليس كلها، فهذا لا يكون جماعاً، وهذا ما دلت عليه الأدلة. انظر: موسوعة أحكام الطهارة (١١ / ٨٧). مواهب الجليل (١ / ٣٠٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: قوله عليه السلام: «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ غَيَّبَ ذَكَرَكَ فِي فَرْجِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْمَسِّ، وَذَلِكَ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ فِي أَعْلَى الْفَرْجِ، وَلَا يَمَسُّهُ الذَّكَرُ فِي الْجِمَاعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ذَكَرُهُ عَلَى خِتَانِهَا وَلَمْ يُوَلِّجْهُ (يُدْخِلْهُ) لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَالْمُرَادُ بِالْمُمَاسَّةِ: الْمُحَادَاةُ، وَكَذَلِكَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ» أَيْ: تَحَاذَيَا. شرح النووي على مسلم (٤ / ٤٢).

وقال رحمته الله: وَجُوبُ الْغُسْلِ وَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجِمَاعِ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ بِكَمَالِهَا فِي الْفَرْجِ وَلَا يَشْرَطُ زِيَادَةُ عَلَى الْحَشْفَةِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْحَشْفَةِ وَحْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. المجموع شرح المذهب (٢ / ١٣٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: من المعلوم أن موضع الختان فوق الحشفة مما يلي قصبة الذكر، فإذا كان كذلك فلا يمس موضع ختان المرأة إلا بعد أن تلج الحشفة، ولذلك اشترطنا في وجوب الغسل من الجماع أن يُغَيَّبَ الحشفة، وقد ورد في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتْ الْحَشْفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». رواه ابن ماجه (٦١١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١ / ٣٢٣).

قَائِدَةٌ: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: ختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة وهو الذي ترتبت الأحكام على تغييبه في الفرج، فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم. تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٥٢).

المسألة [٦]: إذا أتى الرجل امرأته في طرف فرجها، ولم يولج شيئاً من ذكره، فدبّ ماؤه إلى فرجها، فهل عليها الغسل؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمها غسل، إلا إذا أمنت؛ لأنه لم يحصل جماع، وأما بالنسبة للرجل فإنه يلزمه الغسل؛ لخروج المني. انظر: المغني (١/ ٢٧١)، المحلى (١٧٥).

المسألة [٧]: إذا قطعت الحشفة:

إذا قطع بعض الذكر فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأئمة، وإن كان قدرها فقط؛ تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه، وإن كان أكثر من قدر الحشفة فقولان:

والصحيح أنه يتعلق الحكم بقدر الحشفة منه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه في مذهب الشافعية رجحه النووي، والمشهور من مذهب الحنابلة. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٢)، المجموع (٢/ ١٥١)، شرح العمدة (١/ ٣٦٠). الوسيط (١/ ٣٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٧١). دليل الطالب (ص: ١٤).

المسألة [٨]: إذا لف على ذكره خرقة، أو كيساً، ثم جامع؟

من لف على ذكره خرقة أو كيساً وأولج، وجب عليه الغسل، وهو قول الجمهور. المجموع (٢/ ١٣٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وفصل آخرون فقالوا: إن كان الحائل رقيقاً بحيث تكمل به اللذة وجب الغسل، وإن لم يكن رقيقاً فإنه لا يجب الغسل، وهذا أقرب، والأولى والأحوط أن يغتسل. الشرح المتع على زاد المستقنع (١/ ٣٤٠).

وبهذا يتبين أن الجماع بوضع (الواقى الطبي) الذي يباع في الصيدليات لا يمنع الغسل عند تغييب الحشفة لرفقته ووجود اللذة.

المسألة [٩]: إذا أدخل الأصبع ونحوها في الفرج فهل يجب الغسل؟

الصحيح من أقوال أهل العلم، أنه لا يجب الغسل، وهو قول الجمهور؛ لأن الأصبع ليست آلة للجماع، فلا يجب فيه غسل، سواء أدخله في قبل أو دبر، وسواء وجدت

الشهوة، أم لم تجد، ما لم يُمني. انظر: المجموع (١٥٦/٢).

المسألة [١٠]: إذا جامع ثم اغتسل، ثم خرج منه مني بعد غسله؟

إذا اغتسل بعد خروج المنى، وبعد اغتساله خرج منه مني آخر، فليس عليه غسل على

القول الراجح، وهو اختيار الإمام ابن باز، والعلامة والعثيمين. المجموع (١٣٩/٢)، المحلى (١٧٦)،

فتاوى الباز (١٨٨/١٠)، فتاوى العثيمين (٢٢١/١١).

وهكذا المرأة، إذا اغتسلت ثم خرج منها بعد ذلك مني، سواء منها أو من زوجها؛ فلا

غسل عليها على الصحيح. الأوسط (٧٨/٢)، المغني (٢٧١/١).

المسألة [١١]: لا يشترط للمجامع التبول قبل الاغتسال:

لا يشترط للمجامع التبول قبل الاغتسال لعدم ورود الدليل على ذلك.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل الرجل الذي يجامع إذا اغتسل بعد الجماع ولم يبول

قبل أن يغتسل لا ترتفع عنه الجنابة لأنه سمع أنه لا نقاء من الجنابة إلا بعد البول قبل

الغسل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا صحة لما سمع، فالطهارة من الجنابة تحصل وإن لم يكن البول؛ لأن

الله تعالى يقول: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] يعني اغتسلوا، ولا يُشترط أن يتبول

الإنسان بعد جماعه، ولكنه إذا بال فإنه أحسن من الناحية الطبية؛ لئلا تبقى فضلات

المنى في مجاريها أي في مجاري البول، فإذا بال فإنها تظهر، ولهذا يقال تبول بعد الجماع

ولو بنقطة؛ حتى يزول ما بقي، أما أن يكون شرطاً لارتفاع الحدث، فهذا ليس بصحيح.

فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢).

المسألة [١٢]: هل يجب على الصبي، أو الصبية إذا أولج، أو أولج فيه الغسل؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الصَّبِيُّ إِذَا أُولِجَ فِي امْرَأَةٍ، أَوْ دُبِّرَ رَجُلٌ، أَوْ أُولِجَ رَجُلٌ فِي

دُبْرِهِ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَكَذَا إِذَا اسْتَدَخَلَتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَ صَبِيٍّ فَعَلَيْهَا

الْغُسْلُ، وَيَصِيرُ الصَّبِيُّ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورِ جُنْبًا، وَكَذَا الصَّبِيَّةُ إِذَا أُولِجَ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ صَبِيٌّ، وَكَذَا لَوْ أُولِجَ صَبِيٌّ فِي صَبِيٍّ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ، وَإِذَا صَارَ جُنْبًا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَغْتَسِلْ، كَمَا إِذَا بَالَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ: وَلَا يُقَالُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ كَمَا لَا يُقَالُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، بَلْ يُقَالُ صَارَ مُحْدِثًا وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْغُسْلِ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا، كَمَا يَأْمُرُهُ بِالْوُضُوءِ، فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى بَلَغَ لَزِمَهُ؛ الْغُسْلُ كَمَا إِذَا بَالَ ثُمَّ بَلَغَ يَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ. المجموع شرح المذهب (٢/ ١٣٢). المغني (١/ ٢٠٦).

تَنْبِيْهُ: يجب الغسل على من أُولِجَ، أو أُولِجَ فيه، ولو كان ناسيًا، أو مُكْرَهًا، أو نائمًا، أو مجنونًا. المغني (١/ ٢٧٣) المجموع (٢/ ١٣٢).

المسألة [١٣]: الغسل واجب من الزنى كالحلال:

إذا أجنب المسلم من الزنا، فإنه يجب عليه ما يجب من جنابة الحلال، فيغتسل كما يغتسل من الحلال.

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ فِي الْإِجْنَابِ مِنَ الزَّانَا وَاجِبٌ، كَوُجُوبِهِ مِنْ وَطْءِ الْحَلَالِ. مراتب الإجماع (٤٢)، وانظر: المحلى (٣/ ١٨٧).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَكَذَا لَوْ أَجْنَبَ مَرَّاتٍ بجماع امرأة واحدة... كَفَاهُ غُسْلٌ بِالْإِجْمَاعِ سِوَاهُ كَانَ الْجَمَاعُ مُبَاحًا أَوْ زَنًا. المجموع (١/ ٤٩٦).

المسألة [١٤]: هل يجب الغسل إذا جامع في الدبر، أو الميتة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإيلاج في فرج المرأة، أو دبرها؛ يوجب الغسل، سواء كان ذلك في حال حياتها أو موتها، وسواء كانت مطيعة، أو مكروهة، أو نائمة. انظر: المغني

وقال الإمام النووي **رحمته الله**: وَلَوْ غَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ أَوْ فَرَجٍ بِهَيْمَةٍ أَوْ دُبُرِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْلُجُ فِيهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ أَمْ عَنْ نِسْيَانٍ وَسَوَاءٌ كَانَ مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ اسْتَدَخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ وَسَوَاءٌ انْتَشَرَ الذَّكْرُ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ كَانَ مَخْتُونًا أَمْ أَغْلَفَ فَيَجِبُ الْغُسْلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ... شرح النووي على مسلم (٤١ / ٤).

المسألة [١٥]: هل يجب الغسل في وطء البهيمة؟

قال الإمام النووي **رحمته الله**: قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّهُ إِذَا أُولِجَ ذَكَرُهُ... فِي قُبُلِ بِهَيْمَةٍ أَوْ دُبُرِهَا، وَجَبَ الْغُسْلُ بِلَا خِلَافٍ. المجموع شرح المذهب (٢ / ١٣٢).

وقال رحمه الله: وَلَوْ غَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِي... فَرَجٍ بِهَيْمَةٍ أَوْ دُبُرِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ. شرح النووي على مسلم (٤١ / ٤).

وقال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرَجٍ يُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ، كَوَطْءِ الْأَدَمِيَّةِ فِي الْقُبُلِ. المغني (٣ / ٣١٠).

تَنْبِيْهُ: أهل العلم يذكرون مثل هذه المسائل، كالوطء في الدبر، أو وطء البهيمة، أو الزنا، ونحو ذلك مما هو معلوم الحرمة؛ لبيان الحكم إذا حصل ذلك، وإلا فمعلوم عند الجميع تحريم ذلك وشناعته وقبحه، عيادًا بالله مما يُسبب سخطه وعذابه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠ / ٢٣٩).

المسألة [١٦]: هل للرجل أن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا؟

يجوز لمن كان له أكثر من امرأة أن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا؛ لحديث أنس **رضي الله عنه**: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ». متفق عليه.

وعنه رضي عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ» صحيح ابن ماجه. وهو

قول الجمهور. المجموع «١٥٦/٢».

قائده: سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا جامع الرجل زوجته وأراد العود مرة ثانية فماذا يلزمه؟

فقال: هاهنا ثلاث مراتب:

الأولى: أن يغتسل قبل أن يعود، وهذه أكمل المراتب.

الثانية: أن يقتصر على الوضوء فقط قبل أن يعود، وهذه دون الأولى.

الثالثة: أن يعود بدون غسل ولا وضوء، وهذه أدنى المراتب وهي جائزة.

. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١١ / ٢٣٠» .

وقال رحمته الله: لكن الذي يظهر لي -والله أعلم-: أنه كان يغسل فرجه؛ لأجل التنظيف،

وعدم اختلاط مياه النساء، بعضها ببعض. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام «١ / ٣٣٧».



﴿٣٩﴾ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ! يُرِيدُ: رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَفْرُغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «يَكْفِيكَ صَاعٌ» الصَّاعُ: مكيال تكال به الجبوب ونحوها، يسع أربعة أمداد، والمُدُّ: ملء كفي الرجل المعتدل. الصحاح للجوهري (٣/ ١٢٤٧)، غريب الحديث (٤/ ٣٠٨).

❖ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي» قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقد قيل: إن هذا الرجل الذي قال لجابر رضي الله عنه: «مَا يَكْفِينِي» هو الحسن بن محمد ابن الحنفية، وهو أول من تكلم بالإرجاء. وقيل: إنه كان يميل إلى بعض مذاهب الإباضية في كثرة استعمال الماء في الطهارة. فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٥٣).

❖ قوله: «أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا» أي: أطول وأكثر.

❖ قوله: «ثُمَّ آمَنَّا» بتشديد الميم: صلى بنا إمامًا؛ أي: جابر رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٢)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٣٢٩) بنحوه.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢٨)، من قول النبي صلی اللہ علیہ وسلم: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وليس عند البخاري، ولا مسلم ذكر الماء.

❦ قوله: «**فِي ثَوْبٍ**» أي: واحد، ليس عليه سوى ثوب واحد.

❦ قوله: «**يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ**» أي: يصب عليه إذا اغتسل.

انظر: الفتح (١/ ٣٦٦)، زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٨٢)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٥٣).

المسألة [٢]: فيه أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وفي هذا: دلالة على أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ كما كان يطلبه غيرهم، فدل ذلك كذب ما تزعمه الشيعة، أنهم غير محتاجين إلى أخذ العلم عن غيرهم، وأنهم مختصون بعلم، يحتاج الناس كلهم إليه، ولا يحتاجون هم إلى أحد، وقد كذبهم في ذلك جعفر بن محمد وغيره من علماء أهل البيت رحمهم الله. فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٥٢).

المسألة [٣]: استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٩).

المسألة [٤]: الاقتصاد في استعمال الماء في الطهارة، وكرهية التنطع والإسراف فيه:

عن سَفِينَةَ رضي الله عنها، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضِئُهُ الْمُدُّ». رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ

يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَالِدُّعَاءِ». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم «٤١٨».

قال صاحب عون المعبود رحمته الله: فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف

الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس أ. هـ.

وقال البخاري رحمته الله: وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. صحيح

البخاري (١/ ٣٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى ذَمِّ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ. المجموع شرح المذهب (٢/ ١٩٠).

قال الإمام أحمد رحمته الله: من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء. فيض القدير (٢/ ٥٠٣).

وقال إبراهيم التيمي رحمته الله: لو بلغني أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفرا لما جاوزت، وكفى بنا على قوم إزرء أن نخالف أعمالهم. الإبانة (١/ ٣٦١).

وقال رحمته الله: لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم مسحوا على ظفر لما غسلته التماس الفضل في اتباعهم. الإبانة (١/ ٣٦١).

طرفة: ذكر ابن القيم رحمته الله في كتابه إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٧): عن ابن الجوزي رحمته الله عن أبي الوفاء بن عقيل: أن رجلاً قال له: أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك: هل صح لي الغسل أم لا؟ فما ترى في ذلك؟ فقال له الشيخ: اذهب فقد سقطت عنك الصلاة. قال: وكيف؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ». ومن ينغمس في الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا، فهو مجنون.

المسألة ٥: فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعضي شعر رأسه:

قال ابن هبيرة رحمته الله عند قوله رضي عنه: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا»، في هذا الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان كثير الشعر. الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٣١).

وجاء عن أنس رضي عنه أنه قال: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». رواه مسلم.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوْقَ الْوُفْرَةِ^(١) وَدُونَ الْجُمَةِ^(٢)». رواه

الترمذي وغيره، وصححه العلامة الألباني عند ابن ماجه برقم (٣٦٣٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَاتَّخَذَ الشَّعْرَ أَفْضَلَ مِنْ إِزَالَتِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، لَوْ أَمَكَّنَّا اتَّخَذْنَاهُ. المغني لابن قدامة (١/ ٦٦).

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله: اتخاذ الشعر والاعتناء به مستحب، ولهذا في صفة الخوارج أن من سيماهم التحليق^(٣) فدل على أن غيرهم في ذلك الزمان لا يحلقون فالشعور توفر وتبقى، وبقاؤها سنة لمن قصد الاستئان بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهي محبوبة متخذة للجمال بالنسبة إلى الأمور الطبيعية، أما إبقاء الشعر مع إهماله فلا. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ٤٣).

المسألة (٦): فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساتراً للعورة:

قال الحافظ العراقي رحمته الله: فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ الْإِعَادَةَ، إِذَا كَانَ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ. طرح الثريب في شرح التريب (٢/ ٢٣٧).

وقال الإمام النووي رحمته الله ولا خلاف في هذا - أي في الصلاة في الثوب الواحد -، إلا ما حُكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه، ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل،

(١) الْوُفْرَةُ: الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ؛ فَإِذَا أَلَمْتَ بِالْمَنْكَبِ فَهِيَ لِمَّةٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَهِيَ الْجُمَةُ. انظر: الصحاح في اللغة

(٢/ ٢٨٨). أدب الكتاب لابن قتيبة (١/ ٣١). النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٣).

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فَوْقِهِ»، قِيلَ مَا سِيَمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ - أَوْ قَالَ: التَّسْيِيْدُ». رواه البخاري. (سيماهم) علامتهم. (التحليق) إزالة الشعر. (التسييد) استئصال الشعر.

وأما صلاة النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد، ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده؛ لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه: ليراني الجهال، والا فالثوبان

أفضل. انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٣١)، نيل الأوطار (٢/ ٥٩)، المغني (١/ ٣٣٨)، المجموع (٣/ ١٨٠). الشرح الممتع (٢/ ١٦٨).

المسألة [٧]: الشدة على من يماري في الدين بغير علم:

قال الحافظ رحمه الله: وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والإنقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٦). كشف اللثام شرح عمدة

الأحكام (١/ ٤٥٤).

وقال ابن العطار رحمه الله: وفيه: جواز الرد بعنف؛ إذا كان حقًا وصوابًا في إبلاغ الحق، وإيصاله إلى المردود عليه. العدة في شرح العمدة (١/ ٢٣٦).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الناس ثلاثة أقسام: إما أن يعترف بالحق ويتبعه فهذا صاحب الحكمة؛ وإما أن يعترف به؛ لكن لا يعمل به فهذا يؤعظ حتى يعمل؛ وإما أن لا يعترف به فهذا يجادل بالتي هي أحسن؛ لأن الجدال في مظنة الغضب، فإذا كان بالتي هي أحسن: حصلت منفعة بغاية الإمكان كدفع الصائل. مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥).

المسألة [٨]: وجوب اتباع السنة والوقوف عند الحق:

قال الحافظ رحمه الله: وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والإنقياد إلى ذلك. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٦).

وقال ابن العطار رحمه الله: وفيه: وجوب الوقوف عند الحق من غير ممانعة، وجدال. العدة في

شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٢٣٦).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وجعل عقوبة من تكبر عن قبول الحق والانقياد له: أن ألزمه من الذل والصغار بحسب ما تكبر عنه من الحق. إغاثة اللهفان من مصادد الشيطان (١/ ٣٥٩).

وقال رحمته الله: من تكبر عن الانقياد للحق؛ أذله الله ووضعوه، وصغره وحقره. مدارج السالكين (٢/ ٣١٧).

المسألة [٩]: هل للماء الذي يغتسل به، أو يتوضأ به قدر معين لا يتعداه:
قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ إِذَا وُجِدَ شَرْطُ الْغُسْلِ، وَهُوَ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢).

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله: فالصواب في هذا الحديث أنه: ليس على سبيل التحديد، فقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة، وذلك والله أعلم - لاختلاف الأوقات أو الحالات، كقلة الماء وكثرته، والسفر والحضر. انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٤)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٠).



[٦] باب التيمم

التيمم لغة: القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وشرعا: هو قصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه واليدين، بنية التطهر للصلاة، ونحوها. الصحاح للجوهري (٥/٢٠٦٤).

وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع: قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
وأما السنة: فالأحاديث فيه كثيرة، سيأتي بعضها في هذا الباب.

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من العلماء، منهم ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام، وغيرهم. انظر: المجموع (٢/٢٠٦)، المغني (١/٣١٠). التمهيد (١٩/٢٩٣)، الفتاوى (٢١/٣٥٠). التمهيد (١٩/٢٧٠). انظر: المجموع (٢/٢٠٦)، المغني (١/٣١٠).

وقد كان فرضه في خبر ضياع عقد عائشة رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق بالمريسيع سنة ست للهجرة، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى التِّمَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاضْعُ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ،

فَقَالَ: حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ».

﴿٤٠﴾ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «رَأَى رَجُلًا» أي: أبصر.

❁ قوله: «مُعْتَزِلًا» منفردًا.

❁ قوله: «أَصَابَتْني جَنَابَةٌ» أي: حدث علي جنابة. قال العلامة العثيمين رحمته الله:

والظاهر أنه احتلام لقوله: «أَصَابَتْني»^(١). تنبيه الأفهام (١/ ٩٠).

❁ قوله: «وَلَا مَاءَ» أي: لا ماء معي، أو لا ماء موجود حولي.

❁ قوله: «بِالصَّعِيدِ» وجه الأرض، أو التراب خاصة.

❁ قوله: «يَكْفِيكَ» يغنيك عن الماء، حيث لم تجده.

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٨)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٦٨٢) ضمن حديث طويل.

انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٩٠).

المسألة [٢]: ما هو الصعيد:

قال صاحب المصباح المنير: الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ الرَّجَّاجُ: وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ، وَيُقَالُ الصَّعِيدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى وَجْهِهِ: عَلَى التُّرَابِ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَعَلَى الطَّرِيقِ ... قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمَذَهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الصَّعِيدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

[النساء: ٤٣] أَنَّهُ التُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ بَاطِنِهَا. المصباح المنير في غريب

الشرح الكبير (١/ ٣٣٩). وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٨٩)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٢٥)، غريب الحديث (٤/ ٨٦).

المسألة [٣]: هل يتعين التراب في التيمم:

المسألة خلافية، والأقرب والله أعلم، هو ما ذهب إليه الإمام مالك، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، العلامة السعدي، والعثيمين، والفوزان، على أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على ظهر الأرض من جنسها،

من تراب، أو رمل، أو جدارٍ نحو ذلك؛ لحديث الباب، ولقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا﴾، وبما جاء في الصحيحين من حديث أبي الجُهَيْم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ...» يعني تيمم على الجدار، وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

وأما الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وداود، والنووي، والشيрази، والخرقي، وابن قدامة، وابن رجب، وابن عبد البر، فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب، وهي فتوى الشيخ يحيى الحجوري، مستدلين بحديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم: «وَجُعِلَتْ

تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». انظر: المجموع (٢/ ٢١١)، المغني (١/ ٣٢٤). الأوسط (٢/ ٢٧)، الاستذكار

«١٥٩/٣»، حاشية ابن عابدين «١/٢٣٠»، مجموع الفتاوى «٢١/٣٦٤»، حاشية ابن القيم - تذيب سنن أبي داود «١/٣٦١»، نيل الأوطار «١/٣٢٥»، الفتاوى السعدية «ص ١٣١»، الشرح الممتع «١/٣٩٢».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصَّحيح: أنَّه لا يختصُّ التَّيْمُ بالثُّراب، بل بِكُلِّ ما تصاعد على وجه الأرض، والدَّلِيل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصَّعيد: كُلُّ ما تصاعد على وجه الأرض، والله سبحانه يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَطْرُقُونَ فِي أَسْفَارِهِمْ أَرْضِي رَمْلِيَّةً، وَحَجْرِيَّةً، وَتُرَابِيَّةً، فلم يَخْصُصْ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ.

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مَرَّ بِرِمَالٍ كَثِيرَةٍ، وَلَمْ يُنْقَلِ أَنَّه كَانَ يَحْمِلُ الثُّرَابَ مَعَهُ، أَوْ يَصْلِي بِلا تَيَمُّمٍ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٣٩٢).

وقال رحمته الله: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ التَّيْمُمُ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ كَالْتَيَمُّ عَلَى الْبَسَاطِ وَنَحْوِهِ؟

فالجواب: إِنْ كَانَ فِيهِ تَرَابٌ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّرَابَ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَرَابٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/٣٦٣).

المسألة: هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟

سُئِلَ الْعَلَمَةُ الْعَثِيمِينَ رحمته الله: هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟ وهل قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. قوله: ﴿مِنْهُ﴾ دليل على اشتراط الغبار؟

فقال: القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض،

فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال، لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله عز وجل؛ فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن.

وأما قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. فإن (من) لا ابتداء الغاية وليست للتبعيض، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه نفخ في يديه حين ضرب بهما الأرض. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٣٨).

المسألة [٥]: يُشترط في التراب أن يكون طاهراً:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ كَانَ مَا ضَرَبَ بِيَدَيْهِ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ يُجْزِهِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وَالنَّجَسُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ؛ وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ، فَلَمْ يَجْزُ بغير طَاهِرٍ، كَالْوُضُوءِ. انظر: المغني (١/ ١٨٨). المجموع (٢/ ٢١٦)، الأوسط (٢/ ٤٠).

المسألة [٦]: هل يُشرع التيمم في الحضر والسفر معاً؟

التيمم مشروع في السفر بالإجماع، وفي الحضر، وهو قول الجمهور، وهكذا في الصيف، والشتاء، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ». صحيح أبي داود. انظر: تفسير القرطبي «٥/ ٢١٨» الأوسط «٢/ ٣١» المغني «١/ ٢١١». فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٢٥).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّارِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ، فِيمَا عَلِمْتُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ طَهُورٌ كُلُّ مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ،

وَسَوَاءٌ كَانَ جُنُبًا، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. التمهيد (١٩ / ٢٧٠).

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فقد قال الجمهور: إن هذا القيد خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب من يعدم الماء هو المسافر، والله أعلم.

المسألة [٧]: هل يُشرع حمل التراب في السفر؟

لا يُشرع حمل التراب في السفر للتييم، إلا إذا علم أنه سيمر أو يبقى في مكان ليس فيه تراب ولا ماء ولم يجد ماءً يحمله معه، فحمل التراب حينئذ لا بأس به، وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمته الله. انظر: الاختيارات (٢١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَا يُسْتَحَبُّ حَمْلُ التُّرَابِ مَعَهُ لِلتَّيْمِمْ، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣١٠).

المسألة [٨]: من تيمم ثم صلى فهو على أربعة أحوال:

الحال الأولى: من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة فإن تيممه يبطل، وعليه استعمال الماء بالإجماع. الاستذكار (٣ / ١٦٧).

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة، ويصلي. الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦).

الحال الثانية: من تيمم ثم صلى، وفي أثناء الصلاة قيل له أن الماء قد جاء؛ فإنه يقطع الصلاة ويتوضأ، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم. انظر: المحل مسألة (٢٣٤)، الإنصاف (١ / ٢٩٨)، كشف القناع (١ / ١٧٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الذي يظهر - والله أعلم - أن الصلاة تبطل؛ لأنه وجد الماء، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَيَّمِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ»، ولأن خروجه من الصلاة حينئذ لإكمالها؛ لا لإبطالها، كما قال بعض العلماء فيمن شرع في الصلاة وحده، ثم حضرت

جماعة فله قَطْعُها لِيَصِلِيَّها مع الجماعة. اهـ. وهي فتوى العلامة الألباني، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: الشرح الممتع «٤٠٦/١». فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٣٦٩). جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١/ ٤٤٥). أحكام التيمم «ص ٩٧-٩٨».

الحال الثالثة: إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، لم يلزمه الإعادة على الراجح، وهو قول الجمهور. انظر: المغني «١/ ٣٢٠». المجموع «٢/ ٢٤٢».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح أنه لا قضاء عليه؛ وذلك لأنه أبرأ ذمته بفعل الصلاة على الوجه المطلوب، ولا يمكن أن يوجب الله على العبد صلاتين. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٧٠).

الحال الرابعة: إذا تيمم الرجل وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، فلا إعادة عليه بالإجماع. كما قال ابن المنذر. انظر: الأوسط «٢/ ٦٥» المجموع «٢/ ٣٠٣».

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه. الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٤).

المسألة [٩]: مشروعية التيمم للحدث الأصغر والأكبر:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى جَوَازِهِ لِلْجُنُبِ، وَالْحَائِضِ، وَالنَّفْسَاءِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَفِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، وَحُكِّيَ مِثْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ، وَقِيلَ إِنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ رَجَعَا عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَتْ بِجَوَازِهِ لِلْجُنُبِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٧).

وقال رحمته الله: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، سِوَاهُ كَانَ

عن حدث أصغر، أو أكبر. شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٦).

المسألة [١٠]: التيمم رافع للحدث رفع مؤقت إلى أن يجد الماء، أو يستطيع استعماله:

التيمم رافع للحدث رفع مؤقت إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله؛ لحديث أبي ذر رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٥٣٠).

وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، وداود، ورواية عن أحمد، ورجحه الإمام ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام، والصنعاني والشوكاني، وابن باز، والعثيمين، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري، وغيرهم. انظر: شرح مسلم (١/ ٢٢٩) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦-٣٥٢)، زاد المعاد (١/ ٢٠٠)، الشرح الممتع (١/ ٣١٥)، أحكام التيمم (ص ٣٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَنَا أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ التَّيْمُمِ، إِنْ كَانَ جُنُبًا، أَوْ مُحْدِثًا، أَوْ امْرَأَةً حَائِضًا، وَلَوْ رَفَعَ الْحَدَثَ لَأَسْتَوَى الْجَمِيعُ؛ لِاسْتَوَائِهِمْ فِي الْوُجْدَانِ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَلَمْ تَرْفَعْ الْحَدَثَ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمَاءَ. المغني لابن قدامة (١/ ١٨٥).

المسألة [١١]: هل يشترط للتيمم نية؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، غَيْرَ مَا حُكِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ يَصِحُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ. وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِجَابِ النِّيَّةِ فِيهِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللِّثُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. المغني (١/ ١٨٥).

المسألة [١٢]: إذا كان غيره هو المضطر إلى الماء:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَيَجِبُ بِذَلِكَ الْمَاءِ لِلْمُضْطَرِّ الْمَعْصُومِ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيْمَمِ، كَمَا

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٠٩).

المسألة [١٣]: هل يشترط إزالة ما يمنع من مسح أعضاء التيمم؟

من الشروط التي اشترطها الفقهاء في التيمم، أن لا يكون على العضو حائل يحول ما بين المسح وبين البشرة، كالدهن والشمع وما أشبه ذلك، وعللوا ذلك بأن المسح يقع على الحائل لا على البشرة. نهاية المحتاج (١ / ١٥٤)، الإنصاف (١ / ١١٣).

ومثل ذلك: طلاء الأظافر، فإنه يترتب عليه وجود جرم حائل فوق تلك الأظافر، فلا يجزئ التيمم مع وجوده، وإن كان خفيفا لا يترتب عليه وجود حائل فيجزئ التيمم مع وجوده. فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢٣٢٤).

قال ابن بطال رحمته الله: وأجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه. شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ / ٣٠٧).

قال الإمام النووي رحمته الله: لا يجوز المسح على حائل دون الوجه واليدين في التيمم؛ وهذا مجمع عليه. انظر: المجموع شرح المذهب (١ / ٤٠٨).

المسألة [١٤]: حكم التيمم خوفا من البرد:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: التَّيْمَمُ لِحَشْيَةِ الْبَرْدِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَإِذَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٦٣).

وسئل الإمام ابن باز رحمته الله: إذا كان الماء موجودا هل يجوز أن يتيمم الإنسان مع ذلك خوفا من البرد؟

فقال: إذا كان الماء موجودا فليس للمسلم أن يتيمم، بل عليه أن يستعمل الماء؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا إذا لم نجد الماء» لكن إذا كان البرد شديدا يخشى على نفسه منه، وليس هناك ما يسخنه به فله عذر؛ لأن الله يقول: ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ويقول عز وجل: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فإذا كان الماء باردا وليس هناك ما يدفئه به، فإنه لا يلزمه الغسل بالماء؛ لما فيه من الخطر، وله التيمم حينئذ، وقد وقع هذا لعمر بن العاص رضي الله عنه في بعض أسفاره، أصابته جنابة والبرد شديد، فلم يستطع أن يغتسل فتيمم، فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك. فتاوى نور على الدرب لابن باز ٥/ ٣٤٧.

المسألة [١٥]: للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين:

للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدم، وفيه أنه قال: «فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ...». رواه أحمد وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٥٤).

وهي فتوى الإمام الشوكاني رحمته الله في السيل الجرار (١/ ٢٥٣)، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في أحكام التيمم (ص ٥١).

المسألة [١٦]: حكم من أمره الطبيب ألا يمس الماء:

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: أفيد فضيلتكم بأني قد أصبت بمرض، وأجريت لي عملية بالمستشفى، وعند خروجي من المستشفى أفادني الدكتور المختص بأنه يجب علي عدم الغسل بالماء لمدة خمسة شهور بما فيها شهر رمضان، أرجو إفادتي، هل أبقى على ما

قال الدكتور خمسة أشهر، أم أغتسل واصلي وأصوم رمضان؟ وما الحكم بالنسبة للفروض التي فاتت ولم أصلها؟

فقال: الواجب هو الأخذ بهذا؛ لأن المرض الذي فيه عملية وجراحات قد يتأثر بالماء، فإذا أوصى الطبيب المختص بعدم استعمال الماء فلا بأس، هذه رخصة لك في ترك الماء واستعمال التيمم. فتاوى نور على الدرب «٥/ ٣٥٥».

المسألة [١٧]: صفة طلب الماء:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَصِفَةُ الطَّلَبِ أَنْ يَطْلُبَ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ إِنْ رَأَى خُضْرَةً أَوْ شَيْئًا يُدَلُّ عَلَى الْمَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ، وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ رَبْوَةٌ أَوْ شَيْءٌ قَائِمٌ أَتَاهُ وَطَلَبَ عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَظَرَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رُقْفَةٌ يُدَلُّ عَلَيْهِمْ طَلَبَ مِنْهُمْ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ لَهُ خَبْرَةٌ بِالْمَكَانِ سَأَلَهُ عَنْ مِيَاهِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ عَادِمٌ. وَإِنْ دُلَّ عَلَى مَاءٍ لَزِمَهُ قَصْدُهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يَخْشَى فَوَاتَ رُقْفَتِهِ، وَلَمْ يَفُتْ الْوَقْتُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. المغني (١/ ١٧٤).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: وأما إيجاب الطلب إلى آخر الوقت فلم يدل عليه دليل لا من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨١).

المسألة [١٨]: هل يجب طلب الماء لمن فقدته إذا غلب على ظنه عدم وجوده؟

إذا تيقن عدم وجود ماء في المنطقة التي هو فيها، فلا يلزمه الطلب، والبحث عن الماء. قال الإمام ابن رجب رحمته الله: والحديث فيه دلالة على... أن من كان في مكان يقطع أو يغلب على الظن أنه لا ماء فيه، أو مع رفقة يعلم أنه لا ماء معهم؛ فإنه لا يجب عليه طلب الماء، بل له أن يتيمم ويصلي من غير طلب. فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠١).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَقَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ: إِنَّ تَحَقُّقَ عَدَمِ الْمَاءِ حَوَالَيْهِ، لَمْ يَلْزِمُهُ الطَّلَبُ، وَبِهَذَا قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَالِيُّ، وَغَيْرُهُمَا... قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنَّمَا يَجِبُ الطَّلَبُ إِذَا تَوَقَّعَ وُجُودَ الْمَاءِ تَوَقُّعًا قَرِيبًا، أَوْ مُسْتَبْعَدًا؛ فَإِنْ قَطَعَ بِأَنْ لَا مَاءَ هُنَاكَ، بِأَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ رِمَالِ الْبَوَادِي، فَيَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ اسْتِحَالَةَ وُجُودِ مَاءٍ، لَمْ تُكَلِّفْهُ التَّرَدُّدُ لِطَلَبِهِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ مَا يُعْلَمُ اسْتِحَالَةً وَوُجُودَهُ مُحَالٌ. المجموع شرح المذهب (٢/ ٢٤٩).

المسألة [١٩]: حكم التيمم مع وجود الماء لمسافة قريبة:

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: إذا كنت في عمل أو سفر ثم حان وقت الصلاة، ولكن بيني وبين الماء مسافة عشر دقائق أو ربع ساعة فهل يجوز أن أتيمم في مكان طاهر، أو أنتظر حتى أصل الماء؟

فقال: هذه المسافة تعتبر قريبة عرفاً، فالواجب: الذهاب إلى الماء، والوضوء من الماء، والغسل إن كان هناك غسل، ولا يجوز التيمم في هذه الحال؛ لأن مسافة عشر دقائق، ربع ساعة تعتبر شيئاً قريباً، وهو يعتبر في العرف ليس ببعيد، ولا عذر في ترك الوضوء، بل يلزمك سواء إن كنت في عمل، أو في سفر يلزمك أن تذهب، وأن تتوضأ الوضوء الشرعي، وإن كان عليك جنابة تغتسل وتصلّي، وليس هذا عذراً في التيمم؛ لأنه في العرف قريب. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٥/ ٣٥٠).

وسئل رحمته الله: هل يجوز لنا التيمم إذا كان البحر قريباً منا؟ علماً بأن الماء الذي معنا مخصص للشرب والأكل؟

فقال: ليس لكم التيمم، ما دام البحر قريباً توضؤوا من البحر، يقول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» البحر ماؤه طهور والحمد لله، ولو كان مالحة يلزمكم الوضوء والغسل للجنبابة من ماء البحر. فتاوى نور على الدرب (٥/ ٣٥٠).

المسألة [٢٠]: إذا لم يجد الماء إلا بثمن فهل يشتريه؟
إذا لم يجد ماء إلا بثمن لزمه أن يشتريه على قول أكثر أهل العلم، إن كان قادراً على شرائه. الأوسط (٢/ ٤٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وألحقت الأمة واجد ثمن الماء بواجده. أعلام الموقعين (١/ ١٥٩).
قال العلامة العثيمين رحمه الله: والصواب: أنه إذا كان واجداً لثمنه قادراً عليه وجب عليه أن يشتريه بأي ثمن، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، فاشتراط الله تعالى للتيمم عدم الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه لقدرته عليه. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٧٨).

المسألة [٢١]: لو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل:
قال الإمام النووي رحمه الله: وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يَبِيعُهُ الْمَاءَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ فَوْجَهُانَ، الصَّحِيحُ: يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ. المجموع شرح المذهب (٢/ ٢٥٥).

المسألة [٢٢]: من وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها، استعمله وتيمم للباقي:
سئل العلامة العثيمين رحمه الله: إذا كان عند الإنسان ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء فما العمل؟

فقال: عليه أن يستعمل الماء أولاً ثم تيمم للباقي؛ لأنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصدق عليه أنه عادم للماء، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

وقوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». فإذا غسل ما استطاع وانتهى الماء، فإنه بهذا الفعل اتقى الله، وما بقي فالماء متعذر، فيرجع إلى بدله وهو التيمم، ولا تضاد بين الحكمين؛ لأن استعمال الماء من تقوى الله تعالى، واستعمال التيمم عند عدم الماء من تقوى الله أيضا.

فإن قيل: إن هذا جمع بين البدل والمبدل منه فكيف يصح؟

فنقول: إن التيمم هنا ليس عن الأعضاء المغسولة، ولكنه عن الأعضاء التي لم تغسل فهو شبيهة بالمسح على الخفين من بعض الوجوه، لأن فيه غسل لبعض الأعضاء التي تغسل ومسح على الخف بدلا عن غسل الرجل التي تحته، فهنا جمع بين بدل ومبدل منه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٢٣٥).

المسألة [٢٣]: صاحب الجبيرة يغسل ما استطاع من جسده ويتيمم للباقى:

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفْظَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يغتسل من الجنبابة ما استطاع غسله، أو يتوضأ للصلاة لما استطاع من الأعضاء السليمة، ويتيمم لما به جرح معصوب عليه أو مكسور؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، ولا شك أنه إذا لم يستطع أن يأتي بالمأمور الأول كاملاً، أتى بالمأمور الثاني لما لم يستطع غسله في الوضوء أو الغسل اللازم وهو التيمم، والله عز وجل يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا القول أرجح ودليله أصح، وهو قول الشافعي، وأحمد نقله عنهما شيخ الإسلام في الفتاوى (٢١ / ٤٥٣). اهـ. انظر: أحكام التيمم للشيخ يحيى (ص ٥٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الْمُرْخَصَّةُ فِي التَّيْمُمِ مَانِعَةً مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَمِيعِ فَإِنْ مَنَعَتْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ غَسَلَ الْمُمَكِّنَ

وَتَيَمَّمَ عَنْ الْبَاقِي. المجموع شرح المذهب (٢/ ٢٨٦).

قال ابن قدامة رحمته الله: الْجَرِيحُ وَالْمَرِيضُ إِذَا أَمَكْنَهُ غَسْلُ بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا أَمَكْنَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. المغني (١/ ١٦٢).

قال علماء اللجنة الدائمة: من به جروح أو قروح أو كسر، أو مرض يضره منه استعمال الماء، فأجنب: جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، وتيمم للباقي. فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ٤٠٧-٤٠٨).

المسألة [٢٤]: إذا تطهر الجريح طهارة صغرى فهل يلزمه جعل التيمم مكان العضو المجروح بالترتيب؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالْجَرِيحُ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ: فَلَا يَلْزِمُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣١٠).
وقال رحمته الله: وَإِذَا تَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ فَسَوَاءٌ قَدَّمَ هَذَا أَوْ هَذَا لَكِنَّ تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ أَحْسَنُ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يَجُوزُ التَّيْمُّ قَبْلَ الْوُضُوءِ، أَوْ بَعْدَهُ بِزَمَنٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. الشرح المتع على زاد المستقنع (١/ ٣٨٤).

وقال رحمته الله: كَذَلِكَ لَا يَشْتَرُطُ التَّرْتِيبُ فِي التَّيْمِ وَالْوُضُوءِ، فَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى جَرَحٌ وَعَلَيْهِ جَبِيرَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهَا وَلَا الْمَسْحَ عَلَيْهَا، فَيَلْزِمُهُ التَّيْمُ هُنَا كَمَا تَقْدُمُ، وَلَكِنْ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَحَلِّ الْجَبِيرَةِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَا يَلْزِمُ التَّرْتِيبُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا قَلْنَا إِنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ الْمَوَالَاةُ فَالتَّرْتِيبُ مِنْ بَابِ أُولَى. انظر: الشرح المتع (١/ ٣٨٤).

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: لَا دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ قَبْلَ التَّيْمِ، وَلَا الْعَكْسَ، فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ

إلينا. وهو اختيار الشيخ عبد الله أبا بطين، والشيخ محمد بن إبراهيم. انظر: أحكام التيمم (ص ٩٥).
المسألة [٢٥]: إذا كان الجريح جنباً فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره:

إذا كان الجريح جنباً فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه من الماء لجميع أعضائه فإنه يلزمه استعمال الماء أولاً لأن التيمم لعدم ولا يتحقق إلا بعد فراغ الماء وهاهنا التيمم للعجز عن استعماله في الجريح وهو متحقق على كل حال. المغني (١/ ٢٥٩) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٣).

المسألة [٢٦]: إذا كان جريحاً في وجهه، أو يده، ولا يستطيع التيمم أيضاً:
قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: إذا كان يتضرر بالتيمم، بأن كان الجرح في وجهه أو كفيه أو إذا استعمل التيمم تضرر من الغبار؛ فإنه يسقط التيمم؛ لقوله تعالى: **فَأَنْقُضُوا**

اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ [التغابن: ١٦]. مجموع فتاواه (٢/ ٨٤).

المسألة [٢٧]: هل يشترط الموالاة في التيمم والوضوء:
قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة، كالحديث الأكبر، وعلى هذا يجوز التيمم قبل الوضوء، أو بعده بزمان قليل أو كثير، وهذا الذي عليه عمل الناس اليوم، وهو الصحيح. اختاره الموفق والمجد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وصوبه في «تصحيح الفروع». الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٨٤). انظر: المغني (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤، ٢٢٦). مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٢، ٤٢٦)، الاختيارات (ص ٢١). تصحيح الفروع (١/ ٢١٨).

المسألة [٢٨]: هل للرجل أن يأتي أهله مع علمه بعدم وجود الماء؟
يجوز للرجل يجامع زوجته مع علمه بعدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعماله لمرض ونحوه، سواء كان ذلك في حضر أو سفر، من غير كراهة في ذلك، وهي فتوى شيخ الإسلام، والإمام الشوكاني، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: المجموع (٢/ ٢٠٩).

والأوسط (١٧/٢)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٢). نيل الأوطار (١/ ٣٢٣)، أحكام التيمم (ص ٤٧).

المسألة [٢٩]: هل يُشرع التيمم في الطهارة المستحبة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فائدة: قال بعض العلماء: لا يُشرع التيمم إلا في الطهارة الواجبة، وأما المستحبة فلا يُشرع لها. واستدلوا لذلك بأثر ونظر. أما الأثر فقالوا: إن الله تعالى إنما ذكر التيمم في الطهارة الواجبة، وذلك في قوله تعالى:

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية [المائدة: ٦].

وأما النظر فقالوا: إن التيمم طهارة ضرورة، والطهارة غير الواجبة لا ضرورة لها؛ فلا يُشرع لها التيمم. وهذا أحد القولين في المذهب.

وهذا الاستدلال والتعليل مع أنه قوي جداً إلا أنه يُعكّر عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تيمم لردّ السلام وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، ومعلوم أن التيمم لردّ السلام ليس واجباً بالإجماع، وإذا كان كذلك وقد تيمم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يدل على مشروعية التيمم في الطهارة المستحبة. وهذا استدلال واضح جداً.

ثم إن التيمم بدّل عن الطهارة بالماء، والبدّل له حكم المبدل منه، فمتى استحبت الطهارة بالماء استحبت الطهارة بالتيمم، فيعارض الاستدلال بالآية بالاستدلال بالحديث، ويُعارض النظر بالنظر، ويكفيه من ذلك أن يشعر بأنه متعبّد لله تعالى بأحد نوعي الطهارة لهذا العمل الذي تُشرع له الطهارة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٨٤). وانظر: انظر: المغني

«٢٧٢/٣» الشرح الممتع (٥/ ٨٤).

المسألة [٣٠]: هل يُشرع التيمم للنوافل، والفضائل؟

قال الشيخ الإتيوبي رحمته الله: عند حديث: أبي الجهم بن الحارث الأنصاري: «أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه،

حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» متفق عليه، أن فيه دليلاً على جواز التيمم للنوافل، والفضائل؛ كسجود التلاوة، والشكر، ومسّ المصحف، ونحوها، كما يجوز للفرائض، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مذهب العلماء كافةً، إلا وجهًا شاذًّا منكرًا لبعض أصحابنا، أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة، وليس هذا الوجه بشيء.

البحر المحيط الثجاج (٨ / ٤٨٦). انظر: شرح النووي على مسلم (٤ / ٦٤). نيل الأوطار (١ / ٢٦٦).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَتِيمُّ لِكُلِّ مَا يَخَافُ فَوْتَهُ كَالْجِنَازَةِ، وَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَخَافُ فَوْتَهُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيْمُمِ خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيْتِ الصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالتَّيْمُمِ خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيْتِهِ، وَلِهَذَا يَتِيمُّ لِلتَّطَوُّعِ مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ فِي اللَّيْلِ يُصَلِّيهِ، وَقَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَالْمَاءُ بَارِدٌ يَضُرُّهُ، فَإِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى التَّطَوُّعَ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالتَّيْمُمِ، كَانَ خَيْرًا مِنْ تَفْوِيْتِ ذَلِكَ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ حُكْمٌ مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ. فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهَا. إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا يُفْعَلَ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمَاءِ فَهُوَ مُسَلِّمٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّيْمُمُ وَاجِبًا فَقَدْ غَلِطَ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَخِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَتِيمُّ لِلْوَجِبِ وَيَتِيمُّ لِلْمُسْتَحَبِّ. مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٣٩).

المسألة [٣١]: من تيمم خشية البرد عن غسل واجب، فهل يتوضأ؟

سأل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من تيمم خشية البرد عن غسل واجب، في البر، فهل يلزمه

أن يتوضأ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وكونه أحد الطهارتين؟

فقال: لا يلزمه. لأن الصلاة صحت بدونه. فلم يكن له فائدة. لكن إن أراد النوم أو

الأكل شرع له أن يتوضأ حينئذ. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢١).

المسألة [٣٢]: كيف يصنع فاقد الطهورين؟

من لم يجد الماء ولا الصعيد، يجزئه أن يصلي على حاله ولا إعادة عليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذَرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ»، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿فَأَنْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا هو مذهب الحنابلة، وأحد الأقوال في مذهب مالك، والشافعي، وبه قال ابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام، وبه أفتى الإمام الباز، والعلامة العثيمين. انظر: الإنصاف (١/ ٢٨٢). المجموع (١/ ٢٧٧، ٢٧٨). المحلى (١/ ١٣٨، ١٣٩). الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية «ص: ٣٧». الشرح الممتع (١/ ٣٢٨).
المسألة [٣٣]: من اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه ما يكفي أحدهما من الماء، فماذا يصنع؟

من اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ما يكفي أحدهما من الماء، غسل النجاسة وتيمم للحدث، قال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم فيه خلافاً. «المغني» (١/ ٣٥٢).

المسألة [٣٤]: هل يُشرع التيمم لرفع النجاسة؟

لا يشرع التيمم لرفع النجاسة، وهو قول الجمهور، من أن النجاسة لا تيمم لرفعها، وأن الشرع جاء بالتيمم لرفع الأحداث، وأما النجاسات فيجب إزالتها، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. المجموع (٢/ ٥٠٩). «المغني» (١/ ٣٥١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح: أنه لا تيمم إلا عن الحدث فقط لما يلي:

١ - أن هذا هو الذي ورد النص به.

٢ - أن طهارة الحدث عبادة، فإذا تعذر الماء تعبد الله بتعفير أفضل أعضائه بالتُّراب، وأما النِّجاسة، فشيء يُطْلَبُ التَّخْلِي منه، لا إيجاده، فمتى خلا من النِّجاسة ولو بلا نيّة طَهَّرَ منها، وإلا صَلَّى على حَسَبِ حاله، لأنَّ طهارة التَّيَمُّم لا تؤثر في إزالة النِّجاسة، والمطلوب من إزالة النِّجاسة تخلية البدن منها، وإذا تيمَّم فإنَّ النِّجاسة لا تزول عن البدن، وعلى هذا: إن وجد الماء أزالها به، وإلا صَلَّى على حَسَبِ حاله؛ لأنَّ طهارة التَّيَمُّم لا تؤثر في إزالة النِّجاسة. الشرح الممتع (١/ ٣٧٧).

المسألة [٣٥]: هل يُشرع التيمم قبل دخول وقت الصلاة؟

يُشرع التيمم قبل دخول وقت الصلاة، كما رجح ذلك شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، والسعدي، وابن باز، والعثيمين. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢) زاد المعاد (١/ ٢٠٠) غاية المرام (٢/ ٣٧٣).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الصَّحِيحِ يَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ، وَيُصَلِّي، مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٨).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يشترط دخول الوقت في التيمم؟

فقال: لا يشترط دخول الوقت، بل إذا تيقن أنه لن يجد الماء كما لو كان في أرض مفازة، أو أنه لن يستطيع القدرة على استعماله كما لو كان مريضاً يعرف أنه لن يبرأ قبل دخول الوقت؛ فهنا له أن يتيمم متى شاء؛ لأن التيمم مطهر كما سيأتي إن شاء الله، وإذا كان مطهراً ففي أي وقت استعماله فهو مطهر. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٤٨).

المسألة [٣٦]: هل ينتقض التيمم بخروج الوقت؟

خروج الوقت لا يعد ناقضاً للتيمم على الصحيح؛ لعدم الدليل في ذلك، ولأن التيمم طهارة ترفع الحدث رفع مؤقت كما تقدم.

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَإِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ الْمُتَيَّمُّ مُطَهَّرًا، كَمَا أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ مُطَهَّرٌ، وَلَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ بِوَقْتٍ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ خُرُوجَ الْوَقْتِ يُبْطِلُهُ، كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يُبْطِلُهُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَهُوَ مُوجِبُ الْأُصُولِ. مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٥٤).

وقال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: «وَكَذَلِكَ لَمْ يَصَحَّ عَنْهُ التَّيَّمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، بَلْ أَطْلَقَ التَّيَّمُّ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، إِلَّا فِيمَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ خِلَافَهُ» زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ١٩٤).

المسألة [٣٧]: هل لمن ضاق عليه وقت الصلاة أن يتيمم؟

هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

١ - أن يكون الإنسان غير نائم ولا ناسي: وهذا مثاله، كما لو كان الإنسان مسافر ولم يصل إلى الماء إلا بعد تضاييق الوقت، أو الماء عليه جماعة يطلبونه فإذا انتظر دوره خرج الوقت، فهنا الراجح أنه يتيمم محافظة على الوقت، وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله. قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُسْتَقِظٌ وَالْمَاءُ بَعِيدٌ مِنْهُ يَخَافُ أَنْ طَلَبَهُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ، أَوْ كَانَ الْوَقْتُ بَارِدًا يَخَافُ أَنْ سَخَنَهُ أَوْ ذَهَبَ إِلَى الْحَمَّامِ فَآتَتْ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيَّمِّ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٧٠).

٢ - أن يكون نائماً أو ناسياً: مثاله، إنسان نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا قرب طلوع الشمس، أو نسيها ولم يتذكرها إلا قرب طلوع الشمس، فلو اشتغل بالطهارة خرج الوقت، وإن تيمم أدرك الوقت، فهل يتيمم ويدرك الوقت أم يرفع حدثه - أي يتوضأ بالماء - ولو خرج الوقت؟

يقال في هذا الصورة: يرفع حدثه ولو خرج الوقت، لأن النائم والناسي يكون وقت الصلاة في حقه إذا قام من النوم أو تذكر إن كان ناسياً.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ومن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف أن اغتسل خروج الوقت، اغتسل وصلى ولو خرج الوقت، وكذا من نسيها. الاختيارات (٢٠/ ٢١).

وقال رحمته الله: وَإِنْ اسْتَيْقَظَ آخِرَ الْوَقْتِ، وَخَافَ أَنْ تَطْهَرَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي هُنَا بِالْوُضُوءِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ... فَإِنَّهُ هُنَا إِنَّمَا خُوطِبَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ اسْتِيقَاضِهِ، وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَكَانَ ذَلِكَ وَقْتُهَا فِي حَقِّهِ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٠).

المسألة [٣٨]: إذا لم يجد الماء إلا بعد خروج الوقت، فهل يتيمم؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالْمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ فِي الْوَقْتِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ الْمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٣).

قال الحافظ رحمته الله: جَعَلَهُ -أي: التيمم- مُقَيَّدًا بِشَرْطَيْنِ: خَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَفَقْدِ الْمَاءِ، وَيَلْتَحِقُ بِفَقْدِهِ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤١).

المسألة [٣٩]: حكم التيمم لإدراك صلاة الجماعة:

سئل الإمام ابن باز رحمته الله قال: كنت أريد أن أصلي الظهر في مسجد على الطريق من مقر عملي، فلم أجد ماء في دورة مياه المسجد، وكان البيت بعيداً عن المسجد، فخشيت أن تفوتني صلاة الجماعة، فخرجت إلى جوار المسجد، ووجدت تراباً نظيفاً، فتيمنت وصليت جماعة مع المسلمين، فهل ما فعلته صحيح أم علي أن أعيد الصلاة؟

فقال: ليس بصحيح، وعليك أن تعيد الصلاة؛ لأن الله يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣]، وأنت واجد الماء، والحمد لله، بدل هذا المسجد تجد في مسجد آخر، اذهب إلى مسجد آخر أو إلى بيتك تتوضأ ثم تذهب إلى المسجد، وإن فاتت الصلاة صليت في بيتك، والحمد لله، ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، أما أن تتيم لا والماء موجود، هذا لا يجوز، هذا باطل، نسأل الله العافية. فتاوى نور على الدرب لابن باز ٥ / ٣٥٠.

المسألة [٤٠]: مبطلات التيمم:

(١) - يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة، وحيض، ونفاس؛ لأن البدل له حكم المبدل، ونقل على ذلك الإجماع. المجموع ٢ / ٣٠١ المغني ١ / ٢٥٠.

قال ابن حزم رحمته الله: وَكُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيْمَمَ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. المحلى بالآثار (١ / ٣٥١).

(٢) - ويبطل التيمم أيضًا بوجود الماء إن كان التيمم لعدمه؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْهُ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٥٣٠).

قال ابن حزم رحمته الله: وَيَنْقُضُ التَّيْمَمَ أَيْضًا وَجُودُ الْمَاءِ، سَوَاءٌ وَجَدَهُ فِي صَلَاةٍ، أَوْ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. المحلى بالآثار (١ / ٣٥١).

(٣) - وبزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه. الشرح المتمم (١ / ٣٤١).

المغني لابن قدامة (١ / ٢٠٠). الملخص الفقهي (١ / ٧٢).

المسألة [٤١]: للمتيم أن يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يأت بناقض:

للمتيم أن يصلي جميع الصلوات، سواء كانت نوافل، أو فرائض، بتيمم واحد ما لم

يحدث، وهو قول كثير من أهل العلم. انظر: الأوسط «٥٨/٢». التمهيد «٣٦٦/٢». الزاد «٢٠٠/١».

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَفْلٍ صَلَّى بِهِ فَرِيضَةً. مجموع الفتاوى (٤٣٨ / ٢١).

قال الإمام ابن باز **رحمته الله**: يجوز للمسلم إذا تيمم التيمم الشرعي أن يصلي بذلك ما شاء

من فرض، أو نفل ما دام عادماً للماء، أو عاجزاً عن استعماله، ما لم يحدث، أو يجد

الماء، في أصح أقوال العلماء. مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٣ / ١٠).

المسألة [٤٢]: يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل:

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ - عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ - مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ

وَالْغُسْلِ. انظر: فتح القدير (١٣٦ / ١)، المغني (٥٢ / ١)، المجموع (٢٠٧ / ٢)، نيل الأوطار (٣٩ - ٨٣).

المسألة [٤٣]: خلع الخف أو الجورب بعد التيمم لا يفسد الطهارة:

لو كان عليه خفان، أو جوربان، ثم تيمم إما لعدم الماء أو لعدم قدرته على استعماله،

ثم خلع الخفين، أو الجوربين، فإن طهارته لا تبطل على الراجح، وقد تقدم بيان ذلك في

باب المسح على الخفين، فكذا لو تيمم وعليه ما يمسح عليه ثم خلعه فإن تيممه لا

يبطل.

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُبْطِلٍ لِلتَّيَمُّمِ - أَيِ خَلْعِ الْخَفِّ بَعْدَ

الْمَسْحِ عَلَيْهِ - ، وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا عَلَيْهِ، فَلَا يَبْطُلُ

بِنَزْعِهِ. المغني (٢٠٠ / ١).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه، لا تبطل

طهارته على القول الصحيح. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٧٩ / ١».

المسألة [٤٤]: هل يجب تعميم الوجه والكفين بالمسح؟

قال الإمام ابن رجب رحمته الله: وقد اجمع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب في

التييم فرض لا بد منه في الجملة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك:

فأما الوجه: فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء: أنه يجب استيعاب بشرته بالمسح بالتراب، ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة، أم لا، هذا هو الصحيح.

وأما اليدان: فأكثر العلماء على وجوب مسح الكفين: ظاهرهما وباطنهما بالتراب إلى

الكوعين. فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٤٥-٢٤٧). وانظر: المغني (١/ ٣٣١).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وفي التَّيْمُ لا يجب استيعاب الوجه والكفين على الرَّاجِحِ،

بل يُتَسَامَحُ عن الشيء الذي لا يصل إليه المسح إلا بمشقة كباطن الشعر، فلا يجب إيصال

التراب إليه ولو كان خفيفاً، فيُمسَحُ الظَّاهِرُ فقط. انظر: الشرح الممتع (١/ ٤١٣).

وهي فتوى العلامة الألباني، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة

والكتاب (١/ ٣٤). أحكام التيمم (ص ٥٠).

المسألة [٤٥]: هل يشرع السواك للتييم؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشرع السواك للتييم؛ لأنه لم ينقل، والعبادات

مبناها على الحظر، حتى يرد دليل على المشروعية، وقد نقلت لنا صفة التيمم في السنة،

ولم يرد فيها السواك، والقياس على طهارة الماء ضعيف. والله أعلم. انظر: موسوعة أحكام الطهارة

(٤/ ٧٢٣).

المسألة [٤٦]: هل يشرع التسمية على التيمم؟

يُستحب التسمية على التيمم كما هو مذهب الجمهور، قياساً على الوضوء؛ ولقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ». صحيح أبي داود. انظر: المجموع «٢/ ٢٢٦» المغني «١/ ٣٥١»

وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري **حَفَظَهُ اللَّهُ**. أحكام التيمم (ص ٣٦).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: والتَّسْمِيَةُ هنا كالتَّسْمِيَةِ في الوُضُوءِ خلافًا ومذهبًا، لأنَّ

التَّيْمُمُ بَدَلٌ، والبَدَلُ له حُكْمُ المَبْدَلِ. الشرح المتع على زاد المستقنع (١/ ٤١٠).

المسألة [٤٧]: هل يشرع بعد التيمم أن يقول ما يقال بعد الوضوء من الأذكار؟

قال الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ويسمي الله يقول: بسم الله، كما يسمي في الماء عند الوضوء،

وإذا ضرب بهما التراب ومسح بهما وجهه وكفيه، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

المتطهرين»، كما يفعل في الماء؛ لأن هذا يقوم مقام الماء. مجموع فتاوى ابن باز «٢٩/ ١٠٠».

وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري **حَفَظَهُ اللَّهُ**، في كتابه أحكام التيمم (ص ٤٨).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ويقال بعد التيمم ما يقال بعد الوضوء من الأذكار. فتاوى نور

على الدرب للعثيمين «٧/ ٢».

المسألة [٤٨]: هل يشرع للمتيمم أن يصلى سنة الوضوء؟

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** هل يجوز للمتيمم أن يصلى سنة الوضوء؟

فقال: طهارة التيمم طهارة كاملة...، فإذا تيمم الإنسان التيمم المشروع الذي وجد

سببه فإنه يصلى بهذا التيمم ما شاء من فروض ونوافل. فتاوى نور على الدرب للعثيمين «٧/ ٢».

المسألة [٤٩]: هل يستحب تجديد التيمم؟

تجديد التيمم لا يستحب، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بأنه لم ينقل في

سنة، وليس فيه تنظيف، وأن التيمم ليس مقصوداً لذاته، وإنما يؤتى به عند الحاجة، وهي

فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، فلا يجعل مقصوداً كالوضوء.

ومن تلك الفروقات أيضاً: أن الوضوء قربة مقصودة في نفسها؛ ولذلك استُحب تجديد الوضوء، والتميم غير مقصود في نفسه؛ ولذلك لا يستحب تجديد التيمم. **نهاية المطالب (١/ ١٦٨).**

قال القاضي رحمه الله: سألت القفال عن تجديد التيمم، هل هو سنة فقال لي: كدت تغالطني، التجديد لا يتصور في التيمم؛ لأن التيمم إنما يجوز بعد طلب الماء، وطلب الماء يبطل التيمم، فإذا تيمم ثانياً فيكون هو الفرض لأنه بطل الأول بخلاف الوضوء. **انظر: مراقي الفلاح (ص ٨٣)، الذخيرة (١/ ٢٥٠)، المغني (٥/ ٧٦)، المجموع (٢/ ٢٣٨).**

المسألة [٥٠]: لا يُشرع المسح على الطرف الصناعي:

من كان له طرفاً صناعياً فلا يشرع غسله ولا المسح عليه، إلا إذا بقي من العضو الواجب غسله، أو مسحه شيء، فإنه يتعلق به الأحكام السابقة. **المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ (٧٩/ ٤).**

المسألة [٥١]: يجزئ التيمم الواحد لأحداث متنوعة:

إذا نوى المسلم بتيممه أحداثاً متنوعة كما لو بال، وتغوط، واحتلم أجزاء التيمم عن الكل. **موسوعة الفقه الإسلامي (٢/ ٣٧١).**

المسألة [٥٢]: أيما أفضل: أن يصلي بوضوء محتقناً، أو يحدث ثم يتييم لعدم الماء؟
سئل شيخ الإسلام: عَنْ الْحَاقِنِ، أَيُّمَا أَفْضَلُ: يُصَلِّي بِوُضُوءٍ مُحْتَقِنًا أَوْ أَنْ يُحْدِثَ ثُمَّ يَتِيمُّ لِعَدَمِ الْمَاءِ؟

فَأَجَابَ: صَلَاتُهُ بِالتَّيْمُمِ بِلَا احْتِقَانٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْوُضُوءِ مَعَ الْإِحْتِقَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِحْتِقَانِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهُي عَنْهَا، وَفِي صِحَّتِهَا رَوَايَتَانِ، وَأَمَّا صَلَاتُهُ بِالتَّيْمُمِ فَصَحِيحَةٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا بِالْإِتِّفَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٣).**

المسألة [٥٣]: الأسباب الموجبة للتيمم:

(١): إذا لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». رواه البخاري.

(٢): إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله فإنه يتوضأ بما وجد، أو يغتسل

إذا كان عليه جنابة ثم يتيمم للأعضاء التي لم يصل إليها الماء، كما تقدم.

(٣): إذا كان الماء شديد البرودة، ويحصل له ضرر باستعماله، بشرط أن يعجز عن

تسخينه؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ،

قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَاشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ

صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،

فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَاشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا». رواه أحمد وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٥٤).

(٤): إذا كان به جراحة، أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء؛

لحديث جابر رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ

اِحْتَلَمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ

تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ قَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ

اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ خَوْفُ الْهَلَاكِ. بَلْ مَنْ كَانَ الْوُضُوءُ يَزِيدُ مَرَضَهُ أَوْ يُؤَخِّرُ بُرْأَهُ يَتِمُّ. وَكَذَلِكَ فِي الصَّيَامِ وَالْإِحْرَامِ. وَمَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْمَاءِ لِبَرْدٍ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ عِنْدَ الْجُمُهِورِ. **مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٩٩).**

(٥): إذا حال بينه وبين الماء عدو، أو حريق، أو لصوص، وخاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم.

(٦): إذا خاف العطش، والهلاك، حبس الماء، وتيمم.

قال ابن المنذر **رحمته الله**: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقى ماءه للشرب وتيمم. **الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٩٢).** **المغني (١ / ٣٤٣).**

وقال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: وَالْحَقَّتِ الْأُمَّةُ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بِهَائِمِهِ مِنَ الْعَطَشِ إِذَا تَوَضَّأَ بِالْعَادِمِ؛ فَجَوَزَتْ لَهُ التَّيْمُّ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ. **إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ١٥٩).**

والخلاصة: أن التيمم يشرع إذا تعذر استعمال الماء: إما لعدمه وإما لحصول الضرر باستعماله. **انظر: الشرح الممتع للعثيمين (١ / ٣٢١).** **انظر: المغني (١ / ٣١٣-٣١٥).** **إعلام الموقعين (١ / ٢٠٨).** **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١ / ٣٤٨).**

فائدة: من الفروق بين التيمم والوضوء.

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة، بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل البدن. وفي التيمم عُضْوَانُ فَقَطْ.

وفي التَّيْمُ لا يجب استيعاب الوجه والكفين على الرَّاجِح، بل يُتَسَامَح عن الشَّيْء الذي لا يَصِلُ إليه المَسْحُ إلا بمشقة كباطن الشَّعْر، فلا يجب إيصال التُّراب إليه ولو كان خفيفاً، فَيُتَسَمَح الظَّاهِرُ فقط.

وفي الوُضوء يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشَّعْر إذا كان خفيفاً. ولأن التَّيْمُ لا مضمضة فيه ولا استنشاق.

ولأنَّ ما كان من غضون «مساפט» الجبهة لا يجب إيصال التراب إليه بخلاف الماء.

انظر: الشرح المنع (١/ ٤١٣).

المسألة [٥٤]: مشروعية الاستفصال من المخالف:

قال ابن العطار رحمته الله: وفي الحديث: دليل على: أن العالم إذا رأى أمراً يخالف الشرع، أن يسأل عنه المخالف قصداً؛ لتعليمه ما جهله. العدة في شرح العمدة (١/ ٢٤١).

المسألة [٥٥]: الرفق في الإنكار وحسن التلطف بالمدعو:

قال سفيان الثوري رحمته الله: لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ: رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَى، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَى، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَى. جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٦).

وقال الإمام أحمد رحمته الله: الناس محتاجون إلى مُدَاراة، ورفق الأمر بالمعروف بلا غِلْظَةٍ، إلا رجلٌ مُعَلِّنٌ بالفسق، فلا حرمة له، قال: وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه إذا مرُّوا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مَهْلًا رحمكم الله، مَهْلًا رحمكم الله. جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٦).

المسألة [٥٦]: الحكمة من مشروعية التيمم:

تمتاز الشريعة الإسلامية باليسر والسهولة والسماحة؛ حيث راعت أحوال الناس، ولم تغفل أي جانب من جوانب حياتهم، فخففت عنهم في أحكام شتى من أحكام شريعتهم،

ومن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية التيمم، فقد شرعه الله تيسيرًا على المكلف ودفعًا للخرج عنه.

وقد بين الله تعالى في كتابه الكريم الحكمة من مشروعية التيمم في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فهذه الآية بينت الحكمة من مشروعية التيمم غاية البيان والإيضاح، وهي كالآتي:

(١): رفع الحرج؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ، وهو الضيق والمشقة.

قال ابن كثير رحمته الله: أي فلهذا سهّل عليكم ويسّر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء توسعة عليكم، ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء. تفسير القرآن العظيم «٢/ ٥٠».

(٢): إرادة التطهير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن جرير الطبري رحمته الله: ولكن يريد أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والأحداث، والغسل من الجنابة والتيمم عند عدم الماء، فتنظفوا وتطهروا به أجسامكم من الذنوب. جامع البيان «٦/ ١٣٨».

(٣): إتمام النعمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

قال ابن جرير رحمته الله: أي يتم نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم، وتصديره لكم الصعيد الطيب طهورًا، رخصة منه لكم في ذلك مع سائر نعمه التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون لعلكم تشكرون الله على نعمه التي أنعمها عليكم بطاعتكم إياه. جامع البيان ٦/ ١٣٩. انظر: أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة ص ٤٥-٤٦.

قاعدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال، وفي ترتيب الوجه من الخضوع والتعظيم لله، والذل له، والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة رضي الله عنه لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: «ترب وجهك» وهذا المعنى لا يوجد في ترتيب الرجلين.

وأيضًا فموافقة القياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح، خفف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مسحوا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح. إلام الموقعين ٢/ ١٨.



﴿٤١﴾ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «بَعَثَنِي» أرسلني.

❦ قوله: «فِي حَاجَةٍ» في غرض، وكان مع إحدى السرايا.

❦ قوله: «فَأَجْنَبْتُ» صار علي جنابة.

❦ قوله: «فَتَمَرَّغْتُ» أي: تقلبت على الأرض، قياساً منه للتيمم للجنابة على الغسل

منها.

قال الحافظ رحمته الله: وَكَأَنَّ عَمَّارًا اسْتَعْمَلَ الْقِيَّاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ التَّيْمُمَ إِذَا وَقَعَ بَدَلَ الْوُضُوءِ وَقَعَ عَلَى هَيْئَةِ الْوُضُوءِ، رَأَى أَنَّ التَّيْمُمَ عَنِ الْغُسْلِ يَقَعُ عَلَى هَيْئَةِ الْغُسْلِ. فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٤٤).

❦ قوله: «الصَّعِيدِ» أي: التراب، وقيل: وجه الأرض تراباً كان أو غيره.

❦ قوله: «الدَّابَّةُ» هي كل ما يدب على وجه الأرض، وقد غلب هذا الاسم، حتى

صار علماً لما يركب من الحيوان.

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٧) ومسلم برقم (٣٦٨)، واللفظ له.

❦ قوله: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ» أي: ما جرى له من الجنابة والتمرغ.

❦ قوله: «أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» أن تفعل بكفيك، وفيه استعمال القول في معنى الفعل.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: إِنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْ الْقَوْلَ فِي كُلِّ فِعْلٍ. إحكام الأحكام (١/ ١٤٧).

انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٩٢).

❦ قوله: «ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» قال ابن رجب رحمته الله:

فهذه -الرواية- تدل على أنه مسح كفيه إحداهما بالأخرى ظاهرهما وباطنهما. فتح الباري

لابن رجب (٢/ ٢٩٦). وهو قول الجمهور. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٥٦).

المسألة [٢]: الحدث الأصغر والأكبر سواء في طهارة التيمم:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: أن طهارة الوضوء وطهارة التيمم

في الجنابة سواء، يعني من فوائده: أن الحدث الأصغر والأكبر سواء في طهارة التيمم

بخلاف الماء. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٦٢)

المسألة [٣]: المتأول المجتهد لا إعادة عليه في العبادة:

قال القاضي عياض رحمته الله: وفيه من الفقه: أَنَّ المتأول المجتهد لا إعادة عليه؛ لأن النبي

لم يأمر عماراً رضي الله عنهما بالإعادة وإن كان خطأ اجتهداه؛ لأنه إنما ترك هيئة الطهارة وقد

جاء بها على غير هيئتها وأكمل مما يلزمه. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٢٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائده: أن من اجتهد فإخطأ فإنه لا يؤمر بالإعادة؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عماراً بإعادة ما سبق من الصلاة، ولو أمره لنقل لأهميته. فتح ذي الجلال

والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٦١). وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٩).

المسألة [٤]: هل يجب ترتيب أعضاء التيمم؟

ترتيب أعضاء التيمم ليس بواجب، فيجوز تقديم اليدين على الوجه، كما رجح ذلك شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى «٢١/٤٢٣-٤٤٠»: ورجحه الشيخ يحيى بن علي الحجوري **حَفِظَهُ اللهُ** في «أحكام التيمم ص ٨٨» وقال: الأفضل أن يقدم مسح وجهه قبل كفيه والعكس جائز؛ لحديث عمار **رضي الله عنهما**، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». رواه البخاري.

قال الشيخ يحيى **حَفِظَهُ اللهُ**: وإنما قلنا إن تقديم الوجه على الكفين هو الأفضل لأمرين: الأول: رواية تقديم مسح الوجه على الكفين أقوى من رواية تقديم مسح الكفين على الوجه.

الثاني: أنه ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. فقدم الله تعالى الوجه على الأيدي. أحكام التيمم (ص ٨٨ - وما بعدها). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٩٠). قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ** عند حديث عمار **رضي الله عنه** رقم (٣٤٧): وَفِيهِ أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ فِي التَّيَمُّمِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٥٧).

وسئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: بم يبدأ في التيمم، بوجهه أم يديه في المسح؟ فقال: يبدأ بوجهه كما في الآية: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. أما الحديث فجاء على روايتين؛ إحداهما موافقة للآية، والأخرى بتقديم اليدين، فتحمل المخالفة على الموافقة. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢١).

المسألة [٥]: هل تجب المولاة في التيمم؟

الصحيح من أقوال أهل العلم، أن المولاة في التيمم واجبة، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، والشافعي في القديم، وهي فتوى العلامة العثيمين رحمته الله؛ لأنها عبادة واحدة، فلا يصح تفريقها، وقياساً على وجوبها في الوضوء؛ فالبدل له حكم المبدل. انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٠١)، منهي الإرادات (١/ ١٠٤)، الشرح الممتع (١/ ٣٩٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: **وَإِنْ تَطَاوَلَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا، وَقُلْنَا بِوُجُوبِ الْمُوَالَةِ، اسْتَأْنَفَ التَّيْمُمَ، لِتَحْصُلِ الْمُوَالَةِ. وَيَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَضْلِ وَقَصَرِهِ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ فَرَعٌ عَلَيْهَا. المغني (١/ ١٨٧).**

والمولاة: ألا يؤخر مسح اليدين زمنًا لو كانت الطهارة بالماء لجف الوجه، قبل أن يطهر اليدين.

المسألة [٦]: يستحب تقديم اليد اليمنى على اليسرى:

ذهب الفقهاء إلى استحباب التيامن في التيمم، وهو تقديم مسح اليد اليمنى على اليد اليسرى، ولو خالف فقدم مسح اليد اليسرى على اليمنى فاته الفضل، وصح تيممه. انظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٠)، المبدع (١/ ٢٣١).

قال الإمام النووي رحمته الله: **يُسْتَحَبُّ الْبُدَاءَةُ بِالْيَمَنِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالزَّيْنَةِ وَالنِّطَافَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَلْبُسِ النَّعْلِ، وَالْخُفِّ، وَالْمَدَاسِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْكُمِّ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَتَرْجِيلِهِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَالسَّوَاكِ، وَالْإِكْتِحَالِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، وَالتَّيْمُمِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ... شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٤).**

المسألة [٧]: هل يُشرع ذلك اليدين بالأرض عند التيمم؟

لا يستحب ذلك اليدين بالأرض عند ضربهما، وإنما يكفي بضرب الأرض مرة واحدة من دون ذلك؛ لحديث عمار رضي الله عنه المتقدم وفيه: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ**

ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّيْءَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ». متفق عليه. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٢١).

الدلك: هو الضغط على الشيء عند مسحه أو غسله. قال في اللسان: ذَلِكَ الشَّيْءُ يَذْلُكُهُ ذَلِكَ مَرَّسَهُ وَعَرَّكَه. لسان العرب (١٠/ ٤٢٦).

المسألة [٨]: هل يُشَرع إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب؟

ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إلى استحباب إقبال اليدين وإدبارهما حال الضرب، مبالغة في الاستيعاب، ومعنى ذلك: أن يحركهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع.

ولا يُعلم دليل من كتاب ولا سنة في استحباب هذه الصفة، وهذا التعليل غير كاف في استحباب صفة لم يُنقل فعلها من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من صحابته الكرام، ولو كانت هذه الصفة مشروعة لفعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو فعلها لحفظت، ونقلت إلينا. انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣١)، البحر الرائق (١/ ١٥٣)، موسوعة أحكام الطهارة (١٢/ ٣٨٣).

المسألة [٩]: هل يشترع تكرار المسح أو الضرب؟

لا يشترع تكرار المسح، أو الضرب أكثر من مرة على التراب أو إدخال التراب في الفم والأنف. وهو مذهب جمهور أهل العلم، وهي فتوى الإمام ابن باز، والإمام الوادعي، والعلامة العثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٥٦) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّ التَّيَمُّمَ لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّكَرُّارُ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٤).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولم يصح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين. زاد المعاد (١/ ١٩٩).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا يكرر المسح في التيمم؛ لأن حديث عمار ليس فيه

أن الرسول ﷺ كرر، قال العلماء: وهكذا كل ممسوح فإن تكرار مسحه مكروه؛ لأن فيه نوع مضادة للحكم الشرعي، إذ إن الشارع إنما جعل تطهيره بالمسح تخفيفاً فتكراره تثقيل، فيكون فيه نوع مضادة، وعلى هذا كل شيء يمسح فتكرار مسحه مكروه، الرأس يكره تكرار المسح، الخفان يكره تكرار مسحهما، الجبيرة يكره تكرار مسحها، التيمم يكره فيه التكرار. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٦٢).

المسألة [١٠]: لا يشرع الزيادة في المسح على محل الفرض

لا يشرع الزيادة في المسح على محل الفرض، مثل مسح اليدين إلى المرفقين، وإنما يشرع كما تقدم - أن يمسح على كفيه فقط. شرح مسلم للنووي (٤/ ٥٦).
قال الإمام أحمد رحمه الله: من قال إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده. نصب الرأية (١/ ١٥١).

قال الإمام النووي رحمه الله: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ واليدين. شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٦).

المسألة [١١]: لا يشرع تخليل الأصابع في التيمم:

قال العلامة العثيمين رحمه الله: ففي النفس شيء من استحباب التخليل في التيمم لأمرين: أولاً: أنه لم يرد عن النبي ﷺ.

وثانياً: أن طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة، بخلاف الماء. الشرح الممتع (١/ ٤١٢).

المسألة [١٢]: للمتيمم أن ينفخ في كفيه، أو ينفضهما:

للمتيمم أن ينفخ في كفيه أو ينفضهما؛ لحديث عمار رضي الله عنه المتفق عليه وفيه: «وَنَفَخَ فِيهِمَا» وفي رواية لهما عنه رضي الله عنهما: «ثُمَّ نَفَضَهُمَا»، فالنفخ والنفض فيهما إنما هو لتقليل التراب الذي حصل في كفيه؛ ولأن المقصود إنما هو التطهير، لا التغير الموجب للتنفير. انظر: المغني (١/ ٣٣٤) الأم (١/ ٥٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية النفخ بعد الضرب، لكن نقول: إن هذا مقيد بما إذا علق بهما تراب كثير. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٦٢).

المسألة [١٣]: يُشَرع للجماعة التيمم من موضع واحد:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَجُوزُ أَنْ يَتِمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بَغَيْرِ خِلَافٍ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ. المغني لابن قدامة (١/ ١٨٨).

المسألة [١٤]: يُشَرع التيمم بتراب مستعمل:

يجوز التيمم بالتراب المستعمل، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم؛ لحديث عمار رضي الله عنهما حيث مسح وجهه بما مسح به كفيه. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٧٢). موسوعة أحكام الطهارة (١٢/ ٢٧٣). البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٨/ ٤٦٤).

قال الإمام ابن حبان رحمته الله: في تعليم المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلم التيمم، والاكتفاء فيه بضربة واحدة للوجه والكفين أبين البيان بأن المؤدّي به الفرض مرّةً جائزٌ أن يؤدّي به الفرض ثانيًا، وذلك أن المتيمّم عليه الفرض أن يُتمّ وجهه وكفيه جميعًا، فلما أجاز صلوات الله عليه وآله وسلم أداء الفرض في التيمم لكفيه بفضل ما أدّى به فرض وجهه صحّ أن التراب المؤدّي به الفرض بعضو واحد جائز أن يؤدّي به فرض العضو الثاني به مرّةً أخرى، ولما صحّ ذلك في التيمم صحّ ذلك في الوضوء سواء. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/ ٨١).

المسألة [١٥]: هل يُستحب الصمت أثناء التيمم؟

سُئل الإمام ابن باز رحمته الله: غالباً ما أسمع أن من يتيمم لا يجوز له أن يتحدث مع أحد حتى يدخل في الصلاة، فإن تحدث فسد تيممه، هل هذا صحيح؟

فقال: هذا لا أصل له، وهو باطل، فله أن يتحدث ولو بعد التيمم مثل الوضوء، له أن يتحدث مع الناس، وله أن يقرأ القرآن، وله أن يصلي النافلة قبل الفريضة، لا بأس بهذا

مثل الوضوء، نعم. فتاوى نور على الدرب (٥ / ٣٣٠).

المسألة [١٦]: صفة التيمم الكامل «إجمالاً»:

صفة التيمم للطهارتين: الكبرى والصغرى لا تختلف، وهي كالآتي:

[١]- ينوي التيمم، بقلبه ولا يتلفظ بلسانه.

[٢]- يسمي الله تعالى، فيقول: «باسم الله».

[٣]- يضرب بكفيه الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة.

[٤]- ينفخ فيهما أو ينفضهما ويمسح بهما وجهه، مرة واحدة.

[٥]- يمسح ظهر كفه الأيمن بشماله وظهر كفه الأيسر بيمينه مرة واحدة. انظر: مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين (١١ / ١٥٥).



﴿٤٢﴾ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.»^(١)

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «أُعْطِيَتْ» أعطاني الله عز وجل.

❁ قوله: «خُمْسًا» أي: خمس خصال،

قال ابن رجب رحمته الله: وهذه الخمس اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم عن الأنبياء، وليس في الحديث أنه لم يختص بغيرها، فإن هذه اللفظة لا تقتضي الحصر، وقد دلت النصوص الصحيحة الكثيرة على أنه صلى الله عليه وسلم خص عن الأنبياء بخصال كثيرة غير هذه الخمس. فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٠٦). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ (١/ ٣٥٢).

قال العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمته الله: قد أوصلها الحافظ في الفتح إلى سبع عشرة وأوصلها بعضهم إلى ستين وقد نظمت ما ذكره الحافظ في أحد عشر بيتاً هي:

خص النبي بخصال كان عدتها * سبع أتت بعد عشر منه فاعتبر
تعميم بعثته للعالمين كذا * والرعب من بُعد شهر للعدو ذوي
والأرض كانت له طهراً لأمته * ومسجداً لمُصلِّ جاء في الخبر

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٥)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٥٢١).

- ثُمَّ الْغَنَائِمُ حَلَّتْ وَهِيَ قَدْ مُنَعَتْ * وَيَوْمَ حَشَرَ شَفِيعًا سَيِّدَ الْبَشَرِ
وَالْحَتَمُ كَانَ بِهِ الرِّسْلُ أَجْمَعُهُمْ * جَوَامِعُ الْقَوْلِ أُعْطِيَ الْفَصْلُ فِي الْخَبَرِ
وَكُوْثُرُ وَلَوَاءِ الْحَمْدُ خَصَّ بِهِ * وَالرِّسْلُ تَحْتَ لَوَاءِ السَّيِّدِ الْمُضَرِ
شَيْطَانُهُ خَصَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْقِبَةً * وَغَفَرَ ذَنْبَ لَهُ مَاضٍ وَمُؤْتَخِرٍ
وَعَفُو نَسْيَانِنَا قَدْ جَاءَ مَعَ خَطِيئٍ * وَرَفَعَ أَصْرَ أَتَى فِي مُحْكَمِ الذِّكْرِ
وَفَضْلُ أُمَّتِهِ قَدْ جَاءَ مَكْرَمَةً * عَمَّنْ مَضَى غَيْرَهُمْ فِي سَابِقِ الْعُصْرِ
كَذَاكَ أُعْطِيَ كُنُوزَ الْأَرْضِ يَفْتَحُهَا * وَصَفُّ أُمَّتِهِ كَالْعَالَمِ الطُّهْرِ
كَذَاكَ رُؤْيَاهُ الْمَأْمُومُ مُقْتَدِيًا * مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ مَعْرَاجُ بِهِ وَسَرِي

تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٥٧). فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٢٨).

❁ قوله: «نُصِرْتُ» أعانني الله على أعدائي.

❁ قوله: «بِالرَّغْبِ» الخوف، والوجل؛ يقذفه الله في قلوب الأعداء.

❁ قوله: «مَسِيرَةُ شَهْرٍ» مسافة شهر. والمراد: أن عدوه مرعوب منه ولو كان بينهما

مسافة شهر.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يحمل هذا على ما كان معروفًا في عهد الرسول ﷺ وهو

سير الإبل المحملة وليس في كل زمان ومكان؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان في زماننا مسيرة

شهر يبلغ كل المعمورة مشارق الأرض ومغاربها؛ لأن المراد ما كان معروفًا في عهد النبي

ﷺ. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٥٠).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهل يثبت هذا لأحد من أمته؟ الجواب: إذا كانت الأمة على سيرة نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت لها ذلك ولا شك؛ لأن المعنى الذي نصر من أجله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وجد في أمته فالنصر باق... وعلى هذا فنقول: إذا تخلف النصر عن الأمة فلا بد أن يكون لذلك سبب، وأسباب الخذلان كثيرة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٥٢).

❁ قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» أي: صير الله لي جميع الأرض مكانًا للسجود فيه أي: للصلاة، ويستثنى من هذا الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها، كالمقبرة والحمام، والمزبلة، وأعطان الإبل، وغير ذلك مما هو من مواضع النجاسات.

❁ قوله: «وَطَهْرًا» شيئًا أظهر به.

❁ قوله: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ» أي رجل، وذكر الرجل لشرفه، والمرأة مثله في الحكم.

❁ قوله: «أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ» دخل عليه وقتها، وهو من أهلها.

❁ قوله: «فَلْيُصَلِّ» فليطهر بالأرض وليصل عليها ولا ينظر وجود الماء.

❁ قوله: «وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ» جعلها الله لي ولأمتي حلالًا، والمغانم: جمع غنيمة، وهي ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد.

❁ قوله: «وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي» قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَتْ غَنَائِمُ مَنْ قَبْلَنَا يَجْمَعُونَهَا ثُمَّ تَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي غَزَا وَحَبَسَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الشَّمْسَ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٣).

❁ قوله: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» أي: أعطاني الله الشفاعة، والمراد بها: الشفاعة العظمى؛ شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يقضي بينهم.

❦ قوله: «إِلَى قَوْمِهِ» أي: طائفته وقبيلته.

❦ قوله: «خَاصَّةً» أي: دون غيرهم.

❦ قوله: «وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، وفي رواية مسلم: «إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ».

قال الإمام النووي رحمته الله: الْمُرَادُ بِالْأَحْمَرِ الْبَيْضُ مِنَ الْعُجَمِ وَغَيْرِهِمْ وَبِالْأَسْوَدِ الْعَرَبُ لِغَلَبَةِ السُّمَرَةِ فِيهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السُّودَانِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْأَسْوَدِ السُّودَانُ وَبِالْأَحْمَرِ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ الْأَحْمَرُ الْإِنْسُ وَالْأَسْوَدُ الْجَنُّ وَالْجَمِيعُ صَحِيحٌ فَقَدْ بُعِثَ إِلَى جَمِيعِهِمْ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٥).

قال الحافظ رحمته الله: وَلَا يُعْتَرِضُ بَأَنَّ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَ الطُّوفَانِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ بَعْثِهِ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَ بِالْحَادِثِ الَّذِي وَقَعَ وَهُوَ انْحِصَارُ الْخَلْقِ فِي الْمَوْجُودِينَ بَعْدَ هَلَاكِ سَائِرِ النَّاسِ، وَأَمَّا نَبِينَا صلوات الله عليه وآله فَعُمُومُ رِسَالَتِهِ مِنْ أَصْلِ الْبَعْثَةِ، فَثَبَتَ اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٦). شرح مسلم (٥/ ٣)، تنبيه الأفهام (١/ ٩٥)، مسك الختام (١/ ٢٤٢).

المسألة [١]: التيمم من خصائص هذه الأمة:

دل حيث الباب على أن التيمم من خصائص هذه الأمة؛ لقوله صلوات الله عليه وآله: «أُعْطِيَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...»، وفي رواية مسلم عن حذيفة رضي الله عنه: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». متفق عليه.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن التيمم من خصائص هذه الأمة، ومما فضلهم الله تعالى به على غيرهم من الأمم، فلم يجعله الله طهورًا لغيرها، رحمة من الله بها، وتوسعة

عليها. انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٣٧) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (١/ ٤١١) المجموع (٢/ ٢٠٦). مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٧). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٤٩).

قال الإمام النووي رحمه الله: **وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّيَمُّ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ خَصِيصَةٌ خَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ، زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا.** شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٦).

وقال الخطاب رحمه الله: **وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لُطْفًا مِنْ اللَّهِ بِهَا وَإِحْسَانًا.** مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢٥).

المسألة [٢]: فضل النبي صلوات الله عليه وآله وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين:
أفاد الحديث فضل النبي صلوات الله عليه وآله وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى كل البشر أجمعين، وذلك من قوله صلوات الله عليه وآله وسلم: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي...»**. وقوله صلوات الله عليه وآله وسلم: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ»**. رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله صلوات الله عليه وآله وسلم: **«إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةٍ، وَأَصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»**. رواه مسلم، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

المسألة [٣]: الشفاعة التي أعطاها النبي صلوات الله عليه وآله وسلم يوم القيامة أنواع:

- (١) - الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها أولو العزم عليهم الصلاة والسلام حتى تنتهي إليه، فيقول: «أنا لها»، وذلك حين يرغب الخلائق إلى الأنبياء ليشفعوا لهم إلى ربهم حتى يريحهم من مقامهم في الموقف، وهذه شفاعة يختص بها، لا يشركه فيها أحد.
- (٢) - شفاعته في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة.

(٣) - شفاعته لقوم من العصاة الموحدين من أمته قد استوجبوا النار، فيشفع لهم أن لا يدخلوها.

(٤) - شفاعته لقوم من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفع درجاتهم، وهذه مما لم ينازع فيها أحد.

(٥) - شفاعته في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب، وهم السبعون ألفاً.

(٦) - شفاعته في بعض الكفار من أهل النار حتى يخفف عذابه، وهذه خاصة بأبي طالب وحده.

(٧) - شفاعته لأهل الجنة في دخولها. وقد ذكرها أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه الطويل المتفق عليه.

(٨) - شفاعته في العصاة من أهل التوحيد الذين دخلوا النار بذنوبهم، والأحاديث بها متواترة عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه. انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. (ص: ١٤٧). تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب

التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (ص: ٢٤٤).

المسألة [٤]: فضل هذه الأمة على سائر الأمم:

أفاد حديث الباب أيضاً على فضل وشرف هذه الأمة على سائر الأمم السابقة؛ فإن هذه الأشياء المذكورة في الحديث ك: النصر بالرعب مسيرة شهر، وجعل الأرض مسجداً وطهوراً، وإحلال الغنائم؛ من خصائص هذه الأمة.

ومما يؤكد شمول هذه الخصال للأمة، ما جاء في بعض روايات الحديث، أنه صلوات الله وسلاماته عليه قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَحِدِ الْمَاءَ» وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وكم لله تعالى من فضل على هذه الأمة من الخصائص العظيمة لو لم يكن من ذلك إلا أن الله خصها بهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لكان كافياً، فإن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، والرسول صلى الله عليه وسلم خير رسول أرسل إلى الناس، وخصائص هذه الأمة كثيرة والله الحمد. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١ / ٣٤٩). و (١ / ٣٥٢).



[٧] باب الحيض

المسألة [١]: تعريف الحيض لغة واصطلاحاً:

الحيض في اللغة: سَيْلان الشيء وجريانه، يقال حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها.

واصطلاحاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة. انظر: المغني لابن قدامة (٣٨٦/١)، وشرح الزركشي (٤٠٥ / ١)، غريب الحديث (٤٦٨ / ١).

والأصل في الحيض من حيث الدلالة الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأما السنة: فالأحاديث فيها كثيرة، سيأتي بعضها في هذا الباب، ولكن كما قال الإمام أحمد رحمته الله: الْحَيْضُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَأُمِّ حَبِيبَةَ عليها السلام، وَحَمْنَةَ عليها السلام.
المغني لابن قدامة (٢٢٤ / ١).

«١» حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: وهو الحديث الأول في الباب.

«٢» حديث أم حبيبة رضي الله عنها: وهو الحديث الثاني في الباب.

«٣» حديث حمنة رضي الله عنها: قالت: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ... قَالَ

لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ...». رواه أبو داود، وغيره، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٨٨).

المسألة [٢]: للحيض أسماء كثيرة:

الأول: الحيض: أو المحيض: قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾

[البقرة: ٢٢٢].

الثاني: العراك: لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه قال: «أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ

مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ عَرَكْتُ...». الحديث، رواه مسلم «١٢١٣».

وفي اللسان: العراك: الحيض. ونساء عوارك: أي حيض.

الثالث: النفاس: لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي

خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنْفِسْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي

، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ». متفق عليه.

قال الخطابي رحمته الله: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم. فتح الباري «١/ ٥٣٦».

الرابع: الطَّمْثُ: والمرأة طامث، قال الفراء: الطمث الدم، ولذلك قيل إذا افتض البكر

طمثها، أي: أدامها، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: آية ٥٦]. انظر:

اللسان «٧/ ١٤٢»، وتاج العروس «١٠/ ٤٤». ومنهم من جعل الطمث اسمًا للدم.

الخامس: القُرءُ: يطلق على الحيض وعلى الطهر، وذلك على خلاف بين أهل اللغة

والفقهاء. انظر: تاج العروس «١/ ٣٦٦».

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والصحيح أن القرء هو: الحيض؛ لحديث: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». رواه الترمذي، وأبو داود،

وصححه العلامة الألباني في مشكاة المصابيح «١/ ١٧٦».

تَنْبِيْهُ: أسماء للحيض لم تثبت:

١ - الضحك: والمرأة ضاحك، واستدل على هذا بقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ

فَضَحِكَتْ﴾. [هود: ٧١]. أي حاضت.

وقد أنكر بعض اللغويين أن يكون في كلام العرب ضحكت بمعنى حاضت، وقال الجمهور: هو الضحك المعروف. المحرر الوجيز (٣/ ٢٠٣).

٢ - إكبار: والمرأة مكبر ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْنَاهُ﴾ [يوسف: ٣١]. أي حضن.

٣ - إعصار: ٤ - دراس: ٥ - فراك: ٦ - طمس. ونظمها بعضهم:

لِلْحَيْضِ عَشْرَةٌ أَسْمَاءٌ وَخَمْسَتُهَا * حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْتُ إِكْبَارُ
طَمَسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعْ أَدَى ضَحِكُ * دَرَسٌ دِرَاسٌ نَفَاسٌ قُرْءٌ اِعْصَارُ

انظر: «تحفة الحبيب حاشية إقناع الخطيب» ١/ ٣٤٠ - ٣٤١. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٧/ ٣٣٧)

فَالِدَةٌ: ذكر الجاحظ في كتاب الحيوان (١/ ٣٧): أن الذي يحيض من الحيوان أربعة، المرأة، والضبع والأرنب والخفاش. وزاد غيره أربعة أخرى، وهي الناقة، والكلبة، والوزغة، والحجر، أي الأنثى من الخيل، وجعلها بعضهم عشرة، ونظمها، بقوله من الكامل:

الْحَيْضُ يَأْتِي لِلنِّسَاءِ وَتِسْعَةٍ * وَهِيَ النَّيَاقُ وَضَبُعُهَا وَالْأَرْنَبُ
وَالْوَزْغُ وَالْخَفَّاشُ حِجْرٌ كَلْبَةٌ * وَالْعِرْسُ وَالْحَيَّاتُ مِنْهَا تُحْسَبُ
وَالْبَعْضُ زَادَ سُمَيْكَةَ رَعَّاشَةً * فَاحْفَظْ فِي حِفْظِ النَّظَائِرِ يُرْغَبُ

وزاد بعضهم على ذلك بنات وردان، والقردة، وزاد المناويّ الحداة. البحر المحيط الثجاج في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٧/ ٣٣٦).

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان. «تحفة الحبيب ١/ ٣٤٠».

المسألة [٣]: أهمية معرفة هذا الباب والاعتناء به.

قال ابن عابدين رحمته الله: اعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ غَوَامِضِ الْأَبْوَابِ خُصُوصًا الْمُتَحِيرَةُ وَتَفَارِيعُهَا، وَلِهَذَا اعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَأَفْرَدَهُ مُحَمَّدٌ - ابن الحسن الشيباني - فِي كِتَابِ مُسْتَقْلٍ، وَمَعْرِفَةِ مَسَائِلِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهَمَّاتِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ: كَالطَّهَّارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّوْمِ وَالْإِعْتِكَافِ، وَالْحَجِّ، وَالْبُلُوغِ، وَالْوُطْءِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ عِظَمَ مَنْزِلَةِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ مَنْزِلَةِ ضَرَرِ الْجَهْلِ بِهِ، وَضَرَرُ الْجَهْلِ بِمَسَائِلِ الْحَيْضِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْجَهْلِ بِغَيْرِهَا - أي من الأحكام الفقهية -، فَيَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا. الدر المختار وحاشية

ابن عابدين (رد المختار) (١/ ٢٨٢). مغني المحتاج (١/ ١٢٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٢٣).

وقال الإمام النووي رحمته الله: فَإِنَّ مَسَائِلَ الْحَيْضِ يَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا، لِعُمُومِ وَقُوعِهَا، وَقَدْ رَأَيْتَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَرَّاتِ مَنْ يَسْأَلُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَنْ مَسَائِلَ دَقِيقَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْجَوَابِ الصَّحِيحِ فِيهَا، إِلَّا أَفْرَادٌ مِنَ الْحُدَاقِ الْمُعْتَنِينَ بِبَابِ الْحَيْضِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيْضَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالطَّهَّارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْإِعْتِكَافِ، وَالْحَجِّ، وَالْبُلُوغِ، وَالْوُطْءِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْخُلْعِ، وَالْإِيلَاءِ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهَا، وَالْعِدَّةِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَيَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِمَا هَذِهِ حَالُهُ. المجموع شرح المذهب (٢/ ٣٤٥).

وقال رحمته الله: اعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ عَوِيسِ الْأَبْوَابِ، وَمِمَّا غَلِطَ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنْ الْكِبَارِ؛ لِدَقَّةِ مَسَائِلِهِ، وَاعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَأَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ فِي كُتُبِ مُسْتَقْلَةٍ. المجموع

شرح المذهب (٢/ ٣٤٤).

﴿٤٣﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْإِيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي.»^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ: فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»^(٢)

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

- ❖ قولها: «أَسْتَحَاضُ» الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.
- ❖ قولها: «فَلَا أَطْهَرُ» كناية عن عدم انقطاع الدم وهو طهر لغوي.
- ❖ قولها: «أَفَادُعُ الصَّلَاةِ» أي: أفأترك الصلاة.
- ❖ قوله: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ» بكسر العين ويسمى العاذل أي انقطع.
- ❖ قوله: «فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ» أي: جاء وقتها.
- ❖ قوله: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا» أي: قدر أيامها.
- ❖ قوله: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ» أي: أزيله عنك بغسله بالماء.

انظر: إعلام (٢/ ١٨٠)، تنبيه الأفهام (١/ ٩٨).

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٥)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٣٣٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٦)، واللفظ له أيضًا إلا قوله: «فِيهَا» فليست عنده، ومسلم برقم (٣٣٣).

المسألة [٢]: أقسام الدماء الخارجة من فرج المرأة:

تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دم الحيض، ويخرج من أعلى الرحم، وهو نجس بالإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا

نَقَرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. [البقرة: ٢٢٢]، وفي الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ»^(١)، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَتُصَلِّي فِيهِ» هذا فيه دلالة على أن دم الحيض نجس؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع من الصلاة في الثوب الذي أصابه دم الحيض.

ومن نقل الإجماع على نجاسته، الإمام النووي، وابن عبد البر، والشوكاني وغيرهم

رحمهم الله. انظر: المجموع (٢/ ٥٧٦) والمغني لابن قدامة مع الشرح (١/ ٧٣١). التمهيد (٢٢/ ٢٣٠). نيل الأوطار (١/ ٥٨).

القسم الثاني: دم النفاس، وهو متعلق بالولادة.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَحُكْمُ النَّفْسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهَا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. المغني لابن قدامة (١/ ٢٥٤).

وقال الإمام النووي رحمته الله: دَمُ النَّفَاسِ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُهُ الْحَيْضُ، وَيُسْقِطُ مَا يُسْقِطُهُ الْحَيْضُ؛ لِأَنَّهُ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ اخْتَبَسَ لِأَجْلِ الْحَمْلِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَيْضِ. المجموع (٢/ ٥١٨).

(١) أي: تحكه بحجر أو بعود فتدلك به جرم الدم حتى يضيع الجرم، ثم تصب عليه الماء فتدلك به أو تقرصه

فيضيع الأثر.

القسم الثالث: دم الاستحاضة، وهو دم مرض وعلة. انظر: مجموع الفتاوى «٢١/ ٦٣٢». أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٩٤).

وهو طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه دم عرق، مثله مثل دم سائر العروق من البدن.

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: ودم الاستحاضة عرق، وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف. إعلام الموقعين «٢/ ١٠٢».

المسألة [٣]: من الحكم في خلق الله تعالى لدم الحيض:

خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد يخلقه الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذيه في الرحم بدم الحيض عن طريق السر؛ ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، فإذا وضعت، خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقبله الله تعالى بحكمته لبنًا يتغذى به الطفل عن طريق الثدي؛ ولهذا لا تحيض المرضع في الغالب، فإذا خلت المرأة من حملٍ ورضاعٍ بقي ذلك الدم في محله ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول ويقصر، على حسب ما ركه الله تعالى في الطباع، والله أعلم. انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٦)، وشرح الزركشي (١/ ٤٠٥)، وشرح العمدة (١/ ٤٥٧).

المسألة [٤]: تأريخ ابتداء الحيض:

عن عائشة **رضي الله عنها** قالت: «خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لِكَ أَنْفُسْتِ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». متفق عليه.

قوله **ﷺ** في الحديث: «كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» فهذا دليل على أن الحيض لازم للنساء منذ خلقهن الله، وأنه لم يحدث أول ما حدث في بني إسرائيل.

قال ابن بطل رحمته الله: هذا الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات كما قال صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن. شرح صحيح البخاري «٤١١/١».

وقال ابن رجب رحمته الله: وأما ما رجحه البخاري من أن الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله، فهو المروي عن جمهور السلف.

انظر: شرح ابن رجب لصحيح البخاري «١٢/٢» فتح الباري «١/٥٣٢» الأوسط لابن المنذر «٢/٢٠١».

تذنية: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء يدل على أن الله عز وجل عاقب أمنا حواء بالحيض بسبب أكلها من الشجرة، بل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا الحديث يفيد بظاهره: أنه مما قدره الله بحكمته وعلمه، وليس هو من جنس العقوبات، كتلك التي كتبها على بني إسرائيل من الإصر والتشديد عقوبة لهم على بغيهم وظلمهم.

المسألة [٥]: علامات دم الحيض:

هناك علامات لدم الحيض التي بواسطتها تعرف المرأة أن هذا الدم هو دم الحيض، وهي أربع علامات:

قال العثيمين رحمته الله: التمييز له أربع علامات.

الأولى: اللون: فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

الثانية: الرقة: فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الثالثة: الرائحة: فدم الحيض منتن كريه، والاستحاضة غير منتن، لأنه دم عرق عادي.

الرابعة: التَّجَمُّدُ: فدم الحيض لا يتجمَّد إذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرَّحِم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمَّد، لأنه دم عَرَقٍ. هكذا قال بعض المعاصرين من أهل الطبِّ، وقد أشار صلى الله عليه وآله إلى ذلك بقوله: «إِنَّهُ دَمٌ عَرَقٍ»، والمعروف أَنَّ دماء العروق تتجمَّد. الشرح الممتع «١/ ٤٨٨».

وقال رحمته الله: وقيل: إنه لا بد أن يتجمد، لكن لا يتجمد إلا ببطء، بخلاف الدم العادي يتجمد بسرعة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام «١/ ٣٨٠».

المسألة [٦]: لون دم الحيض:

يأتي دم الحيض على ألوان أربعة كالآتي:

«١» - **السواد:** لحديث فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ» صححه الألباني في الإرواء، ١/ ٢٢٣.

«٢» - **الحمرة:** لأنها أصل لون الدم.

«٣» - **الصفرة:** وهي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. فتح الباري، ١/ ٤٢٦.

«٤» - **الكدر:** وهي التوسط بين البياض والسواد كالماء الوسخ، ولونه ينحو نحو السواد؛ لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها، قالت: «وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَيَّ عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعَجِّلَنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ». رواه البخاري.

الذُّرْجَةُ: جمع: دُرْج: وهو كالسفت الصغير، تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها.

الكرسف: القطن. انظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٧٧٩ والنهية في غريب الحديث، ٢/ ١١١، وفتح الباري، ١/ ٤٢٠.

القَصَّةُ البيضاء: هو ماء أبيض، يدفعه الرَّحِمُ عَقَبَ الحيض، وقيل: هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.

وقيل هي: أن تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. **النهاية** في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٧١).

وجاء أن القصة البيضاء: عبارة عن ماء أبيض ثخين، يفرزه الرحم في نهاية الحيض، فتعلم به المرأة أن الحيض قد انتهى، ويقول الأطباء: إن هذا الماء الأبيض الذي يعقب الحيض هو بمثابة التلين لجدار الرحم؛ ليكون مبطنًا ملطفًا بهذا الماء؛ ليستقبل البويضة الجديدة بعد أن نبذ وأخرج البويضة القديمة التي لم تلقح، فيقولون: هو بمثابة المهاد والفراش للضيف الجديد المنتظر.

فالحيض إذا انتهى أفرز الرحم هذه المادة البيضاء؛ ليبطن بها جدار الرحم ويلطفه، حتى إذا جاءت البويضة ووجدت هذا الماء علقته به.

قال ابن حبيب **رحمته الله**: أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون رقيقًا كالقصة، ثم ينقطع. فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٢٤).

المسألة [٧]: إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز؟

سئل العثيمين **رحمته الله**: إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم دم استحاضة أم غيره فماذا تعتبره؟

فقال **رحمته الله**: الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**

المسألة [٨]: حالات الصفرة والكدر:

الصفرة والكدر لهما ثلاث حالات:

الحال الأول: أن تكون الكدر والصفرة قبل الحيض:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟

فقال رحمته الله: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا». أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر. فتاوى أركان الإسلام «٣/ ٣٦».

وقال رحمته الله: إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين «ص ٥٥».

ورجح ذلك الإمام ابن باز رحمته الله.

الحال الثانية: أن تكون الكدر أو الصفرة في زمن العادة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكدر، والصفرة في أيام الحيض من الحيض.

وهو وترجيح شيخ الإسلام، الإمام والباز، والعلامة العثيمين رحمهم الله. انظر: المجموع «٣٩٥/ ١» المغني «٤١٣/ ١» الشرح الممتع «٤٣٤/ ١» غاية المرام «٢/ ٦٥٠».

الحال الثالثة: أن تكون الكدرة أو الصفرة بعد الطهر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكدرة والصفرة بعد أيام حيضها وطهرها لا يُعتد به، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ [بَعْدَ الطُّهْرِ] شَيْئًا». انظر: صحيح البخاري وصحيح أبي داود.

وهو وترجيح شيخ الإسلام، والإمام الباز، والعلامة العثيمين رحمهم الله. انظر: المجموع (٣٩٥/٢) المغني (٤١٣/١) الشرح الممتع (٤٣٤/١) غاية المرام (٦٥٠/٢).

أما إذا كانت الكدرة أو الصفرة متصلة بالحيض، فقد قال العلامة العثيمين رحمهم الله: أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة رضي الله عنها: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين (ص ٥٥).

المسألة [٩]: علامة الطهر:

للطهر علامتان هما:

العلامة الأولى: خروج القصة البيضاء: وهو ماء أبيض، يدفعه الرحم عقب الحيض، وقيل: هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». رواه البخاري.

العلامة الثانية: الجفاف: وهي أن تدخل المرأة القطنة أو الخرقه في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها، أو ترى عليها القصة البيضاء، فإن لم تر القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفاف. الشرح الممتع (٤٣٣/١).

قال ابن بطال رحمهم الله: وأما إدبار الحيض، فهو إقبال الطهر، وله علامتان: القصة البيضاء، والجفوف، وهو أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٥/١).

المسألة [١٠]: أيهما يُقَدَّم الجفوف أم القصة البيضاء؟

قال مالك رحمته الله: إذا رأت الجفوف وهي ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يطول ذلك بها. فتح الباري لابن رجب «٢/١٢٤».

وقال ابن حبيب رحمته الله: فمن كان طهرها القصة البيضاء ورأت الجفوف فقد طهرت. فتح الباري لابن رجب «٢/١٢٤».

وقال رحمته الله: والجفوف أبرأ وأوعب، وليس بعد الجفوف انتظار. فتح الباري لابن رجب «٢/١٢٤».

قال ابن رجب رحمته الله: وفي «تهذيب المدونة»: تغتسل إن رأت القصة البيضاء، فإن كانت ممن لا تراها فحين ترى الجفوف. الاستذكار «١/٣٢٥». فتح الباري لابن رجب «٢/١٢٤».

وقال ابن حبيب رحمته الله: لأن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون رقيقاً كالقصة، ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل هذه المنازل، فقد برئت الرحم من الحيض، لأنه ليس بعد الجفوف انتظار شيء. فتح الباري لابن رجب «٢/١٢٤».

المسألة [١١]: أقل سن تحيض فيه المرأة؟

ليس فيه تحديد من السنة الصحيحة للسن الذي تحيض فيه المرأة؛ لكن في الغالب أنه يكون ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت المرأة قبل ذلك، أو بعده بحسب حالتها وجوهرها وبيئتها.

قال الدارمي رحمته الله بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأَيُّ قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً، إذا صلح أن يكون حيضاً، فمتى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض.

وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والسعدي، والوادعي، والعثيمين رحمهم الله. انظر: المغني «١/٤٤٥» مجموع الفتاوى «٢/٣٧٤» الزاد «٥/٦٦٢». غاية المرام «٢/٦٠١».

قاعدة: قال الإمام الشافعي: رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، حَاضَتْ ابْنَةً تِسْعَ، وَوَلَدَتْ ابْنَةً عَشْرَ، وَحَاضَتْ ابْنَتُ تِسْعَ، وَوَلَدَتْ ابْنَةً عَشْرَ. السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٧٦).

المسألة [١٢]: أكبر سن تحيض فيه المرأة:

ذهب الشافعي، ومالك إلى أنه لا حَدَّ لأكثره، وهو ترجيح شيخ الإسلام، والإمام ابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم، والسعدي، والوادعي، والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المغني «١/ ٤٤٥» مجموع الفتاوى «٢/ ٣٧٤» الزاد «٥/ ٦٦٢». غاية المرام «٢/ ٦٠٢».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال شيخ الإسلام: وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ، وَلَا السُّنَّةِ تَحْدِيدُ الْيَأْسِ بِوَقْتٍ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْأَيَّامِ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً، أَوْ سِتُونَ سَنَةً، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَقِيلَ: وَاللَّائِي يُبْلَغَنَّ مِنَ السِّنِّ كَذَا، وَكَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: ﴿يَلْسَنَ﴾ [الطلاق: ٤]. زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٨٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا حَدَّ لِسِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ بَلْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا بَعْدَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ زَادَ الدَّمُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الرَّحِمِ لَكَانَ حَيْضًا. مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٠).

المسألة [١٣]: أقل الحيض، وأكثره، وأقل الطهر، وأكثره:

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أقل مدة الحيض وأكثره، وفي أقل مدة الطهر بين الحيضتين وأكثره، والأصح ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم، والسعدي، والألباني، والعثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: الثمر المستطاب «١/ ٤٥» غاية المرام «٢/ ٦٠٤» - ٦٠٩. الشرح المتمم «١/ ٤٧٥».

ثم قرر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدِّرَ أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قُدِّرَ أن أكثره سبعة عشر استمر بها على

ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً، فهذا قد عُلِمَ أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهراً وتارة تكون حائضاً ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام. انظر: مجموع الفتاوى «١٩/٢٣٧».

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت، فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية، فإنها تجلس لا تصلي؛ لأنه حيض، وهكذا أبداً، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائماً، أو كان لا ينقطع إلا يسيراً؛ فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ لا تجلس إلا مدة عاداتها فقط. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٢٧٨).

المسألة [١٤]: إذا كانت المرأة أحياناً ترى دماً، وأحياناً ترى نقاء، فهل هذا النقاء يعتبر له حكم الحيض، أم تعتبر فيه المرأة طاهرة؟

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: إن انقطاع الدم متى نَقَصَ عن اليوم فليس بطهر؛ لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج، ينتفي بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم؛ أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً؛ إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عاداتها، أو ترى القصة البيضاء. المغني «١/٣٩٩».

وليس المراد بانقطاع الدم مجرد وقوف جريان الدم فقط، بل المقصود أنها لو احتشت بقطنة في فرجها رجعت القطنة بيضاء، لا أثر فيها من صفرة أو كدرة، أما إذا عادت القطنة

وفيهما أثر صفرة أو كدرة أو نحوهما فلا يعتبر الحيض منقطعاً كما هو معلوم. انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٦/ ٢٦٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إن اليوم، ونصف اليوم، لا يعد طهراً؛ لأن عادة النساء أن تجف يوماً أو ليلة، حتى في أثناء الحيض، ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدة؛ بل تترقب نزول الدم؛ فإذا كان هذا من العادة؛ فإنه يحكم لهذا اليوم الذي رأت النقاء فيه بأنه يوم حيض، لا يجب عليها غسل ولا صلاة؛ لأنها حائض حتى ترى الطهر، وهذا أقرب للصواب؛ فجفاف المرأة لمدة عشرين ساعة - أو أربع وعشرين ساعة، أو قريباً من هذا - لا يعد طهراً؛ لأنه معتاد للنساء. انظر: الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع (ص: ٥٠). الشرح الممتع (١/ ٥٠١).

المسألة [١٥]: إذا تغيرت عادة المرأة بنقص، أو زيادة، أو تقدم، أو تأخر فماذا تصنع؟ قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُتَقِلَّةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ انْتِقَالٍ فَذَلِكَ حَيْضٌ. حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ؛ فَإِنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ. مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩).

وهو ترجيح العلامة السعدي، والعلامة العثيمين. انظر: غاية المرام (٢/ ٦٢٩)، الشرح الممتع (١/ ٤٣١-٤٣٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام، أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية، أو تسعة، أو عشرة، أو أحد عشر يوماً، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر؛ وذلك لأن النبي صلوات الله عليه وآله لم يحد حداً معيناً في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فمتى كان هذا الدم باقياً؛ فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك؛ فإنها تغتسل إذا طهرت، وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان

الحيض معها موجودًا؛ فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة، أو زائدًا عنها، أو ناقصًا، وإذا طهرت تصلي. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين «ص ٦٤».

المسألة [١٦]: إذا عاد الدم بعد الطهر، في زمن الحيض؟

ذهب الإمام أحمد في رواية، وهو مذهب الشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، إلى أنه يُعدُّ حيضًا؛ لأنه صادف زمن العادة، فأشبهه ما لم ينقطع، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾، فإذا وُجدَ الدم تعين حكمه، ولا سيما إن كان الدم على صفته المعروفة. انظر: المغني (١/ ٤٣٨)، الشرح الممتع (١/ ٤٣٣).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا عاد الدم في زمن الحيض بعد الطهر فهو حيض. الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٦٢٥).

وسئل العلامة الباز رَحِمَهُ اللهُ: عن الدم بعد الطهر؟

فقال: حيض، إلا إذا طال فهو استحاضة، فيرد الدم إلى الأصل وهو الحيض. أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ (١٠٧/ ١٨).

المسألة [١٧]: إذا تسببت المرأة في نزول الحيض فهل لها أحكامها؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟

فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض، فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾. [البقرة: ٢٢٢].

فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه. **مجموع فتاوى ورسائل**

العثيمين «٢٧٢ / ٤» .

وقال الإمام ابن باز **رحمته الله**: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح. **مجموع فتاوى ابن باز «١٠ / ٢١٣»**.

تنبئ: قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: الأولى والأفضل للمرأة ألا تستعمل هذه الحبوب، لا في رمضان ولا في غيره؛ لأنه قد ثبت من تقرير الأطباء أنها مضرّة جدًّا على المرأة، وعلى الرحم، والأعصاب، والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه؛ لقول النبي **صلوات الله عليه وآله وسلم**: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» صحيح ابن ماجه عن عبادة بن الصامت **رضي الله عنه**. انظر: **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩ / ٢٥٩»**.

المسألة [١٨]: إذا أجنب المرأة وهي حائض فهل يلزمها غسل أثناء الحيض؟
إذا أجنب المرأة ثم حاضت ولم تغتسل بعد، أو احتملت في حال حيضها، ثم اغتسلت، فإن جنابتها ترتفع، ويبقى عليها غسل الحيض عند طهرها منه.

قال ابن قدامة **رحمته الله**: إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها، ... فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة. **المغني «١ / ١٥٤»**.

المسألة [١٩]: لا يشرع للحائض أن تتوضأ تعبدًا لله:

قال ابن رجب **رحمته الله** وقال أبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو ثور، وأصحاب الشافعي: أنه يحرم عليها الوضوء - أي الحائض - إذا قصدت به العبادة ورفع الحدث. **فتح الباري لابن رجب «٢ / ١٣١»**.

وقال الإمام النووي رحمته الله: وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور، بل تأثم به إن قصدت العبادة. المجموع ٣٥٤/٢. وهي فتوى الإمام الألباني رحمته الله كما في سلسلة الهدى والنور.

(١) **تَنْبِيْهُ**: لا يشرع للمرأة الحائض إذا حضر وقت الصلاة أن تتوضأ وتبقى تسبح وتذكر الله؛ لعدم وجود الدليل الثابت في ذلك، بل تحريره على هذا الوجه محدث، وقد كان يصيب ذلك نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فلم ينقل عنهن في ذلك شيئاً.

قال الإمام النووي رحمته الله: ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء، ولا تسبيح، ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها. المجموع ٣٥٣/٢.

(٢) **تَنْبِيْهُ**: يشرع للحائض والنفساء التنظف والتسبيح والذكر من غير تحري لأوقات الصلوات، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

[البقرة: ٢٢٢].

ولما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان: «يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». متفق عليه.

المسألة [٢٠]: إذا ماتت المرأة وهي حائض فإنها تغسل غسلًا واحدًا:

قال ابن المنذر رحمته الله: لا نعلم فيما سن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غسل الموتى تفريقاً بين من مات منهم جنباً، أو غير جنب، أو حائضاً. الأوسط ٧٥/٩.

وقال ابن قدامة رحمته الله: إنها يغسلان غسلًا واحدًا - أولى؛ لأنها خرجا من أحكام التكليف، ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغسل

الواحد يجزئ من وجد في حقه موجبان له، كما لو اجتمع الحيض والجنابة - إن نوى ذلك.
المغني (٢/ ٣٤٥).

المسألة [٢١]: صفة غسل الحائض:

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهِّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» فَتَطَهِّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهِّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهِّرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهِّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». رواه مسلم.

المسألة [٢٢]: هل تلزم الحائض عند الاغتسال من الطهر بنقض صفائرها؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على الحائض نقض صفائرها عند الغسل ولا سيما إذا علمت أن الماء يصل إلى أصول الشعر. الأوسط (٢/ ٤٠٥).

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهِّرِينَ». رواه مسلم.

«١» قال الإمام النووي رحمته الله: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ» أَي قِطْعَةٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرْقَةٍ مُطَيَّبَةٍ بِالْمِسْكِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٤).

قال حماد بن أبي سليمان رحمته الله: وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِنْ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الْمَاءَ أَصَابَ أَصُولَ شَعْرَهَا فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهَا وَإِنْ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الْمَاءَ لَمْ تُصِبْهُ فَلْتَنْقُضْهُ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٣٤).

وقال ابن المنذر رحمته الله: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا فَرَّقَا بَيْنَ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ فَقَالَا فِي الْحَائِضِ: تَنْقُضُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ فَأَمَّا مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ لِلْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْهُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٣٤).

المسألة [٢٣]: ما يحل للمرأة إذا طهرت من حيضها ولم تغتسل بعده؟

قال الإمام النووي رحمته الله: فَإِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضِ ارْتَفَعَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ. المجموع (٢/ ٣٦٧). وانظر: مغني المحتاج ١/ ١١٠، كشف القناع ١/ ١٩٩.

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحِّ عَيْرُ الصَّيَامِ، وَالطَّلَاقِ. يَعْنِي: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ؛ بَقِيَ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا الصَّيَامَ، وَالطَّلَاقَ.

أما الصَّيَامُ فَقَالُوا: لِأَنَّهَا إِذَا طَهَرَتْ صَارَتْ كَالْجُنْبِ تَمَامًا، وَالْجُنْبُ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّيَامُ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

فَالْكِتَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ كُلُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى

يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. [البقرة: ١٨٧]، وَإِذَا جَازَ الْجَمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَصْبَحَ جُنْبًا.

والسُّنَّة: ما روته عائشة رضي الله عنها: « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبحُ جُنُبًا من جماعٍ غير احتلام، في رمضان ثم يصوم ». رواه مسلم.

والدَّلِيل على جواز الطَّلَاق بعد انقطاع الدم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » والمرأة تطهر بانقطاع الدَّم. انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٨٣).
المسألة [٢٤]: هل يشرع للحائض إذا سمعت آية سجدة أن تسجد؟
ليس هناك مانع من سجود المرأة الحائض إذا سمعت السجدة؛ لأنها ليست صلاة، ولا يشترط لها الطهارة، ولا استقبال القبلة.

فقد جاء في صحيح البخاري (٤٨٦٢) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلا سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

ومن البعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء، ثم إن سجدة التلاوة ليست بصلاة، وبنحو هذا قال الزهري، وقتادة، كما في مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢١).

ومثله سجود الشكر، وهو قول الجمهور. انظر: سبل السلام (١/ ٢٠١-٢٠٣).

المسألة [٢٥]: هل يشرع للحائض أن تتخذ ثوباً تلبسه في حال حيضها؟

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنْفَسْتُ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله عند قولها: « ثياب حيضتي » أي: أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض. شرح مسلم (٣/ ٢٠٧).

وقال الإمام ابن رجب رحمته الله: وظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا: يدل على أنه كان لها ثياب لحيضها غير ثياب طهرها، فيكون هذا كله جائزاً غير ممنوع منه ولا مكروه، فلا يكره أن تحيض المرأة وتطهر في ثوب واحد وتصلي فيه، ولا أن تتخذ لحيضها ثياباً غير ثياب طهرها، ولا يعد ذلك سرفاً ولا وسواساً. فتح الباري «١٣٨/٢».

المسألة [٢٦]: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها، مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيقَهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا». رواه البخاري برقم «٣٠٦».

قال ابن قدامة رحمته الله: وتصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه؛ إذا لم تتحقق إصابة النجاسة له؛ لأن الأصل الطهارة، والتوقي لذلك أولى؛ لأنه يحتمل إصابة النجاسة إياه. المغني «١/٦٣».

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن، وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن. ستون سؤال في الحيض والنفاس «ص ٧».

المسألة [٢٧]: يشرع للحائض الاختصاب والتطيب والتنظف.

عن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: «تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ». صحيح سنن ابن ماجه برقم «٦٥٦».

قال إسحاق بن راهوايه رحمته الله: خضاب المرأة في أيام حيضها لا بأس به، سنة ماضية من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهن من أهل العلم. فتح الباري لابن رجب «١/٣٤٥».

مسائل ملحقة في أحكام النفاس

المسألة [٢٨]: تعريف النفاس:

النفاس لغة: من النَّفس ومن معاني النَّفس: الدم، وسميت النفاس كذلك لخروج دمها أو سبب تنفيس كُرْبَتِها.

وشرعاً: دم يرخيه الرحم بسبب قرب الولادة، أو وقوعها. انظر: لسان العرب، باب السين فصل النون، والقاموس المحيط، فصل النون، باب السين.

المسألة [٢٩]: هل هناك فرق بين دم الحيض والنفاس؟

دم النفاس هو نفسه دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد، فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه. شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٥١٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: دَمُ النَّفَاسِ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُهُ الْحَيْضُ، وَيُسْقِطُ مَا يُسْقِطُهُ الْحَيْضُ؛ لِأَنَّهُ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ احْتَبَسَ لِأَجْلِ الْحَمْلِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَيْضِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَلَادَةِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ نِفَاسًا، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْوَلَادَةِ كَانَ نِفَاسًا. المجموع شرح المذهب (٢/ ٥١٨).

المسألة [٣٠]: هل أحكام النفاس هي أحكام الحيض؟

حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض؛ لأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فحكمه سواء بسواء، ونقل ابن قدامة رحمته الله الإجماع على ذلك، إلا في الأمور الآتية:

الأول: مدة الإيلاء، يحسب منها مدة الحيض، ولا يحسب منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حَلَفَ وطالبته بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تَمَّتْ أَجْبَرَ عَلَى الْجَمَاعِ، أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مرَّ بالمرأة نفاس لم يحسب على

الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض؛ فإن مدته تحسب على الزوج. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٣٢٨).

الثاني: البلوغ، يحصل بالحيض، ولا يحصل بالنفاس؛ لأن البلوغ يسبق النفاس، فقد حصل بالإنزال ثم الحمل.

الثالث: دم الحيض يأتي في أوقات معلومة، من الشهر، ودم النفاس عقب الولد، أو قبله بيوم أو يومين مع الطلق. انظر: حاشية ابن عابدين «١ / ١٩٩»، حاشية الدسوقي «١ / ١٧٥»، مواهب الجليل «١ / ٣٧٦». المغني «١ / ٢٥٤»، فتح الباري لابن رجب «٢ / ٢٤»، والدماء الطبيعية للعثيمين (ص ٤٠)، والشرح الممتع «١ / ٤٥٠-٤٥٤».

المسألة [٣١]: أقل النفاس وأكثره:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا حد لأقل النفاس، وهكذا لأكثره، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَالنَّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ، أَوْ سِتِّينَ، أَوْ سَبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نَفَاسٌ؛ لَكِنْ إِنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْحَدُّ أَرْبَعُونَ؛ فَإِنَّهُ مُنْتَهَى الْغَالِبِ جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ. مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٣٩).

المسألة [٣٢]: إذا عاود النفاس الدم بعد طهرها في مدة الأربعين فماذا عليها؟

قال ابن قدامة **رحمته الله**: وإن عاد دمها في مدة الأربعين ففيه روايتان، والصحيح أنه دم نفاس. انظر: المغني «١ / ٢٥٣».

ولاسيما إن كان الدم على صفته المعروفة، ومثلها من زادت على الأربعين يوماً.

قال الإمام ابن باز رحمته الله: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياما ثم عاد إليها الدم في الأربعين فإن صومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم - لأنه نفاس - حتى تطهر. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٢٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإذا عاد عليها الدم بعد الأربعين فهو حيض، إلا أن يستمر عليها أكثر الوقت؛ فإنها تجلس عادتها فقط. مجموع فتاوى العثيمين (٤/ ٢٨٩، ٢٩٠).

المسألة [٣٣]: هل يشرع للنفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

قال الإمام ابن باز رحمته الله: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل، والصلاة، والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود. مجموع فتاواه (١٠/ ٢٢٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وإذا طهرت - أي النفساء - وأرت النقاء البين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين، وأما ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين ولو طهرت قبل ذلك فهذا ظن خطأ وليس بصواب، بل متى طهرت ولو لعشرة أيام وجب عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات حتى الجماع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٩١).

وقال رحمته الله: النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجودًا جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجودًا

ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه. فتاوى نور على الدرب «٣٢/١٦». وانظر: سنن الترمذي «٤٢٩/١». اللقاء الشهري «١١/٥٦».

المسألة [٣٤]: إذا رأت المرأة دم النفاس لمدة أسبوعين ثم تحول تدريجياً إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة واستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: هذه الصفرة أو السائل المخاطي، ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهرًا حتى تتخلص من هذا، وإذا تطهرت ورأت النقاء البين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٢٩١/١١».

المسألة [٣٥]: هل الكدرة والصفرة المتصلة بالنفاس تعد نفاساً؟

الكدرة والصفرة إذا رأتها المرأة النفساء في فترة نزول الدم أو متصلاً بالنفاس، فهو دم نفاس ويلزمها أحكام النفاس، ولا تطهر حتى تنقى من ذلك كله، فإذا تحقق انقطاع الدم إما برؤية القصة البيضاء أو بالجفوف مما تعرفه المرأة من عاداتها فقد تطهرت، ولا يضر بعد ذلك رؤية الكدرة والصفرة بعد الطهر، لحديث: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا».

وهو وترجيح شيخ الإسلام، واللباز، والعتيمين رحمهم الله كما تقدم في أحكام الحيض. انظر: المجموع «٣٩٥/٢» المغني «٤١٣/١» الشرح المتع «٤٣٤/١» غاية المرام «٦٥٠/٢».

المسألة [٣٦]: إذا ولدت المرأة ولم تر الدم مطلقاً فهل تعد طاهرًا؟

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن ولدت ولم تر دماً، فهي طاهر لا نفاس لها؛ لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد. المغني «٢٥٢/١». الإنصاف «٢٤٢/١».

وممن ذهب إلى طهارتها وعدم وجوب الغسل عليها ما لم تر دماً المالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة والشافعية؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص؛ ولأن الوجوب بالشرع ولم يرد بالغسل هاهنا، ولا هو في معنى المنصوص فإنه ليس بدم ولا مني، وإنما ورد الشرع بهذين الشيئين. انظر: الخرشى «١/ ١٦٥»، حاشية الدسوقي «١/ ١٣٠». مغني المحتاج «١/ ٦٩»، نهاية المحتاج «١/ ٢١١». الإقناع «١/ ٤٥»، الإنصاف «١/ ٢٤١»، المبدع «١/ ١٨٦». المغني «١/ ٢٧٨» الموسوعة الفقهية «٤١/ ١٥».

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وإذا نفست المرأة فقد لا ترى الدم، وهذا نادر جداً، وعلى هذا لا تجلس مدة النفاس، فإذا ولدت عند طلوع الشمس ودخل وقت الظهر ولم تر دماً فإنها لا تغتسل، بل تتوضأ وتصلي. الشرح الممتع «١/ ٢٨١».

فائدة: قال الماوردي **رحمته الله**: وَتُوجَدُ الْوِلَادَةُ بِلَا دَمٍ فِي نِسَاءِ الْأَكْرَادِ كَثِيرًا. المجموع «٢/ ١٥٠».

المسألة [٣٧]: إذا ولدت المرأة بعملية جراحية «قيصرية» فماذا عليها؟

سئلت اللجنة الدائمة «٥/ ٤٦١» عن بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية، ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج. فما حكم أمثال هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس؟ وما حكم غسلهن شرعاً؟

فقلت: حكمها حكم النفساء إن رأت دماً جلست حتى تطهر، وإن لم تر دماً فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات.

فائدة: سأل العلامة العثيمين **رحمته الله**: من استأصل رحمها بعد الولادة، وترى دماً فهل عليها نفاس؟

فقال: لا. والدم دم عرق. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٦).

المسألة [٣٨]: لو ولدت المرأة ولدين أو ثلاثة وبينهما فترة، فمن أيهما تحسب مدة النفاس؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو قدر أنها ولدت الأول في أول يوم من الشهر، والثاني في العاشر من الشهر، أو قدر أنها ولدت الأول في أول الشهر، وولدت الثاني في الثاني عشر من الشهر الثاني المسألة خلافية.

والراجح أنه إذا تجدد دم للثاني فإنها تبقى في نفاسها ولو كان ابتداءه من الثاني إذ كيف يقال: ليس بشيء وهي قد ولدت وجاءها دم. الشرح الممتع (١/ ٥٢٠).

المسألة [٣٩]: هل كل دم يخرج عند الوضع يكون نفاساً؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يخلو هذا من أحوال:

الأولى: أن تُسقط نطفة، فهذا الدم دم فساد، وليس بنفاس بالاتفاق.

الثانية: أن تضع ما تم له أربعة أشهر، فهذا نفاس قولاً واحداً؛ لأنه نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، وَتَيَقَّنَّا أَنَّهُ بَشَرٌ.

الثالثة: أن تُسقط علقة، فالمشهور عند الحنابلة وهو قول الشافعية والحنفية: أنه لا يعد نفاساً، وهو ترجيح الإمام ابن باز رحمته الله.

الرابعة: أن تُسقط مُضَغَّةٌ غير مخلقة، فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يعد نفاساً، وهو ترجيح الإمام ابن باز رحمته الله.

الخامسة: أن تُسقط مُضَغَّةٌ مخلقة بحيث يتبين رأسه ويداه ورجلاه، فهذا نفاس عند أكثر العلماء وهو مذهب الشافعية والحنفية والمشهور في مذهب أحمد. اهـ بتصرف واختصار من الشرح

وقالت اللجنة الدائمة «٢٦٠ / ٤»: إذا أسقطت المرأة الحامل قطعة لحم أو علقه أو مضغة لم يتبين فيها خلق إنسان، فلا يثبت لها حكم الولد، من حيث الصلاة عليه، ولا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها حكم النفاس، وعلى ذلك فما تراه من الدم لا تلتفت إليه، إلا إن صادف الدم أيام عاداتها فإنه يعتبر حيضاً.

المسألة [٤٠]: ما حكم الدم الخارج قبل الولادة؟

قالت اللجنة الدائمة «٢٦٤ / ٤» ما يخرج من الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه علامة الولادة يعتبر نفاساً، تترك من أجله الصيام والصلاة، وإن كان ليس معه أمانة ولادة فإنه لا يعتبر نفاساً.

وعليها أن تصلي وتصوم ولو كان نازلاً؛ لأن حكمه حكم البول، وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمته الله فقد قال كما في مجموع الفتاوى: «٢٤٠ / ١٩» وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس.

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟

فقال: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق، فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة. ستون سؤال في الحيض والنفاس «ص ٨».

المسألة [٤١]: إذا خرج من المرأة قبل الولادة بثلاثة أيام ماء مع شيء من الألم، فهل يُعد هذا نفاساً؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: هذا ليس بنفاس؛ لأن النفاس هو الدم وليس الماء، وأيضاً لا يكون نفاساً إلا إذا كان مصحوباً بالطلق قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، وأما إذا كان قبل

الولادة بزمان طويل، فإنه ليس نفاساً؛ لأن النفاس هو الدم الخارج مع الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق، وأما الماء فليس من النفاس. فتاوى نور على الدرب «٧/٢».

المسألة [٤٢]: هل تحيض الحامل؟

الأصل والقاعدة العامة الغالبة؛ أن الحامل لا تحيض، لكن قد تشد امرأة فينزل بها دم وهي حامل فينظر في هذا الدم، فإن كان كدم الحيض لوناً ورائحة وطبيعة، وفي وقت الحيض فإنه يُعدُّ حيضاً تترك له الصلاة والصوم، ويعتزلها زوجها، لكن هذا الحيض، لا يعتد به في مسألة العدة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[سورة الطلاق، الآية: ٤].

أما إذا كان الدم النازل على الحامل، يخالف طبيعة دم الحيض وفي غير أوانه، فلا يكون دم حيض، وليس له اعتبار، كدم الاستحاضة.

وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم، والعلامة العثيمين.

انظر: مجموع الفتاوى «٢٣٩/١٩» غاية المرام «٢/٦٥٢» الشرح الممتع «١/٤٧٠».

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَهَا؛ فَهُوَ دَمٌ حَيْضٌ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ. مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته، وشهره وحاله؛ فإنه حيض تترك من أجله الصلاة، والصوم، وغير ذلك. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٤٧٠).



﴿٤٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ

عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١) عن أبي هريرة

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

قولها: «أُسْتُحِضْتُ» أصابتها الاستحاضة.

قولها: «سَبْعَ سِنِينَ» هو بيان لمدة الاستحاضة، ولا يتعين به: أن السؤال كان بعد

مضي هذه المدة، إذ يبعد أن تبقى كل هذه المدة، ولم تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصنع.

قولها: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ» أي: عند انتهاء مدة حيضها كما تفيد رواية مسلم

«أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكِ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قولها: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» أي: صلاة مفروضة.

انظر: شرح مسلم (٣٣٤)، تنبيه الأفهام (٩٩/١)، مسك الختام (٢٥٦/١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَإِنَّ مَسَائِلَ الْإِسْتِحَاضَةِ مِنْ أَشْكَلِ أَبْوَابِ الطَّهَّارَةِ. الفتاوى (٢١١/

٢٢).

المسألة [٢]: تعريف الاستحاضة:

الاستحاضة لغة: قال صاحب اللسان: أَنْ يَسْتَمِرَّ بِالْمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا

الْمُعْتَادِ. يُقَالُ: اسْتُحِضْتُ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. لسان العرب (١٤٢/٧).

واصطلاحاً: قال صاحب المغني: دَمٌ عَلَتْهُ يَسِيلُ مِنْ عَرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ:

الْعَاذِلُ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٧٧/١).

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٤).

وقيل: هو جريان الدم في غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلاً بهما، وهو دم ليس بعادة، ولا طبع منهن ولا خلق، وإنما هو عرق انقطع يقال له العاذل، سائله أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، وهو المعروف اليوم باسم النزيف.

المسألة [٣]: ما سبب الاستحاضة؟

عن حمّة بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ... قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ...». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٥٦١)، وفي الإرواء برقم (٢٠٥).

قال المباركفوري رحمته الله: قوله ﷺ: «رَكُضَةٌ» بفتح الراء أي: دفعة وضربة. والركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد الإضرار بها والأذى. والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عاداتها، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته، ولا ينافي ما تقدم من أنها عرق يقال له العاذل؛ لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر. والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذا لا مانع من حملها عليه. مرعاة المفاتيح

شرح مشكاة المصابيح ٢/٢٦٣. وانظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٢/٦٩).

المسألة [٤]: الفرق بين دم الاستحاضة والحيض:

- «١» - دم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.
- «٢» - دم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.
- «٣» - دم الحيض متن كريحه، والاستحاضة غير متن، لأنه دم عرق عادي.
- «٤» - دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، لأنه تجمد في الرحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد، لأنه دم عرق.

«٥» - دم الحيض نجس بالإجماع، وأما دم الاستحاضة فالصحيح أنه طاهر؛ لأنه دم عرق، مثله مثل دم سائر العروق من البدن.

«٦» - دم الحيض طبعيٌّ وجبليٌّ، بخلاف دم الاستحاضة فهو نتيجة مرضٍ، ونحوه.

المسألة [٥]: هل المستحاضة تأخذ أحكام الطاهرات في كل الأحكام؟

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات إلا في أمور:

الأول: وضوء المستحاضة لكل صلاة:

قال الإمام النسائي رحمته الله: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث: «توضئ لكل صلاة» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: «توضئ لكل صلاة». السنن الكبرى (٢/٢٧٣).

وقال رحمته الله في موضع آخر: وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة. انظر: السنن الكبرى (١/٣٢٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً؛ لأن الحدث معه دائم ومستمر.

وأما رواية البخاري، ثم «توضئ لكل صلاة»، فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمداً فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه. اهـ

وضعفها أيضاً أبو داود، والنسائي وذكر أن جميع الروايات ضعيفة؛ لانفراد حماد بها.

وقال ابن رجب رحمته الله: إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة. اهـ

وممن ذهب إلى عدم وجوب الوضوء للمستحاضة عند كل صلاة ما لم تُحْدِثْ، شيخ الإسلام، والإمام الشوكاني، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: التمهيد «١٠٨/٢٢» الاختيارات ص «١٥»، مجموع الفتاوى «٢١/٢٢١». فتح الباري لابن رجب «٢/٦٩ - ٧٥». السيل الجرار «١/١٤٩» حاشية الشرح الممتع «١/٥٠٣».

تَنْبِيْهُ: معنى: «تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، أي: أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها.

الثاني: غسل المستحاضة لكل صلاة:

لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات، إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها، وهو قول الجمهور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم حبيبة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر المستحاضة بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضتها، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». «المجموع» «٢/٥٥٤». وانظر: الدراري المضية للإمام الشوكاني «١/٦٨».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة، كلها معلولة. فتح الباري لابن رجب «٢/٧٣».

وممن ذهب إلى عدم وجوب الغسل للمستحاضة عند كل صلاة، شيخ الإسلام، والإمام الشوكاني، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: التمهيد «١٠٨/٢٢» الاختيارات ص «١٥»، مجموع الفتاوى «٢١/٢٢١». فتح الباري لابن رجب «٢/٦٩ - ٧٥». السيل الجرار «١/١٤٩» حاشية الشرح الممتع «١/٥٠٣».

الثالث: إزالة أثر الدم عند كل وضوء مع التلجم «التحفظ»:

إذا أرادت المستحاضة أن تتوضأ فإنها تغسل عنها أثر الدم وتتحفظ، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قالت له - إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة

فقال رسول الله ﷺ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي». متفق عليه.

ولقوله ﷺ لأسماء بنت عميس **صَحَّحَهَا** لما ولدت: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بَثْوٍ وَأَحْرَمِي». صحيح أبي داود للألباني برقم (١٦٦٣).

ويعضد ذلك قوله ﷺ لحمنة بنت جحش - أنعت لك الكرسف -، والكرسف: هو القطن، ولثلاثا تتلوث بهذا الدم الذي أمر النبي ﷺ بغسله. صحيح أبي داود للألباني برقم (٢٩٣). ولا يضرها ما خرج بعد ذلك؛ لأنها اتقت الله ما استطاعت.

الرابع: الجمع بين الصلاتين للمستحاضة:

قال ابن قدامة **رحمته الله**: ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأن «النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل» وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها، وملحق بها. انظر: المغني (١/٢٤٩). صحيح أبي داود (٢/٦٧) إرواء الغليل، ١/ ٢٠٢. توضيح الأحكام للباسام (١/٤٤٦).

وقال الإمام النووي **رحمته الله**: وهذا الوجه قوي جداً ويستدل له بحديث ابن عباس **صَحَّحَهَا** قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ». رواه مسلم.

ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه ولأن حاجة المريض والخائف أكد من الممطور. المجموع (٤/٣٨٤).

وقال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ بَلْ يُجْمَعُ لِلْمَطَرِ وَيُجْمَعُ لِلْمَرَضِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي جَمْعِ الْمُسْتَحَاضَةِ. مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦).

وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا. **مجموع**

الرسائل والمسائل «٣٦ / ٢».

وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: فَأَلْحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْحَرْجِ عَنْ أُمَّتِهِ فَيُباحُ الْجُمُعُ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرْجٌ قَدْ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجُمُعِ لِلْمَرَضِ الَّذِي يُخْرِجُ صَاحِبَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى. **مجموع الفتاوى** (٢٤ / ٨٤).

الخامس: جماع المستحاضة:

جماع المستحاضة مباح، وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهذا يشمل المستحاضة.

وقال العلامة العثيمين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: والصواب جوازه مطلقا - أي جماع المستحاضة -؛ لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي **ﷺ** ولم يمنع الله ولا رسوله **ﷺ** من جماعهن، بل في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوزُ منها، فالجماعُ أهون. وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصحُّ مع الفارق. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء «ص ٤٥ - ٤٧».

وقال الحافظ ابن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: النبي **ﷺ** أجاز للمستحاضة الصلاة، فالوطء من باب أولى جائز؛ لأن الوطء أهون. **فتح الباري** ١ / ٤٢٩.

قال الإمام الألباني رحمته الله: وما أحسن ما روى الدارمي «٢٠٧» بإسناد صحيح عن سالم الأفتس قال: سئل سعيد بن جبير رحمته الله: أجماع المستحاضة؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع، وروي مثله عن بكر بن عبد الله المزني رحمته الله بسند صحيح أيضا. الثمر المستطاب «١/٤٥».

فائدة: الحكمة في الفرق بين المستحاضة والحائض في الوطء:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَمِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ تَفْرِيقُهُ بَيْنَهُمَا - أي: بين المستحاضة والحائض في الوطء -؛ فَإِنَّ أَدَى الْحَيْضِ أَعْظَمُ وَأَدْوَمُ وَأَضَرُّ مِنْ أَدَى الْإِسْتِحَاضَةِ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ عِرْقٌ، وَهُوَ فِي الْفَرْجِ بِمَنْزِلِهِ الرُّعَافِ فِي الْأَنْفِ، وَخُرُوجُهُ مُضِرٌّ، وَانْقِطَاعُهُ دَلِيلٌ عَلَى الصَّحَّةِ، وَدَمُ الْحَيْضِ عَكْسُ ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَوِي الدَّمَانِ حَقِيقَةً وَلَا عُرْفًا وَلَا حُكْمًا وَلَا سَبَبًا؛ فَمِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ تَفْرِيقُهَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي الْحُكْمِ كَمَا افْتَرَقَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. إعلام الموقعين «٢/١٠٢».

المسألة [٦]: أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها أربع حالات:

الحال الأولى: أن تكون ذات عادة معروفة، تعرف قدر حيضتها، فهذه تنتظر قدر

حيضتها ثم تغتسل وتصلي، وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة ليس بحيض.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». متفق عليه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لِتَنْتَظِرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ

تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَرْكِ الصَّلَاةِ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَشْفِرَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلَّ فِيهِ» صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٥).

الحال الثانية: أن تكون المرأة لا تعرف حيضتها، لكن تستطيع أن تميز بين دم الحيض من دم الاستحاضة، فتنظر إلى دم حيضها فتترك الصلاة، ثم تغتسل وتصلي بعد إدباره.

عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» حسنه الألباني في صحيح أبي داود، (١/ ٥٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَتْرَكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». متفق عليه.

الحال الثالثة: أن تكون المرأة مبتدئة، بمعنى أنها لم يسبق لها الحيض، فهي غير مميزة لدم الحيض عن غيره من الدماء، فهذه تبنى على حال أغلب النساء، فإن كان الغالب من حال النساء حولها أن يحضن مثلاً في الشهر ستة أو سبعة أيام، فإنها تنتظر من ابتداء حيضتها ستة أو سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض، وبعدها تغتسل ولا عبرة بالدم بعد ذلك فإنه استحاضة.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والراجح: كما قلنا في المبتدأة أنها ترجع إلى أقاربها، وتأخذ بعاداتهن في الغالب من أوّل الشهر الهلالي، ولا نقول من أوّل يوم أتاها الحيض، لأنها قد نسيت العادة. الشرح الممتع (١/ ٤٩٣).

وقد ورد أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش **رضي الله عنها**: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ، وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيَضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ...» حسنه الألباني في الإرواء «٢٠٥». وفي صحيح أبي داود، برقم (٢٦٧).

الحال الرابعة: أن تكون المرأة ناسية لعادتها قدرًا ووقتًا، ولا تستطيع تمييز الحيض من الاستحاضة: فللعلماء في هذه أقوال: أظهرها أنها كالمبتدئة غير المميّزة التي تقدم حكمها والله أعلم.

فعلى هذا تمت أحوال المستحاضة:

(١): مستحاضة لها عادة تعمل بعادتها.

(٢): مستحاضة ليس لها عادة ولكن تميز بين الدمين فتعمل بالتمييز.

(٣): مستحاضة ليس لها عادة ولا تميز فتعمل بحديث حمنة ستة أيام أو سبعة.

انظر: الحيض والنفس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص (٤٨٩ - ٥٣٤)، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، ومنار السبيل (١ / ٥٩).

المسألة [٧]: خلاصة أحكام المتحيرة:

المتحيرة: هي المرأة التي اختلط دمها، فلم تميز أهو دم حيض أم دم استحاضة، أو التبس عليها وقتها وعددها، فلم تدر ما هو، وحل ذلك وكشفه، هو في الرجوع إلى أغلب عادة النساء كما تقدم.

قال الإمام النووي **رحمته الله**: وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّ نَاسِيَةَ الْوَقْتِ وَالْعَدَدِ تُسَمَّى مُتَحِيرَةً. المجموع شرح المذهب (٢ / ٤٣٤).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَقَدْ أَطَالَ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْفِقْهِ الْكَلَامَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، وَاضْطَرَبَتْ أَقْوَاهُمْ اضْطِرَابًا يَبْعُدُ فَهْمُهُ عَلَى أَذْكَيَاءِ الطَّلَبَةِ فَمَا ظَنُّكَ بِالنِّسَاءِ الْمَوْصُوفَاتِ بِالْعِيِّ فِي الْبَيَانِ وَالنَّقْصِ فِي الْأَدْيَانِ. وَبَالُغُوا فِي التَّعْسِيرِ حَتَّى جَاءُوا بِمَسْأَلَةِ الْمُتَحِيرَةِ فَتَحَيَّرُوا. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ قَدْ قَضَتْ بَعْدَ وَجُودِهَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي مَعْرِفَتِهَا إِقْبَالَ الْحَيْضَةِ وَإِدْبَارِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُعْرَفُ وَيَتَمَيَّزُ عَنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَطَاحَتْ مَسْأَلَةُ الْمُتَحِيرَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. نيل الأوطار (١/ ٣٣٥).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الْإِسْتِحَاضَةِ نِزَاعٌ؛ فَإِنَّ أَمْرَهَا مُشْكِلٌ لِاشْتِبَاهِ دَمِ الْحَيْضِ بِدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ يَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي قِيلَ بِهَا سِتَّةٌ:

- (١): إِمَّا الْعَادَةُ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُقَامُ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ.
- (٢): وَإِمَّا التَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّهُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَالْثَّخِينُ الْمُتَنُّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنَ الْأَحْمَرِ.
- (٣): وَإِمَّا اعْتِبَارُ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعْمِّ الْأَغْلَبِ فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثُ تَدُلُّ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ... مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٠).

المسألة [٨]: حالة تشبه المستحاضة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين:

الأولى: أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية، أو سده بحيث لا ينزل منه دم، فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضة،

وإنما حكمها حكم من ترى صُفْرَةً أو كُدْرَةً أو رطوبة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم.

الثاني: ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضة. ويدل لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ». فإن قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء «ص ٤٥».

المسألة [٩]: يجوز للمستحاضة دخول المسجد والاعتكاف:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي» متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: في الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوّث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل. فتح الباري (١/ ٤٨٤).

وقد نقل النووي رحمته الله: الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف كالطاهرة. شرح مسلم (١/ ٦٣١).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: المستحاضة يجوز لها اتفاقاً دخول المسجد للطواف إذا تلجمت -أي تحفظت. إعلام الموقعين (٣/ ٢١).

المسألة [١٠]: المستحاضات في زمن النبوة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: في كتابه المتقى من فرائد الفوائد «ص ١٩٦»: المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم نحو من عشر:

«١» - فاطمة بنت أبي حبيش؛ حديثها في الصحيحين وغيرهما.

«٢» - حمنة بنت جحش؛ حديثها رواه أحمد، وحسنه البخاري، وصححه آخرون.

«٣» - أم حبيبة بنت جحش؛ حديثها في الصحيحين وغيرهما.

«٤» - زينب بنت جحش؛ حديثها رواه النسائي، قال في نيل الأوطار: رواه ثقات. اهـ.

وعليه: فتكون بنات جحش الثلاث كلهن مستحاضات؛ فحمنة زوجها طلحة، وأم حبيبة زوجها عبد الرحمن بن عوف، وزينب زوجها رسول الله ﷺ.

«٥» - أم سلمة زوج النبي ﷺ، وفي صحيح البخاري: أن بعض أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة، وروى سعيد بن منصور بهذه الطريق: أنها أم سلمة.

«٦» - سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ذكرها العلاء بن المسيب، قال في الفتح: قلت وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقاً، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً.

«٧» - أسماء بنت عميس، حكاه الدارقطني من رواية سهل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عنها.

«٨» - سهلة بنت سهيل، ذكرها أبو داود.

«٩» - أسماء بنت مرثد، ذكرها البيهقي وغيره.

«١٠» - بادية بنت غيلان، ذكرها ابن منده. انظر أيضاً: «فتح الباري/ ١/ ٤١١».

قال السيوطي رحمته الله في حاشيته على سنن النسائي «١/ ١١٦»: «

قَدْ اسْتَحِضَتْ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى تِسْعُ نِسَاءٍ قَدْ رَوَاهَا الرَّائِيَّةُ
بَنَاتُ جَحْشٍ سَوْدَةُ وَالْفَاطِمَةُ زَيْنَبُ أَسْمَاءُ سَهْلَةُ وَبَادِيَةُ



﴿٤٥﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،

كِلَانَا جُنْبٌ.»^(١)

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قولها: «**كِلَانَا جُنْبٌ**» أي: كل واحد منا عليه جنابة.

المسألة [٢]: يُشْرَعُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَيَغْتَرِفَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ:

دل حديث الباب على جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد معًا بالإجماع.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا تَطْهِيرُهُمَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. شرح

مسلم (٤/٢). طريح الثريب في شرح التقريب (٢/٣٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز اغتسال الرجل مع امرأته. فإن قال قائل: لماذا لا

يجعلونه سنة؟ قلنا: هذا لا يظهر فيه أثر التعبد، والظاهر أنه من قسم المباح، نعم إذا كان

يؤدي إلى قوة المحبة والمودة والاتلاف قلنا: إنه يسن من أجل هذا الغرض النبيل؛ لأنه

إذا ارتفعت الكلفة بين الزوجين إلى هذا الحد فإن المودة سوف تزداد وتقوى. فتح ذي الجلال

والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/٣٤٦).

المسألة [٣]: لا بأس في نظر الرجل إلى فرج زوجته والعكس:

سئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أيجامع الرجل زوجته، وليس بينهما ستر؟ قال: نعم، فقليل له:

إنهم يرون كراهة ذلك، فقال: قد كان النبي ﷺ وعائشة يغتسلان عريانين، والجماع أولى

بالتجرد، وقال: لا بأس أن ينظر إلى فرجها في الجماع. قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو

المرجح عندنا. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٣٣)، أحكام النظر (٤١).



﴿٤٦﴾ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. ^(١)

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قولها: «يَأْمُرُنِي» يطلب مني أن أتزر.

❁ قولها: «فَأَتَزَرُّ» معناه: تشد إزاراً تستر به سررتها، فما تحتها إلى الركبة.

❁ قولها: «فَيَبَاشِرُنِي» المباشرة هنا الاستمتاع من غير جماع.

انظر: الإلمام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٦٦)، زبدة الأفهام (١/ ٢٠٧).

المسألة [٢]: طهارة جسد الحائض:

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسورها، وجواز أكل طبخها وعجنها، وما مسته من المائعات، والأكل معها ومساكتها، من غير كراهة، لما جاء عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. فقال النبي صلوات الله وسلاماته عليه: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ...». رواه مسلم.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

وكان رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه يشرب من سؤر عائشة رضي الله عنها وهي حائض، ويضع فاه على موضع

فيها. رواه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٠)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٢٩٣).

وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض. متفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن الملقن رحمه الله: قال العلماء: لا يكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها على شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها وغيره من محارمها، ولا يكره طحنها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا إجماع كما نقله ابن جرير الطبري في كتابه مذاهب العلماء، وأما قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالمراد اعتزلوا

وطأهن ولا تقربوا وطأهن. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٩٨). انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٩٤)، المغني (١/

٢٠١)، الإجماع لابن المنذر (٣٦)، الأوسط (٢/ ١٧٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٧).

المسألة [٣]: نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد:

دل حديث الباب، وهكذا حيث أم سلمة رضي الله عنها عند أن قالت: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حَضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنْفَسْتُ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ». متفق عليه.

دل على مشروعية مضاجعة الرجل لزوجته الحائض، ومباشرتها من غير جماع، والنوم معها في لحاف واحد، ومثلها النفساء.

قال الإمام النووي رحمه الله: فِيهِ جَوَازُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ، وَالِاضْطِجَاعِ مَعَهَا فِي لِحَافٍ

وَاحِدٍ. شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٧).

المسألة [٤]: جماع الحائض، والنفساء:

يحرم وطء الحائض، والنفساء بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة، وإجماع المسلمين، يقول تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْفَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ويقول النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». الحديث. رواه مسلم، عن أنس رضي الله عنه.

قال الإمام النووي رحمه الله: فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام:

أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج؛ فهذا حرام بإجماع المسلمين، بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة.

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق الشرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين الشرة والركبة في غير القبل والدبر، فهذا قد اختلف العلماء في جوازه. فذهب إلى تحريمه الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وذهب إلى جوازه الإمام أحمد، واختاره بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية. قال النووي: وهو الأقوى دليلاً، وهو المختار. انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٤). مختصراً.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وحديث: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، ظاهره في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح، وأباح كل ما دونه. وأحاديث الإزار لا تنافضه؛ لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى، وهو أولى اهـ. بتصرف يسير. عون

المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ١٤٨).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ووطء النفساء كوطء الحائض، حرام باتفاق الأئمة. مجموع

الفتاوى (٢١/ ٦٢٤).

فعلى هذا تكون المباشرة مع الحائض، أو النفساء على ثلاث حالات:

الحال الأولى: الجماع، وهذا محرم بالإجماع حتى تطهر.

الحال الثانية: الاستمتاع بها فوق الإزار، وهذا حلال بالإجماع.

الحال الثالثة: ما تحت الإزار، وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف، والأرجح

أنه يجوز، ولكن الأفضل تركه احتياطاً وحمىً وبعداً عن الوقوع في المحذور. وانظر: الحيض والنفاس

(ص ٣٢١ - ٣٧٠)، والمغني (١/ ٤١٤).

المسألة [٥]: هل تجب الكفارة على من أتى زوجته وهي حائض:

قال الإمام النووي رحمته الله: **وَإِنْ وَطَّئَهَا عَامِداً عَالِماً بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ مُخْتَاراً فَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ، وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ؛ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. شرح مسلم ٣/ ٢٠٥.**

وقال ابن المنذر رحمته الله: **فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله، أو يثبت عن النبي**

صلى الله عليه وسلم أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك، والله أعلم. الأوسط ٢/ ٣٤٠.

وهو قول الجمهور، أنه لا كفارة عليه؛ لأن الأصل في أموال المسلمين الحرمة، فلا يحل

مال المسلم إلا بنص عليه، وإنما الواجب عليه التوبة والاستغفار. انظر: التمهيد ٣/ ١٧٥ ونيل الأوطار

١/ ٣٥١.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه قال:

يتصدق بدينار أو نصف دينار، فقد ضعفه جمع من العلماء، حتى قال الشافعي رحمته الله: لو

ثبت هذا الحديث لَقُلْتُ به. انظر: «المجموع شرح المذهب» ٢/ ٣٦٠، عون المعبود ٦/ ١٤٩.

المسألة [٦]: لا يجوز وطء الحائض، أو النفساء إذا انقطع دمها حتى تغتسل:

لقله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل

حتى تغتسل بالماء أو تميم إن تعذر ذلك عليها بشرطه . تفسير ابن كثير «١ / ٢٦١» .

وقال ابن قدامة رحمته الله: وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر

أهل العلم. المغني «١ / ٢٤٥» .

وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين، والوادعي رحمهم الله.

انظر: المغني «١ / ٤٩»، الشرح الممتع «١ / ١٨» .

قال مجاهد رحمته الله: للنساء طهران طهر في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يقول: إذا تطهرن

من الدم قبل أن يغتسلن، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي إذا اغتسلن، ولا تحل لزوجها

حتى تغتسل . أخرجه عبد الرزاق «١٢٧٢»، والبيهقي «١ / ٣١٠» بسند صحيح إلى مجاهد.

فائدة: سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا جامع الرجل زوجته بعد انقطاع مدة الحيض

بفترة بسيطة، مثل: أن ينقطع الحيض في الصباح، وجامعها في الظهر، وبعد انتهاء الجماع

خرج مع الذكر نوعٌ من الدم، فما الحكم في ذلك؟ الشيخ: هل اغتسلت أم لا؟ السائل:

اغتسلت.

فقال: ليس عليه شيء، وهذا الذي خرج ليس بحيض . لقاء الباب المفتوح (٦٦ / ٢٠، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٧]: للحائض والنفساء التيمم عند طهرهما، إذا لم يوجد الماء، أو يُقدر على استعماله، وللزوج أن يطأ بعد ذلك:

سئل شيخ الإسلام رحمته الله: عَنْ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَغْتَسِلُ بِهِ هَلْ لَزَوْجُهَا أَنْ يَطْأَهَا قَبْلَ غُسْلِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؟

فقال: أَمَّا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فَلَا يَطْوُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْإِغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ. كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٤).

وقال رحمته الله: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا، فَلَا يَطْوُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ إِنْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْإِغْتِسَالِ، وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٥).

وقال رحمته الله: لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ حَتَّى يَغْتَسِلَا، فَإِنْ عَدِمَتْ الْمَاءَ أَوْ خَافَتْ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا الْمَاءَ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ تَيَمَّمَتْ وَتَوَطَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٥).

المسألة [٨]: هل تُجبر المسلمة، أو الكتابة على الغسل، من الحيض، أو النفاس؟

اتفق العلماء على أن للزوج المسلم أن يجبر زوجته المسلمة على الاغتسال من الحيض أو النفاس، وأما إذا كانت الزوجة كتابية، فقد ذهب الجمهور إلى أن لزوجها المسلم أن يجبرها أيضًا على الغسل. انظر: الأم (١/ ٤٥). المغني (٢/ ١٢٨). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٩٠).

قال الإمام مالك رحمته الله: إنها تجبر على الاغتسال، ولا يجوز لزوجها أن يقربها إلا بعد أن تغتسل؛ لأن الآية لم تخص مسلمة من غيرها. تفسير القرطبي (٣/ ٩٠).

المسألة [٩]: ما كفارة من أتى زوجته وهي حائض؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان.... والصواب ألا كفارة والله أعلم. شرح مسلم (٣/٢٠٥).

وقال ابن المنذر رحمته الله: فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله أو يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجبها ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم. الأوسط (٢/٣٤٠).

وهو قول الجمهور أنه لا كفارة عليه؛ لأن الأصل في أموال المسلمين الحرمة فلا يجل مال المسلم إلا بنص عليه، وإنما الواجب عليه التوبة والاستغفار. انظر: التمهيد (٣/١٧٥) ونيل الأوطار (١/٣٥١).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» فقد ضعفه جمع من العلماء، حتى قال الشافعي رحمته الله: «لو ثبت هذا الحديث لقلت به». انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢/٣٦٠)، عون المعبود (٦/١٤٩).

تنبيه: من أتى امرأته وهي حائض ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». انظر: صحيح ابن حبان برقم (٧٢١٩) وصحيح الجامع برقم (٣٥١٥). وشرح مسلم للنووي في (٣/٢٠٤). الشرح الممتع (١/٤٨٠).



﴿٤٧﴾ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. ^(١)

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❦ قولها: «مُعْتَكِفٌ» من الاعتكاف وهو حبس النفس في المسجد مع النية.

المسألة [٢]: فيه أن إخراج بعض جسد المعتكف لا يفسد اعتكافه:

قال الإمام النووي رحمته الله: فِيهِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ بَعْضُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ كَيْدِهِ وَرِجْلِهِ وَرَأْسِهِ لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَهُ لَا يَحْنُثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٨).



«١» رواه البخاري برقم (٣٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٧).

﴿٤٨﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قولها: «يَتَكَبَّرُ» أصل الاتكاء: التحامل على الشيء، أي: يميل بإحدى شقيه، وقد ورد في رواية البخاري: «وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي».

قال الحافظ رحمته الله: فَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالِاتِّكَاءِ، وَضَعُ رَأْسِهِ فِي حَجْرِهَا. فتح الباري (١/ ٤٠٢).

❁ قولها: «حَجْرِي» بفتح الحاء وكسرهما وضمها: حُضْنُ الْإِنْسَانِ، كما سبق في حديث أم قيس رضي الله عنها في باب المذي.

انظر: تنبيه الأفهام (١/ ١٠٣)، تأسيس الأحكام (١/ ١٠٨).

المسألة [٢]: مشروعية ملامسة الحائض:

قال الحافظ رحمته الله: وَفِيهِ جَوَازُ مُلَامَسَةِ الْحَائِضِ، وَأَنَّ ذَاتَهَا، وَثِيَابَهَا عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَلْحَقْ شَيْئًا مِنْهَا نَجَاسَةً. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٢).

المسألة [٣]: مشروعية قراءة القرآن مضطجعا:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وفي الحديث: دلالة على جواز قراءة القرآن متكئا، ومضطجعا، وعلى جنبه، ويدخل ذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا

وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]. فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٢).

وقال الإمام النووي رحمته الله: فِيهِ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُضْطَجِعًا، وَمُتَّكِئًا عَلَى الْحَائِضِ، وَبِقُرْبِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١١).

المسألة [٤]: مشروعية قراءة القرآن في حجر الحائض:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ومراد البخاري بهذا الباب -باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض-: أن قرب القارئ من الحائض، ومن موضع حيضها، لا يمنعه من القراءة؛ فإنه لو لم يكن للحيض تأثير في منع القراءة، لم يكن في إخبار عائشة رضي الله عنها بقراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم القرآن وهو متكئ في حجرها في حال الحيض معنى، فإنها أرادت أن قرب فم القارئ للقرآن من محل الحيض لا يمنعه القراءة. فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٩).



﴿٤٩﴾ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَنُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قولها: «مَا بَالُ الْحَائِضِ» ما شأن الحائض.

❖ قولها: «تَقْضِي الصَّوْمَ» تصوم الأيام التي تركتها أيام الحيض.

❖ قوله: «أَحْرُورِيَّةٌ» قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحروري»: نسبة إلى حروراء، وهو موضع بظاهر الكوفة، اجتمع فيه أوائل الخوارج، ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل خارجي، ومنه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمعاذة: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» وإنما قالت ذلك؛ لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضي الصلاة. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٤).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والخوارج فِرَق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلَّ عليه القرآن، وردُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٤).

❖ قولها: «وَلَكِنِّي أَسْأَلُ» أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت.

❖ قولها: «يُصَيِّنَا ذَلِكَ» أي: يصيينا الحيض.

❖ قولها: «فَنُؤَمِّرُ» أي: يأمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٤)، زبدة الأفهام (١/ ٢١٣).

«١» رواه البخاري برقم (٣٢١) ومسلم برقم (٣٣٥)، واللفظ له.

المسألة [٢]: الحائض تترك الصلاة، والصيام:

عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي». متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» أخرجه البخاري.

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فالحائض لا يلزمها الصوم، والنفساء لا يلزمها الصوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقررًا ذلك: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» فلا يلزمها إجماعًا، ولا يصح منها إجماعًا، ويلزمها قضاؤه إجماعًا، فهذه ثلاثة إجماعات، والنفساء كالحائض في هذا. الشرح الممتع (٦/ ٣٣٢).

المسألة [٣]: لا يُشرع للحائض، والنفساء قضاء الصلاة بعد الطهر:

لحديث الباب وفيه: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» قال ابن رجب رحمته الله: وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة. شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ١٣١).

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: وَالْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ بَعْدَ طَهْرِهَا لَا تَقْضِي صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَزِمَتْ حُجَّتُهُ، وَارْتَفَعَ الْقَوْلُ فِيهِ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ١٠٧).

المسألة[٤]: يجب على المرأة قضاء ما فاتها من الصيام، في حال حيضها، أو نفاسها:

قال الإمام النووي رحمته الله: قَوْلُهَا: «فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، هَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفَسَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا كَانَ الْحَيْضُ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٦).

قاعدة: الحكمة من منع الحائض من الصوم:

أن منعها من الصوم أمر تعبدى لا يعقل معناه؛ لأن الطهارة فيه ليست بشرط بدليل صحته من الجنب.

وقيل: إن خروج الدم من الحائض مضعف للبدن، والصوم كذلك مضعف للبدن، خاصة وأن نزول دم الحيض تصحبه آلام للمرأة الحائض، فلو صامت مع الحيض لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن، بجانب صحة الأديان. البحر الرائق (١/ ٢٠٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١/ ١٠٠).

المسألة[٥]: من الحكم في التفريق بين الصوم، والصلاة في القضاء وعدمه، للحائض والنفساء:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَأَمَّا إِيْجَابُ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ، فَمِنْ تَمَامِ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَحِكْمَتِهَا، وَرِعَايَتِهَا لِمَصَالِحِ الْمُكَلَّفِينَ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَ لَمَّا كَانَ مُنَافِيًا لِلْعِبَادَةِ؛ لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ فِعْلُهَا، وَكَانَ فِي صَلَاتِهَا أَيَّامَ الطُّهْرِ مَا يُغْنِيهَا عَنْ صَلَاةِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، فَيَحْصُلُ لَهَا مَصْلَحَةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ؛ لِتَكَرُّرِهَا كُلَّ يَوْمٍ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ،

فَإِنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ، وَهُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فِي الْعَامِ، فَلَوْ سَقَطَ عَنْهَا فِعْلُهُ بِالْحَيْضِ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى تَدَارُكِ نَظِيرِهِ، وَفَاتَتْ عَلَيْهَا مَصْلَحَتُهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فِي طُهْرِهَا؛ لِتَحْصُلَ مَصْلَحَةُ الصَّوْمِ الَّتِي هِيَ مِنْ تَمَامِ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعَبْدِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ بِشَرْعِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. أعلام الموقعين «٢/٤٦». فتح الباري لابن رجب «٢/١٣٤».

المسألة [٦]: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها؟

الراجح في هذه المسألة، أنه لا قضاء عليها، وهو قول محمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والظاهرية، وهو ترجيح ابن حزم، وشيخ الإسلام، وبه أفتى الإمام ابن باز. انظر: الأوسط «٢/٢٤٦»، المحلى «٢٥٨»، الفتاوى «٢٣/٣٣٥».

قال ابن حزم **رحمته الله**: برهان قولنا: هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتا محدودا، أوله وآخره، وصح أن رسول الله **ﷺ** صلى الصلاة في أول وقتها، وفي آخر وقتها؛ فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصيا؛ لأنه - عليه السلام - لا يفعل المعصية؛ فإذا هي ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت؛ لكان من صلاحها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضيا لها، لا مصليا، وفاسقا بتأخيرها عن وقتها، ومؤخرا لها عن وقتها، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد. المحلى «١/٣٩٥».

المسألة [٧]: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، فماذا عليها أن تصلّي؟

قال ابن المنذر **رحمته الله**: وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهَا بِاخْتِلَافِ صَلَاةٍ لَا حُجَّةَ مَعَ مُوجِبِ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ **ﷺ**: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْعَصْرِ لَا لِلظُّهْرِ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف «٢/٢٤٥».

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا طهرت الحائض، أو النفساء وقت العصر، هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر، أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟.

فقال رحمته الله: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجباً لبيته النبي صلى الله عليه وسلم... وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب. انظر: مجموع فتاوى العثيمين «١١/٢٣١» وستون سؤال في الحيض والنفس «ص ٥».

المسألة [٨]: إذا طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة بمقدار لا يمكنها الغسل حتى يخرج الوقت؟

الراجح أنه لا يلزمها تلك الصلاة على القول الصحيح ولا قضاؤها، وهو قول الأوزاعي والظاهرية.

قال ابن حزم رحمته الله: برهان صحة قولنا إن الله عز وجل لم يبيح الصلاة إلا بطهور، وقد حد الله تعالى للصلوات أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور وفي الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها. المحل «١/٣٩٥».

فائدة: سأل العلامة العثيمين رحمته الله: امرأة باتت وهي حائض، ولم تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فرأت الطهر، فهل عليها قضاء صلاة الفجر؟

فقال: الأصل بقاء الحيض. لكن إن وجدت قرينة عملت بها. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٦).

المسألة [٩]: فيه التسليم للشرع والانقياد له دون معارضة:

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: فَأَجَابَتْهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها بِالنَّصِّ. وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ وَأَقْوَى فِي الرَّدِّ عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَأَقْطَعُ لِمَنْ يُعَارِضُ، بِخِلَافِ الْمَعَانِي الْمُنَاسِبَةِ. فَإِنَّهَا عُرْضَةٌ لِلْمُعَارَضَةِ. إجماع الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦١).



تم بحمد الله تعالى المجلد الأول

ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد الثاني

وأوله كتاب الصلاة



- ٥.....المقدمة:
- ٧.....ترجمة مختصرة لصاحب العمدة:
- ٨.....مقدمة صاحب العمدة:

١.....[١] كتاب الطهارة:

- ٩.....الكتاب لغةً:
- ٩.....واصطلاحاً:
- ٩.....الطهارة لغةً:
- ٩.....وفي اصطلاح الفقهاء:
- ٩.....والطهارة تنقسم إلى قسمين:
- ٩.....طهارة الباطن:
- ٩.....وطهارة الظاهر:
- ٩.....فائدة: وبدأ المصنف بكتاب الطهارة:
- ١٠.....الحديث[١]:
- ١٠.....المسائل المتعلقة بالحديث:
- ١٠.....المسألة[١]: ألفاظ الحديث:
- ١٢.....المسألة[٢]: محل النية القلب:
- ١٣.....المسألة[٣]: هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام العظام، حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم:
- ١٣.....المسألة[٤]: وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها:
- ١٣.....المسألة[٥]: فضل الهجرة:
- ١٣.....فائدة: أقسام الهجرة:
- ١٦.....المسألة[٦]: حكم الهجرة، وأقسام الناس فيها:
- ١٧.....المسألة[٧]: أن مدار الأعمال على النيات، صحة، وفساد، وكمال، ونقص، وطاعة:
- ١٧.....فائدة: العمل لغير الله على أقسام:
- ١٨.....المسألة[٨]: متى تكون النية:
- ١٨.....فائدة: النية لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب:
- ١٩.....المسألة[٩]: ضابط حصول النية:
- ١٩.....فائدة:
- ١٩.....المسألة[١٠]: الفرق بين النيات والذكر:
- ٢٠.....المسألة[١١]: استحباب كثير من أهل العلم ابتداء كتبهم بهذا الحديث:
- ٢٠.....المسألة[١٢]: من الحكم في إدخال هذا الحديث في كتاب الطهارة:
- ٢١.....الحديث[٢]:

- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢١
- المسألة [١]:** ألفاظ الحديث: ٢١
- فائدة:** قد يقال أن بين الحديث وبين الآية - أي آية الوضوء - تعارض: ٢٢
- المسألة [٢]:** الوضوء شرط في صحة الصلاة: ٢٢
- المسألة [٣]:** نواقض الوضوء: ٢٣
- [١]: الخارج من السبيلين: ٢٣
- [٢]: النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك: ٢٣
- [٣]: زوال العقل: ٢٤
- [٤]: أكل لحم الإبل: ٢٤
- تنبيه:** ٢٥
- تنبيه:** ٢٥
- فائدة:** ما الحكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل: ٢٥
- [٥]: موجبات الطهارة الكبرى: ٢٦
- [٦]: مس الفرج بدون حائل: ٢٨
- المسألة [٤]:** مسائل في مس الفرج: ٢٨
- [١]: مس الفرج ناسياً أو غير قاصد لمسّه: ٢٨
- [٢]: لا فرق بين ظهر الكف وباطنه في لمس الذكر: ٢٨
- [٣]: مس الذكر بالذراع ليس بناقض للوضوء: ٢٨
- [٤]: مس الذكر من وراء حائل ليس بناقض للوضوء: ٢٩
- [٥]: مس الأنثيين - أي الخصيتين - لا ينقض الوضوء: ٢٩
- [٦]: مس الإبطين والرفخين، لا ينقض الوضوء: ٢٩
- [٧]: مس الدبر غير ناقض للوضوء: ٢٩
- [٨]: مس المرأة فرجها ينقض الوضوء: ٢٩
- [٩]: مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء: ٢٩
- [١٠]: مس ذكر الغير لا يعد ناقض للوضوء: ٣٠
- [١١]: ومثله الممسوس ذكره أو فرجه لا ينتقض وضوءه على الصحيح: ٣٠
- [١٢]: لا فرق بين المس بشهوة والمس بدون شهوة: ٣٠
- المسألة [٥]:** مسائل لا تعد من نواقض الوضوء: ٣٠
- [١]: لمس المرأة أو تقبيلها: ٣٠
- تنبيه:** ٣٠
- [٢]: الكذب، السب، الشتم: ٣١
- [٣]: القبيح والقلس وهكذا الجشاء: ٣١
- [٤]: الدم الخارج من غير السبيلين: ٣١
- [٥]: خروج القيح والصدید من الجسد: ٣٢
- [٦]: أصابة الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو على وضوء: ٣٢
- [٧]: الشك المجرد عن اليقين: ٣٢
- [٨]: الضحك في الصلاة: ٣٢
- [٩]: من غسل ميتاً أو حمل جنازة، والحديث الوارد في ذلك: «من غسل ميتاً فليغتسل»: ٣٢
- [١٠]: حلق الرأس، أو تقصير الأظافر بعد الوضوء: ٣٣
- [١١]: خروج اللبن من ثدي المرأة، وهكذا البزاق، والمخاط، والدمع، والعرق، والجشاء: ٣٣
- [١٢]: النظر إلى عورة الآخر، وهكذا النظر إلى المرأة الأجنبية: ٣٣

- [١٣]: أكل الأطعمة المحرمة، وهكذا شرب الأشياء المحرمة. بغض النظر عن حرمة ذلك:..... ٣٤
- [١٤]: سماع صوت الريح من داخل الجوف:..... ٣٤
- [١٥]: ذبح أو نحر البهائم:..... ٣٤
- [١٦]: أكل ما مست النار:..... ٣٥
- المسألة [٦]: من اجتمعت عليه عدة أحداث، فإنه يتوضأ لها وضوءاً واحداً:..... ٣٥
- المسألة [٧]: الحدث نوعان: حدث أكبر يوجب الغسل، وحدث أصغر يوجب الوضوء:..... ٣٥
- المسألة [٨]: تُحرم الصلاة بغير طهارة من غير عذر شرعي:..... ٣٦
- الحديث [٣]:..... ٣٦
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٣٦
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٣٧
- المسألة [٢]: بيان وجوب تعميم الرجلين بالغسل، فلو بقي شيء منهما لما سقط الوجوب:..... ٣٨
- المسألة [٣]: من شك في عدد الغسلات:..... ٣٨
- المسألة [٤]: من نسي عضواً من أعضائه أو لمعة منه:..... ٣٨
- المسألة [٥]: المشروع في حق القدم المكشوفة الغسل لا المسح:..... ٣٩
- المسألة [٦]: إذا كان هذا الوعيد على من قصر في الوضوء فكيف بمن قصر في:..... ٣٩
- الحديث [٤]:..... ٤٠
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٠
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤٠
- المسألة [٢]: وجوب الاستنشاق، والاستنثار، للأمر به في الحديث:..... ٤١
- المسألة [٣]: هل يُشرع الاستنثار بدون يد؟..... ٤١
- فائدة: الاستنشاق إذا بالغ فيه المتوضئ وجذب الماء بنفسه إلى الخيشوم:..... ٤١
- المسألة [٤]: تعريف الاستجمار:..... ٤٢
- المسألة [٥]: حكم الاستجمار:..... ٤٢
- المسألة [٦]: يُشرع الاستجمار في البول والغائط:..... ٤٢
- المسألة [٧]: هل يشرع الاستجمار في غير المخرج المعتاد:..... ٤٢
- المسألة [٨]: لا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار:..... ٤٣
- المسألة [٩]: إذا استجمر ثلاثاً ثم خرجت منه قطرات البول فهل يستأنف المسح من جديد؟..... ٤٣
- المسألة [١٠]: هل يجب الإيتار فيما زاد على ثلاثة أحجار؟..... ٤٣
- المسألة [١١]: هل يقوم الحجر الواحد ذو الثلاث الشعب مقام ثلاثة أحجار؟..... ٤٤
- المسألة [١٢]: يُشرع الاقتصار في الاستجمار على الأحجار ونحوها مع وجود الماء:..... ٤٤
- المسألة [١٣]: هل يشرع الجمع بين الحجارة والماء أثناء الاستنجاء:..... ٤٤
- المسألة [١٤]: الأفضل الاستنجاء بالماء عند وجودة والقدرة على استخدامه:..... ٤٥
- المسألة [١٥]: هل يجزئ الاستجمار بغير الحجر، كالأخشاب، والمناديل، ونحو ذلك؟..... ٤٥
- المسألة [١٦]: اعتقاد أن المرأة لا يجزئ لها الاستجمار من البول:..... ٤٧
- المسألة [١٧]: شروط الاستنجاء والاستجمار:..... ٤٧
- [١]: أن يكون المتطهر به طاهراً:..... ٤٧
- [٢]: أن يكون المتطهر به منقياً:..... ٤٧
- [٣]: أن لا يكون الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار:..... ٤٧
- [٤]: أن لا يكون المتطهر به مما نهي عنه:..... ٤٧
- تنبية:..... ٤٨

- المسألة [١٨]: وجوب غسل الكفين من نوم الليل قبل غمسهما في الإناء؛ للأمر به في الحديث:..... ٤٨
- المسألة [١٩]: هل يشمل هذا الحكم نوم النهار؟..... ٤٩
- المسألة [٢٠]: حكم الماء إذا غمس فيه يده؟..... ٤٩
- الحديث [٥]:..... ٥٠
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٥٠
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٥٠
- فائدة:..... ٥٠
- المسألة [٢]: حكم البول في الماء الدائم:..... ٥٢
- المسألة [٣]: يُحرم التغوط في الماء الراكد من باب أولى:..... ٥٢
- المسألة [٤]: حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم:..... ٥٢
- المسألة [٥]: العلة في النهي عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب:..... ٥٣
- المسألة [٦]: هل يرتفع حدث من اغتسل في الماء الدائم وهو جنب؟..... ٥٣
- المسألة [٧]: ما حكم الاستنجاء في الماء الراكد؟..... ٥٤
- المسألة [٨]: الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طاهر:..... ٥٤
- المسألة [٩]: الماء إذا تغير بنجاسة فهو نجس:..... ٥٤
- المسألة [١٠]: اهتمام الشريعة الإسلامية بالنظافة:..... ٥٥
- المسألة [١١]: هل يُشرع الاغتسال للتبرد أو التنظيف في الماء الدائم؟..... ٥٥
- المسألة [١٢]: مشروعية الاغتسال للجنب في الماء الجاري:..... ٥٦
- الحديث [٦-٧]:..... ٥٧
- المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ٥٧
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ٥٧
- المسألة [٢]: حكم الكلب ولعابه:..... ٥٨
- المسألة [٣]: هل الحكم السابق مخصوص في كلب دون كلب:..... ٥٨
- المسألة [٤]: حكم الغسل سبع مرات:..... ٥٩
- المسألة [٥]: هل تلتحق باقي أعضاء الكلب بلعابه في وجوب التسبيع والترتيب:..... ٥٩
- المسألة [٦]: نجاسة غير الكلب هل تغسل سبعاً:..... ٥٩
- المسألة [٧]: حكم الترتيب:..... ٦٠
- المسألة [٨]: موقع الترتيب:..... ٦٠
- المسألة [٩]: كيفية إضافة التراب:..... ٦٠
- المسألة [١٠]: هل يقوم الصابون، والأشنان مقام التراب:..... ٦٠
- المسألة [١١]: ما الحكم إذا تعدد الولوغ من كلب واحد أو كلاب:..... ٦١
- المسألة [١٢]: إذا ولغ الكلب في ماء ليس في إناء:..... ٦١
- المسألة [١٣]: إذا لعق الكلب أو لحس شيئاً جامداً:..... ٦٢
- المسألة [١٤]: ما حكم إراقة الماء الذي في الإناء:..... ٦٢
- المسألة [١٥]: هل يغسل الإناء بالماء الذي فيه:..... ٦٢
- المسألة [١٦]: هل غسل الإناء على الفور:..... ٦٢
- المسألة [١٧]: ما حكم الخنزير ولعابه:..... ٦٣
- المسألة [١٨]: حكم سؤر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير:..... ٦٣
- المسألة [١٩]: حكم سؤر ما يؤكل لحمه:..... ٦٣
- الحديث [٨-٩]:..... ٦٤

- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٦٤
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين: ٦٤
- المسألة [٢]: حكم التسمية عند الوضوء: ٦٧
- المسألة [٣]: جواز الاستعاذة بالغير في إحضار ماء الطهارة: ٦٨
- المسألة [٤]: مشروعية غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء: ٦٨
- المسألة [٥]: يستحب الاعتراض باليمين: ٦٩
- المسألة [٦]: أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق باليمين والانتثار بالشمال: ٦٩
- المسألة [٧]: حكم المضمضة، والاستنشاق، والانتثار: ٧٠
- المسألة [٨]: تقديم المضمضة على الاستنشاق: ٧١
- فائدة:** قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف: ٧١
- المسألة [٩]: هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟ ٧١
- المسألة [١٠]: لا يشترط في المضمضة إدخال الإصبع لذلك: ٧٢
- المسألة [١١]: المبالغة في المضمضة والاستنشاق: ٧٢
- المسألة [١٢]: الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه: ٧٣
- فائدة:** من الحكم في تقديم المضمضة والاستنشاق على الأركان: ٧٣
- المسألة [١٣]: غسل الوجه: ٧٣
- المسألة [١٤]: حد الوجه: ٧٣
- المسألة [١٥]: هل يجب إيصال الماء إلى باطن اللحية؟ ٧٤
- المسألة [١٦]: ضابط اللحية الخفيفة، والكثيفة: ٧٥
- المسألة [١٧]: إذا كانت اللحية بعضها خفيف، وبعضها كثيف؟ ٧٥
- المسألة [١٨]: تخليل اللحية: ٧٥
- فائدة:** هل تخليل اللحية يكون بعد غسل الوجه أم أثناء غسل الوجه؟ ٧٥
- المسألة [١٩]: غسل ما استرسل من اللحية: ٧٦
- فائدة:** ٧٦
- المسألة [٢٠]: غسل داخل العينين: ٧٧
- المسألة [٢١]: غسل اليدين إلى المرفقين: ٧٧
- المسألة [٢٢]: هل يدخل المرفقان في وجوب الغسل: ٧٨
- المسألة [٢٣]: ما حكم غسل البراجم؟ ٧٨
- المسألة [٢٤]: إذا خلقت له إصبع أو يد زائدة؟ ٧٩
- المسألة [٢٥]: إذا قطعت اليد، أو بعضها: ٧٩
- المسألة [٢٦]: إذا ركب للإنسان عضواً صناعياً فهل يغسلها، أو يمسح عليها؟ ٧٩
- المسألة [٢٧]: مقطوع اليدين إذا لم يجد من يوضئه: ٨٠
- المسألة [٢٨]: إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع من وصول الماء إلى ما تحته؟ ٨٠
- المسألة [٢٩]: مسح الرأس: ٨٠
- المسألة [٣٠]: حد الرأس: ٨١
- المسألة [٣١]: كم القدر الواجب في مسح الرأس: ٨١
- تنبيه:** ٨٢
- المسألة [٣٢]: مسح ما استرسل من الشعر: ٨٢
- المسألة [٣٣]: لا يشرع تكرار مسح الرأس: ٨٢
- المسألة [٣٤]: كيفية المسح على الرأس: ٨٣
- تنبيه:** ٨٣

- فائدة: في كفيات مسح الرأس: ٨٣
- المسألة [٣٥]: هل يجزئ غسل الرأس بدل المسح؟ ٨٤
- المسألة [٣٦]: أخذ ماء جديد لمسح الرأس: ٨٥
- المسألة [٣٧]: هل يُشروع مسح الرأس بما بقي من بلل يديه بعد غسلهما؟ ٨٥
- المسألة [٣٨]: إذا مسح على رأسه ثم حلقه بعد المسح، فطهارته صحيحة ولا يلزمه الإعادة: ٨٦
- المسألة [٣٩]: هل يُشروع المسح على الشعر الصناعي المسمى بـ «الباروكة»؟ ٨٦
- المسألة [٤٠]: لا يشروع تغطية الرأس هرباً من المسح عليه: ٨٦
- المسألة [٤١]: حكم المسح على العمامة: ٨٧
- المسألة [٤٢]: صفة المسح على العمامة: ٨٧
- المسألة [٤٣]: لا يجزئ الاقتصار في المسح على الناصية دون العمامة: ٨٧
- المسألة [٤٤]: هل يشترط لبس العمامة على طهارة؟ ٨٨
- المسألة [٤٥]: هل لمسح العمامة توقيت؟ ٨٨
- المسألة [٤٦]: هل يجب استيعاب العمامة بالمسح؟ ٨٨
- المسألة [٤٧]: هل يشترط في العمامة أن تكون ساترة لجمع الرأس؟ ٨٩
- المسألة [٤٨]: هل يشترط في العمامة أن تكون محنكة: ٨٩
- المسألة [٤٩]: لا يشروع تكرار المسح على العمامة: ٩٠
- المسألة [٥٠]: إذا مسح على العمامة ثم نزعها فهل ينتقض الوضوء؟ ٩٠
- المسألة [٥١]: هل تمسح المرأة على خمارها: ٩٠
- المسألة [٥٢]: هل يمسح الرجل على الشماغ: ٩١
- تنبيه: ٩١
- المسألة [٥٣]: لا يشروع المسح على القلنسوة، والبرنس: ٩١
- المسألة [٥٤]: هل يمسح على الرأس الملبد بالحناء، أو الصمغ، أو العسل: ٩٢
- المسألة [٥٥]: المسح على الأذنين: ٩٢
- المسألة [٥٦]: صفة المسح على الأذنين: ٩٢
- المسألة [٥٧]: متى يمسح على الأذنين؟ ٩٣
- المسألة [٥٨]: لا يشروع تكرار مسح الأذنين: ٩٣
- المسألة [٥٩]: هل يؤخذ ماء جديد للأذنين؟ ٩٣
- المسألة [٦٠]: هل يجزئ مسح الأذنين عن مسح الرأس؟ ٩٣
- المسألة [٦١]: هل تمسح الأذنان مع العمامة: ٩٣
- المسألة [٦٢]: المسح على العنق: ٩٤
- المسألة [٦٣]: غسل القدمين إلى الكعبين: ٩٤
- المسألة [٦٤]: هل يدخل الكعبان في غسل الرجلين؟ ٩٥
- المسألة [٦٥]: الاقتصار على مرة واحدة في غسل الأعضاء: ٩٧
- المسألة [٦٦]: يُشروع غسل بعض أعضائه مرة، وبعضها مرتين: ٩٧
- المسألة [٦٧]: يشروع التنويع في الوضوء، مرة مرة، مرتين مرتين، ثلاث ثلاث: ٩٧
- تنبيه: ٩٨
- فائدة: السنة إذا تعددت، فالسنة أن يأتي بهذا مرة، وبهذه مرة: ٩٨
- المسألة [٦٨]: لا يشروع الزيادة على ثلاث غسلات للعضو الواحد: ٩٨
- المسألة [٦٩]: ما حكم وضوء من زاد على ثلاث غسلات؟ ٩٨
- المسألة [٧٠]: لا يجوز الإسراف في استخدام الماء في الوضوء: ٩٩
- المسألة [٧١]: إذا شك هل غسل مرتين، أو ثلاثاً؟ ٩٩

- المسألة [٧٢]: حكم التيامن في أعضاء الوضوء: ١٠٠
- المسألة [٧٣]: ما حكم ذلك الأعضاء في الغسل: ١٠٠
- المسألة [٧٤]: يستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين: ١٠١
- فائدة: تخليل أصابع اليدين، والرجلين: ١٠١
- المسألة [٧٥]: حكم ترتيب أعضاء الوضوء: ١٠٢
- المسألة [٧٦]: حكم المولاة: ١٠٢
- المسألة [٧٧]: ضابط التفريق الكثير الذي ينال في المولاة: ١٠٣
- فائدة: ١٠٤
- المسألة [٧٨]: مشروعية الوضوء من الأواني الطاهرة كلها: ١٠٥
- المسألة [٧٩]: سنية التعليم بالفعل وهي أبلغ من القول: ١٠٥
- المسألة [٨٠]: الحث على دفع الخواطر المتعلقة بأشغال الدنيا، وجهاد النفس في ذلك: ١٠٦
- فائدة: ١٠٦
- المسألة [٨١]: فضل الوضوء: ١٠٧
- [١]: الوضوء من أسباب محبة الله: ١٠٧
- [٢]: المتوضئون للصلاة يأتون يوم القيامة غراً محجلين: ١٠٨
- [٣]: الوضوء الحسن من أسباب المغفرة: ١٠٨
- [٤]: الوضوء يخرج الخطايا من سائر الجسد: ١٠٨
- [٥]: ومن فضائله أنه يحل عقد الشيطان: ١٠٨
- [٦]: الوضوء شطر الإيمان: ١٠٩
- [٧]: سبب عظيم في دخول الجنة من أي باب شاء: ١٠٩
- المسألة [٨٢]: استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء: ١٠٩
- المسألة [٨٣]: هل المراد بمغفرة الذنوب هنا الكبائر أم الصغائر؟: ١١٠
- المسألة [٨٤]: وجوب بذل العالم علمه للناس: ١١٠
- المسألة [٨٥]: لا يشترط للوضوء مقارنة الاستنجاء: ١١١
- الحديث [١٠]: ١١٢
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١١٢
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ١١٢
- المسألة [٢]: الأشياء التي يكون فيها التيامن: ١١٢
- المسألة [٣]: قاعدة أقسام تقديم اليمين أو اليسار بالنسبة للرجل أو اليد، مع التمثيل: ١١٢
- المسألة [٤]: من الأشياء التي كان النبي ﷺ يحب، أو يحث فيها على التيمن: ١١٤
- [١]: عند الأكل والشرب: ١١٤
- [٢]: عند المناولة: ١١٤
- [٣]: عند الأخذ والعطاء: ١١٤
- [٤]: عند النوم: ١١٤
- [٥]: عند لبس الثياب: ١١٥
- [٦]: عند الانتعال: ١١٥
- [٧]: عند الحلق: ١١٥
- [٨]: عند الانصراف من الصلاة: ١١٥
- المسألة [٥]: حكم التيامن في أعضاء الوضوء: ١١٥
- المسألة [٦]: من الحكم في تقديم الشرع لليمين: ١١٦

- [١]: لأجل مخالفة الشيطان، فهو الذي يبدأ بالشمال:..... ١١٦
- [٢]: أن ذلك من باب التفاؤل والتبرك باليمين:..... ١١٦
- [٣]: أن ذلك لاختصاص اليمنى بالقوة:..... ١١٦
- المسألة [٧]: الاعتناء بالنظافة:..... ١١٧**
- الحديث [١١-١٢]:..... ١١٨**
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ١١٨
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ١١٧**
- تنبيه:..... ١١٨**
- المسألة [٢]: هل يشرع تجاوز غسل أماكن الفروض:..... ١٢١**
- المسألة [٣]: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟..... ١٢٢**
- المسألة [٤]: هل الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة؟..... ١٢٢**
- المسألة [٥]: كيف يعرف يوم القيامة من لم يتوضأ؟..... ١٢٣**
- [١]- باب دخول الخلاء والاستطابة:..... ١٢٤**
- تعريف الباب:..... ١٢٤
- تعريف الخلاء:..... ١٢٤
- تعريف الاستطابة:..... ١٢٤
- فائدة:..... ١٢٤**
- الحديث [١٣]:..... ١٢٥**
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ١٢٥
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ١٢٥**
- فائدة: فائدة هذه الاستعاذة:..... ١٢٦**
- المسألة [٢]: يستحب الإتيان بهذا الدعاء في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، وغيرها:..... ١٢٦**
- المسألة [٣]: متى يُقال هذا الدعاء؟..... ١٢٧**
- المسألة [٤]: هل يأتي بهذا الدعاء عند البول في إناء ونحوه؟..... ١٢٧**
- المسألة [٥]: هل تُشرع البسملّة عند دخول الخلاء قبل هذا الدعاء؟..... ١٢٧**
- المسألة [٦]: من نسي هذا الدعاء فهل يأتي به في نفسه؟..... ١٢٧**
- المسألة [٧]: لا يُشرع ذكر الله أثناء قضاء الحاجة:..... ١٢٨**
- المسألة [٨]: ماذا يقال عند الخروج من الخلاء؟..... ١٢٩**
- فائدة: وفي هذا من السر والله أعلم:..... ١٢٩**
- المسألة [٩]: يسنّ تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج:..... ١٣٠**
- المسألة [١٠]: من الحكمة في استعاذة النبي ﷺ من هذه الأمور:..... ١٣٠**
- المسألة [١١]: لا يُشرع إطالة القعود لقضاء الحاجة لغير ما حاجة:..... ١٣١**
- الحديث [١٤-١٥]:..... ١٣٢**
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ١٣٢
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ١٣٢**
- المسألة [٢]: حكم استقبال أو استدبار القبلة في حال قضاء الحاجة:..... ١٣٤**
- المسألة [٣]: حكم استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة:..... ١٣٥**
- المسألة [٤]: يُشرع الاستنجاء أو الاستجمار في حال استقبال القبلة أو استدبارها:..... ١٣٦**
- المسألة [٥]: يُشرع الجماع في حال استقبال القبلة أو استدبارها:..... ١٣٧**
- المسألة [٦]: يُشرع استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة:..... ١٣٧**

- المسألة [٧]: لا يكفي الانحراف اليسير عن القبلة عند قضاء الحاجة:..... ١٣٨
- فائدة: واستقبال القبلة قد يكون حراماً كما هنا:..... ١٣٩
- المسألة [٨]: استحباب الكناية عن الأشياء التي يستقبح من ذكرها:..... ١٣٩
- الحديث [١٦]:..... ١٤٠
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ١٤٠
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ١٤٠
- فائدة:..... ١٤١
- فائدة: من الحكم في حمل العنزة:..... ١٤١
- المسألة [٢]: ما حكم الاستنجاء:..... ١٤٢
- المسألة [٣]: لا يُشرع الاستنجاء من الصوت أو الريح:..... ١٤٣
- المسألة [٤]: هل للاستنجاء بالماء عدد معين؟:..... ١٤٣
- المسألة [٥]: ما حكم الاستنجاء لصاحب الحدث الدائم؟:..... ١٤٣
- فائدة: لا يعد الحدث حدثاً دائماً تنزل عليه أحكام الحدث الدائم حتى:..... ١٤٤
- المسألة [٦]: الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة:..... ١٤٥
- المسألة [٧]: هل يُشرع الاستنجاء بماء زمزم؟:..... ١٤٥
- المسألة [٨]: هل يُشرع الاستنجاء بماء مرقى؟:..... ١٤٥
- المسألة [٩]: هل يُشرع الاستنجاء بماء المجاري التي نُقيت مما طرأ عليها من النجاسات؟:..... ١٤٦
- المسألة [١٠]: مشروعية مساعدة الإنسان في طهارته:..... ١٤٦
- المسألة [١١]: ما حكم النية للاستنجاء؟:..... ١٤٦
- فائدة: الفرق بين رفع الحدث وزوال الخبث:..... ١٤٧
- المسألة [١٢]: من أراد قضاء الحاجة خارج البنيان، فإنه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض:..... ١٤٩
- المسألة [١٣]: الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة:..... ١٤٩
- المسألة [١٤]: لا يُشرع البول في الحفر والشقوق والجحور:..... ١٥٠
- المسألة [١٥]: لا يشترط في الجلوس لقضاء الحاجة جلسة معينة لا بد منها:..... ١٥٠
- المسألة [١٦]: لا يشرع الكلام في حال قضاء الحاجة إلا لحاجة:..... ١٥٠
- المسألة [١٧]: مشروعية اتخاذ أنية للوضوء:..... ١٥١
- المسألة [١٨]: مشروعية خدمة العالم والفاضل:..... ١٥١
- الحديث [١٧]:..... ١٥٢
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ١٥٢
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ١٥٢
- فائدة: فيه إشارة إلى جواز الشرب في نفس واحد:..... ١٥٣
- المسألة [٢]: ما حكم مس الذكر والاستنجاء باليمين؟:..... ١٥٤
- فائدة «١»:..... ١٥٤
- فائدة «٢»:..... ١٥٤
- المسألة [٣]: هل تختص الحرمة في مس الذكر باليمين أثناء البول فقط؟:..... ١٥٤
- المسألة [٤]: المرأة كالرجل في النهي عن الاستجمار باليمين:..... ١٥٥
- المسألة [٥]: طريقة التمسح من الخلاء:..... ١٥٥
- المسألة [٦]: من الحكم في النهي عن مس الفرج باليمين:..... ١٥٦
- المسألة [٧]: مشروعية التصريح بلفظ البول:..... ١٥٦
- المسألة [٨]: ما حكم التنفس أو النفخ في الإناء؟:..... ١٥٦

- فائدة: ١٥٧.....
- تنبيه: ١٥٧.....
- المسألة [٩]: هل النهي عن التنفس في الإناء يشمل من كان له إنا يخرجه؟ ١٥٧.....
- المسألة [١٠]: من الحكم في النهي عن التنفس في الشراب: ١٥٨.....
- الحديث [١٨]: ١٥٩.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٥٩.....
- المسألة [١]: أفاض الحديث: ١٥٩.....
- فائدة: ١٥٨.....
- المسألة [٢]: المقبوران هل هما مسلمان أم كافران؟ ١٦١.....
- المسألة [٣]: ما حكم وضع الجريدة على القبر: ١٦١.....
- المسألة [٤]: لا يشرع قراءة القرآن على القبور: ١٦٢.....
- المسألة [٥]: إثبات عذاب القبر: ١٦٣.....
- المسألة [٦]: هل عذاب القبر على الروح والبدن أم على الروح فقط؟ ١٦٥.....
- فائدة: الروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق متغايرة: ١٦٥.....
- المسألة [٧]: فتنة القبر هل هي للمسلمين أم للكفار؟ ١٦٦.....
- المسألة [٨]: لا يشرع نثر الذكر وحلبه عقب البول، وهكذا النحنحة والقفز: ١٦٧.....
- المسألة [٩]: الأمر بتوقي النجاسة: ١٦٨.....
- فائدة: ١٦٨.....
- المسألة [١٠]: تحريم النميمة: ١٦٩.....
- المسألة [١١]: ينبغي ارتياد المكان الرخو للبول حتى لا يرجع إليه من البول شيء: ١٧١.....
- المسألة [١٢]: هل يشرع البول قائما؟ ١٧١.....
- تنبيه: ١٧١.....
- [٢] - باب السواك: ١٧٣.....
- تعريف السواك لغة: ١٧٣.....
- وهو في اصطلاح العلماء: ١٧٣.....
- طرفة: ١٧٣.....
- الحديث [١٩-٢٠]: ١٧٤.....
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٧٥.....
- المسألة [١]: أفاض الحديثين: ١٧٥.....
- المسألة [٢]: حكم السواك: ١٧٥.....
- المسألة [٣]: من أي شيء يكون السواك؟ ١٧٦.....
- المسألة [٤]: هل ورد تحديد في هيئة السواك أو طوله أو عرضه شيء؟ ١٧٦.....
- المسألة [٥]: متى يستحب السواك؟ ١٧٦.....
- [١]: عند الوضوء: ١٧٦.....
- [٢]: عند القيام للصلاة: ١٧٧.....
- تنبيه: ١٧٧.....
- [٣]: عند القيام من النوم: ١٧٧.....
- [٤]: عند تغير الفم واصفرار الأسنان: ١٧٧.....
- [٥]: عند دخول المنزل: ١٧٧.....
- [٦]: عند الموت: ١٧٨.....

- [٧]: عند قراءة القرآن: ١٧٨
- المسألة [٦]: من الحكم في استحباب السواك: ١٧٨
- المسألة [٧]: في أي يد يباشر الاستياك؟ ١٧٩
- المسألة [٨]: هل يصيب الإنسان السنة باستعمال المعجون والفرشاة؟ ١٧٩
- المسألة [٩]: حكم التسوك بالأصبع: ١٨٠
- المسألة [١٠]: هل يكون الاستياك طويلاً أو عرضاً؟ ١٨٠
- المسألة [١١]: يستحب السواك لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة: ١٨١
- المسألة [١٢]: هل يُشرع الاستياك في المسجد؟ ١٨١
- تنبية: ١٨٢
- فائدة: ١٨٢
- المسألة [١٣]: لا يجوز التسوك أثناء الصلاة لمن نسيه قبلها: ١٨٢
- المسألة [١٤]: هل ورد ذكر معين أثناء السواك؟ ١٨٣
- المسألة [١٥]: ما حكم السواك للصائم قبل وبعد الزوال؟ ١٨٣
- الحديث [٢١-٢٢]: ١٨٤
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٨٤
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين: ١٨٤
- فائدة: ١٨٦
- المسألة [٢]: مشروعية السواك عند الاحتضار: ١٨٦
- المسألة [٣]: محبة النبي ﷺ للسواك: ١٨٧
- المسألة [٤]: فضيلة عائشة رضي الله عنها: ١٨٧
- المسألة [٥]: مشروعية السواك بسواك الغير بإذنه: ١٨٨
- المسألة [٦]: مشروعية التسوك على اللسان: ١٨٨
- المسألة [٧]: حسن الاستياك: ١٨٩
- المسألة [٨]: تقديم ذي السن في السواك: ١٨٩
- المسألة [٩]: مشروعية التسوك مع حضور من يراه: ١٨٩
- المسألة [١٠]: التوسط والاعتدال في استعمال السواك: ١٩٠
- [٣]- باب المسح على الخفتن: ١٩١
- تعريف المسح: ١٩١
- المسح لغته: ١٩١
- والخف: ١٩١
- والمسح على الخفين شرعاً: ١٩١
- الحديث [٢٣-٢٤]: ١٩١
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٩١
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين: ١٩١
- فائدة: أسفار النبي ﷺ: ١٩٢
- المسألة [٢]: حكم المسح على الخفين: ١٩٢
- المسألة [٣]: حكم المسح على الجوربين: ١٩٤
- المسألة [٤]: المسح على الخفين والجوربين في السفر والحضر: ١٩٥
- المسألة [٥]: هل للمسافر العاصي بسفره الترخص في المسح؟ ١٩٥
- المسألة [٦]: ما حكم المسح على الجرموق؟ ١٩٦

- المسألة [٧]: من لبس جورباً فوق جورب، فإن له حالات:..... ١٩٦
- تنبيه:..... ١٩٧
- المسألة [٨]: شروط المسح على الخفين والجوربين:..... ١٩٧
- [١]: أن يلبسهما على طهارة:..... ١٩٧
- [٢]: أن يكون المسح في الحدث الأصغر:..... ١٩٨
- [٣]: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً:..... ١٩٨
- [٤]: أن يكونا طاهرتين:..... ١٩٨
- [٥]: أن يكونا ساترين لمحل الفرض:..... ١٩٨
- [٦]: أن يكونا صفيقين:..... ١٩٨
- [٧]: أن تكون الطهارة بالماء:..... ١٩٩
- المسألة [٩]: مبطلات المسح:..... ١٩٩
- [١]: كل ما يوجب الغسل:..... ١٩٩
- [٢]: انقضاء مدة المسح المعتبرة شرعاً مع انتقاض الوضوء:..... ٢٠٠
- تنبيه:..... ٢٠٠
- [٣]: نزع الخفين أو الجوربين بعد المسح عليهما:..... ٢٠٠
- فائدة: متى يجوز المسح على الخفين أو الجوربين بعد نزعهما؟..... ٢٠١
- المسألة [١٠]: خلع جزء يسير من الجورب بعد المسح، لا يؤثر في المسح بعد ذلك:..... ٢٠١
- المسألة [١١]: أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل الرجلين:..... ٢٠٢
- المسألة [١٢]: صفة المسح على الخفين والجوربين:..... ٢٠٢
- المسألة [١٣]: لا يُشرع المسح فوق الكعبين من الخف أو الجورب:..... ٢٠٣
- المسألة [١٤]: لا يُشرع تكرار المسح على الخفين والجوربين:..... ٢٠٣
- المسألة [١٥]: توقيت المسح على الخفي والجوربين، للمسافر والمقيم:..... ٢٠٣
- المسألة [١٦]: من متى تبدأ مدة المسح؟..... ٢٠٤
- تنبيه:..... ٢٠٤
- المسألة [١٧]: من ابتداء المسح مقيماً ثم سافر، قبل مضي يوم وليلة، فعلى ماذا يتم؟..... ٢٠٤
- المسألة [١٨]: من ابتداء المسح مسافراً ثم أقام، فعلى ماذا يتم؟..... ٢٠٥
- المسألة [١٩]: من لبس الخف ولم يمسح حتى سافر، فعلى ماذا يتم؟..... ٢٠٥
- المسألة [٢٠]: لو انتهت مدة الإقامة ثم سافر بعد ذلك فكيف يصنع؟..... ٢٠٥
- المسألة [٢١]: هل يجرئ المسح على الخف المغصوب:..... ٢٠٦
- المسألة [٢٢]: ما حكم المسح على الخف أو الجورب المخرق؟..... ٢٠٦
- المسألة [٢٣]: هل يمسح على النعلين؟..... ٢٠٦
- المسألة [٢٤]: لا يُشرع المسح على القفازين، والبرقع:..... ٢٠٧
- المسألة [٢٥]: هل يُشرع المسح على الجبائر؟..... ٢٠٧
- المسألة [٢٦]: هل يُشرع المسح على اللفائف؟..... ٢٠٧
- المسألة [٢٧]: صفة المسح على الجبائر واللفائف:..... ٢٠٨
- فائدة: المسح على الجبائر، واللفائف، يفارق المسح على الخفين والجوربين:..... ٢٠٨
- فائدة: إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله في المسح عليه وعدم المسح مراتب:..... ٢٠٩
- تنبيه:..... ٢١٠
- المسألة [٢٨]: إذا توضأ الإنسان وغسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف:..... ٢١٠
- المسألة [٢٩]: المسح على الخف أو الجورب النجس أو الذي طرأت عليه النجاسة:..... ٢١٠
- المسألة [٣٠]: هل انقضاء مدة المسح تنقض الطهارة؟..... ٢١١

- المسألة [٣١]: هل خلع الخف بعد المسح عليه يُبطل الطهارة؟: ٢١١.....
 المسألة [٣٢]: لا يشرع المسح على الشرباب الذي فيه صورة حيوان: ٢١٢.....
 المسألة [٣٣]: لا يشرع المسح على العضو الصناعي: ٢١٢.....
 المسألة [٣٤]: لا يشرع مسح باطن القدم مع ظاهره: ٢١٣.....
 المسألة [٣٥]: لا يشرع مسح العقب أو الساق: ٢١٣.....
 المسألة [٣٦]: هل يجزئ غسل الخف، أو الجوب عن المسح؟: ٢١٣.....
 المسألة [٣٧]: الرجال والنساء في المسح سواء: ٢١٤.....
 المسألة [٣٨]: هل للمستحاضة ومن به حدث دائم المسح على الخفين؟: ٢١٤.....
 المسألة [٣٩]: لا يشرع الجمع بين المسح والغسل: ٢١٤.....
 المسألة [٤٠]: لا يشترط نية المسح عند لبس الخفين أو الجوربين: ٢١٥.....
 المسألة [٤١]: إذا شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟: ٢١٥.....
 المسألة [٤٢]: من الحكم في المسح على الخفين والجوربين: ٢١٦.....

[٤] - باب المذي وغيره: ٢١٧.....

- تعريف المذي: ٢١٧.....
 الحديث [٢٥]: ٢١٧.....
 المسائل المتعلقة بالحديث: ٢١٧.....
 المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢١٨.....
 المسألة [٢]: حكم المذي: ٢١٩.....
 المسألة [٣]: حكم الودي: ٢١٩.....
 المسألة [٤]: وجوب الوضوء من المذي والودي: ٢٢٠.....
 المسألة [٥]: خروج المذي والودي لا يوجب الغسل: ٢٢٠.....
 المسألة [٦]: هل يجب غسل الذكر كله من خروج المذي؟: ٢٢٠.....
 المسألة [٧]: هل يقدم الوضوء على الاستنجاء؟: ٢٢١.....
 المسألة [٨]: حسن الأدب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفاً: ٢٢١.....
 المسألة [٩]: قبول خبر الواحد: ٢٢١.....
 المسألة [١٠]: جواز الاستنابة في الاستفتاء لعذر: ٢٢٢.....
 المسألة [١١]: استحباب حسن العشرة مع الأصهار: ٢٢٢.....
 المسألة [١٢]: ما حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة؟: ٢٢٢.....
 الحديث [٢٦]: ٢٢٤.....
 المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٢٤.....
 المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٢٤.....
 المسألة [٢]: هذا الحديث أصل في قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»: ٢٢٥.....
 المسألة [٣]: في الحديث إشارة لقاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»: ٢٢٥.....
 المسألة [٤]: فيه الحذر من الانقياد للوساوس: ٢٢٦.....
 المسألة [٥]: هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟: ٢٢٧.....
 المسألة [٦]: خروج الريح أو الصوت من الدبر ناقض للوضوء: ٢٢٧.....
 المسألة [٧]: لا يختص الانصراف من الصلاة بالصوت أو الريح: ٢٢٧.....
 المسألة [٨]: مجرد الشك في الوضوء لا ينقض الطهارة: ٢٢٨.....
 المسألة [٩]: من تيقن الحدث وشك في الطهارة فما الحكم؟: ٢٢٩.....

- الحديث [٢٧-٢٨]: ٢٣٠
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٢٣٠
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين: ٢٣٠
- فائدة: للحجر عدة معان: ٢٣٠
- فائدة: النجاسات في الشرع على ثلاثة أقسام: ٢٣١
- المسألة [٢]: حكم بول الرضيع: ٢٣١
- المسألة [٣]: بول الصبي إذا أكل الطعام على جهة التغذية: ٢٣٢
- المسألة [٤]: هل يجزئ الرش في بول الصبية ما لم تطعم؟: ٢٣٢
- المسألة [٥]: من الحكم في التفريق بين بول الصبي والصبية: ٢٣٣
- المسألة [٦]: حكم بول الرضيع الذي يتغذى باللبن الصناعي: ٢٣٤
- المسألة [٧]: عذرة الرضيع لا بد من غسلها كبقية النجاسات: ٢٣٤
- المسألة [٨]: فيه المسارعة إلى إزالة النجاسة حتى لا ينسى: ٢٣٥
- فائدة: لو صلى الإنسان وعلى ثوبه نجاسة فما الحكم؟: ٢٣٥
- المسألة [٩]: حكم الذهاب بالأطفال إلى أهل الصلاح والفضل لتحنيكهم والتبرك بهم: ٢٣٦
- المسألة [١٠]: إذا غلب الماء على النجاسات طهرها وكان الحكم له: ٢٣٧
- المسألة [١١]: تواضع النبي ﷺ للصغار، وجبر قلوب الكبار: ٢٣٧
- الحديث [٢٩]: ٢٣٨
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٣٨
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٣٨
- المسألة [٢]: حكم بول الأدمي: ٢٣٨
- المسألة [٣]: حكم غائط الأدمي: ٢٣٩
- المسألة [٤]: إخراج الصوت أو الريح في المسجد: ٢٣٩
- المسألة [٥]: احترام المسجد، وتنزيهه عن الأقدار: ٢٤٠
- المسألة [٦]: هل يتعين الماء لتطهير الأرض: ٢٤٠
- المسألة [٧]: هل يشترط حفر الأرض، وإلقاء التراب عند تطهيرها: ٢٤١
- المسألة [٨]: حكم غسالة النجاسة: ٢٤١
- المسألة [٩]: أبوال، وأرواث الحيوانات: ٢٤٢
- المسألة [١٠]: وجوب المبادرة إلى إنكار المنكر: ٢٤٢
- المسألة [١١]: مراتب إنكار المنكر: ٢٤٣
- فائدة: فإنكار المُنكر أربع درجات: ٢٤٣
- المسألة [١٢]: حسن رعاية النبي ﷺ وتعليمه للأمة، ورفقه بالجاهل: ٢٤٣
- الحديث [٣٠]: ٢٤٥
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٤٥
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٤٥
- فائدة: ٢٤٥
- المسألة [٢]: حكم الختان للرجال والنساء: ٢٤٧
- المسألة [٣]: كيفية ختان الذكر: ٢٤٨
- المسألة [٤]: كيفية ختان الأنثى: ٢٤٨
- المسألة [٥]: وقت الختان: ٢٤٩
- المسألة [٦]: حكم الاستحداد: ٢٤٩

- المسألة [٧]: السنة في شعر العانة الحلق: ٢٥٠
- المسألة [٨]: حكم الشعر النابت حول الدبر والخصيتين: ٢٥٠
- المسألة [٩]: حكم قص الشارب: ٢٥١
- المسألة [١٠]: هل يقص الشارب، أم يُحلق؟: ٢٥٢
- تنبيه: ٢٥٢
- المسألة [١١]: حكم تقليم الأظفار: ٢٥٣
- المسألة [١٢]: حكم نتف الإبط: ٢٥٤
- المسألة [١٣]: الحكمة في تخصيص الإبط بالنتف، والعانة بالحلق: ٢٥٤
- المسألة [١٤]: توقيت الحلق والقص والنتف: ٢٥٤
- تنبيه: ٢٥٥
- فائدة: ٢٥٥
- المسألة [١٥]: يجب الحلق، والقص، والنتف عند خروج هذه الأشياء عن حدها: ٢٥٥
- المسألة [١٦]: عناية الشرع في أمور النظافة وتحسين الهيئة: ٢٥٦
- فائدة: ٢٥٧

[٥] - باب الغسل من الجنابة: ٢٥٨

- تعريف الغسل والجنابة: ٢٥٨
- الغسل لغته: ٢٥٨
- وشرعاً: ٢٥٨
- الجنابة: ٢٥٨
- الحديث [٣١]: ٢٥٨
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٥٨
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٥٨
- المسألة [٢]: فيه دليل على أن المسلم طاهرٌ حياً وميتاً: ٢٥٩
- المسألة [٣]: هل توصف المرأة الحائض أو النفساء بأنها نجسة؟: ٢٦٠
- المسألة [٤]: فيه استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة: ٢٦١
- المسألة [٥]: فيه احترام أهل الفضل وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات: ٢٦١
- المسألة [٦]: يُشرع تأخير غسل الجنابة عن أول وقت وجوبها: ٢٦١
- المسألة [٧]: يُشرع للجنب أن يتصرف في حوائجه قبل أن يغتسل: ٢٦٢
- تنبيه: منع الجنب، وهكذا الحائض من الدخول على المرضعة وغيرها لا دليل عليه: ٢٦٢
- المسألة [٨]: ما يُمْنَع منه الجنب؟: ٢٦٣
- تنبيه: أما مس المصحف، والقراءة فيه: ٢٦٣
- فائدة: ٢٦٤
- تنبيه: ٢٦٥
- الحديث [٣٢-٣٣-٣٤]: ٢٦٨
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٢٦٨
- المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث: ٢٦٨
- المسألة [٢]: هل يشرع السواك للغسل؟: ٢٧٠
- المسألة [٣]: حكم التسمية للغسل: ٢٧٠
- المسألة [٤]: حكم التشهد بعد الغسل: ٢٧١
- المسألة [٥]: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل: ٢٧١

- المسألة [٦]: ما حكم ذلك الأعضاء في الغسل والوضوء:..... ٢٧٢
- المسألة [٧]: استحباب التثليث في الغسل:..... ٢٧٢
- المسألة [٨]: هل يجب على المرأة إيصال الماء إلى داخل فرجها؟..... ٢٧٢
- المسألة [٩]: يستحب الوضوء قبل الغسل:..... ٢٧٣
- المسألة [١٠]: لا يشرع تكرار الوضوء قبل الغسل وبعده لغير ما سبب:..... ٢٧٣
- المسألة [١١]: هل يجزئ الغسل عن الوضوء؟..... ٢٧٤
- فائدة: الاغتسال من حيث كونه مجزئاً عن الوضوء أو غير مجزئ، أنواع:..... ٢٧٥
- المسألة [١٢]: لا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء:..... ٢٧٧
- المسألة [١٣]: تشريب الماء أصول شعر الرأس واللحية:..... ٢٧٧
- تنبيه:..... ٢٧٨
- المسألة [١٤]: طريقة تخليل شعر الرأس:..... ٢٧٨
- المسألة [١٥]: هل تنقض الضفائر في غسل الجنابة؟..... ٢٧٨
- المسألة [١٦]: يجب على المغتسل تعميم بدنه بالماء:..... ٢٧٩
- المسألة [١٧]: حكم تنشيف الأعضاء بعد الغسل والوضوء:..... ٢٧٩
- المسألة [١٨]: إذا اجتمع غسلان واجبان فهل يكفي لهما غسل واحد؟..... ٢٧٩
- فائدة: الغسل الواجب مع المسنون له أربع حالات:..... ٢٨٠
- المسألة [١٩]: يشرع للرجل الاغتسال بفضل ماء المرأة:..... ٢٨٠
- المسألة [٢٠]: يشرع للمرأة الاغتسال بفضل ماء الرجل:..... ٢٨٠
- المسألة [٢١]: هل تغسل القدمان مع الوضوء أم بعد الغسل؟..... ٢٨١
- المسألة [٢٢]: صفة غسل الجنابة:..... ٢٨٢
- [١]: صفة كمال:..... ٢٨٢
- [٢]: صفة أجزاء: وهي ما اشتملت على خمس خصال:..... ٢٨٣
- المسألة [٢٣]: خدمة الزوجة لزوجها:..... ٢٨٣
- المسألة [٢٤]: مشروعية نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر:..... ٢٨٤
- الحديث [٣٥]:..... ٢٨٥
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٨٥
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٢٨٥
- المسألة [٢]: حكم الوضوء للجنب إذا أراد النوم:..... ٢٨٥
- المسألة [٣]: ما المراد بالوضوء هنا؟..... ٢٨٥
- المسألة [٤]: هل يشرع للجنب التيمم بدلاً عن الوضوء عند النوم؟..... ٢٨٥
- المسألة [٥]: هل يقال للجنب المتوضئ للنوم، أعد الوضوء عند فساده بأي ناقض؟..... ٢٨٦
- المسألة [٦]: ما الحكمة من الوضوء للجنب قبل النوم؟..... ٢٨٦
- المسألة [٧]: هل للحائض والنفساء أن تتوضأ قبل النوم؟..... ٢٨٦
- المسألة [٨]: لا يشرع الصلاة بوضوء الجنابة:..... ٢٨٧
- المسألة [٩]: يشرع للجنب أن ينام قبل أن يغتسل:..... ٢٨٧
- فائدة: نوم الجنب على أربع درجات:..... ٢٨٨
- المسألة [١٠]: يستحب للجنب ألا ينام أو يأكل أو يشرب أو يجامع حتى يتوضأ:..... ٢٨٨
- فائدة: تختلف الحائض عن الجنب في أمور:..... ٢٨٩
- الحديث [٣٦]:..... ٢٩٠
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٩٠

- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢٩٠
- فائدة: ٢٩٢
- المسألة [٢]: المرأة تحتمل وترى الماء كالرجل: ٢٩٣
- المسألة [٣]: لا يجب الغسل إلا بخروج المني: ٢٩٣
- المسألة [٤]: حالات رؤية المني بعد النوم: ٢٩٣
- المسألة [٥]: من استيقظ ووجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات: ٢٩٤
- فائدة: ٢٩٤
- المسألة [٦]: لا يجب الغسل مع الشك: ٢٩٤
- المسألة [٧]: لا يجب الغسل بانتقال المني إذا لم يخرج: ٢٩٥
- المسألة [٨]: هل يجب الغسل من خروج المني لعلته مرضية؟: ٢٩٦
- المسألة [٩]: الأغسال الواجبة: ٢٩٧
- [١]: خروج المني على وجه الصحة، في اليقظة أو النوم: ٢٩٧
- [٢]: التقاء الختانين مع غياب حشفة الذكر في الفرج ولو لم يُتزل: ٢٩٧
- [٣-٤]: انقطاع الحيض والنفاس: ٢٩٧
- [٥]: إسلام الكافر سواء كان أصلياً أو مرتداً: ٢٩٧
- [٦]: صلاة الجمعة: ٢٩٨
- [٧]: موت المسلم غير شهيد المعركة: ٢٩٨
- [٨]: عند تغير رائحة البدن: ٢٩٩
- المسألة [١٠]: الأغسال المستحبة: ٢٩٩
- [١]: الاغتسال للعידين: ٢٩٩
- [٢]: الاغتسال للإحرام بالحج والعمرة: ٢٩٩
- [٣]: الاغتسال لدخول مكة: ٢٩٩
- [٤]: الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد في ليلة واحدة: ٣٠٠
- [٥]: الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء: ٣٠٠
- المسألة [١١]: وفيه أن الشريعة الإسلامية مبنية على الحقائق لا على الأوهام: ٣٠٠
- المسألة [١٢]: الأدب العالي للصحابة رضي الله عنهم: ٣٠١
- تنبيه: وأما مقولته: «لا حياء في الدين» فليست على إطلاقها فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الحياء» ٣٠١
- المسألة [١٣]: فيه أن الإنسان لا يستحي من الحق والسؤال عنه: ٣٠٢
- المسألة [١٤]: وفيه حسن السؤال: ٣٠٢
- المسألة [١٥]: استفتاء المرأة بنفسها، بقيد أن لا تخضع بالقول: ٣٠٣
- الحديث [٣٧]: ٣٠٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٠٤
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٣٠٤
- المسألة [٢]: حكم مني آدمي: ٣٠٤
- فائدة: ٣٠٦
- المسألة [٣]: فيه مشروعية التصريح بما يستحي من ذكره عند الحاجة إليه: ٣٠٦
- المسألة [٤]: هل يحتلم النبي صلى الله عليه وسلم؟: ٣٠٦
- الحديث [٣٨]: ٣٠٨
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٠٨
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٣٠٨

- المسألة [٢]: إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى:..... ٣٠٩
- تنبيه:..... ٣٠٩
- المسألة [٣]: إذا مس الختان الختان بدون إيلاج فلا غسل عليهما ما لم يُنزل:..... ٣٠٩
- المسألة [٤]: الأحكام المتعلقة كلها من غسل ونحوه، متعلقة بتغيب الحشفة في الفرج:..... ٣١٠
- المسألة [٥]: هل يشترط لوجوب الغسل تغيب الحشفة بكما لها في الفرج:..... ٣١٠
- المسألة [٦]: إذا أتى الرجل امرأته في طرف فرجها، ولم يولج شيئاً من ذكره:..... ٣١٢
- المسألة [٧]: إذا قطعت الحشفة:..... ٣١٢
- المسألة [٨]: إذا لف على ذكره خرقة، أو كيساً، ثم جامع؟..... ٣١٢
- المسألة [٩]: إذا أدخل الأصبع ونحوها في الفرج فهل يجب الغسل؟..... ٣١٢
- المسألة [١٠]: إذا جامع ثم اغتسل، ثم خرج منه مني بعد غسله؟..... ٣١٣
- المسألة [١١]: لا يشترط للمجامع التبول قبل الاغتسال:..... ٣١٣
- المسألة [١٢]: هل يجب على الصبي، أو الصبية إذا أولج، أو أولج فيه الغسل؟..... ٣١٣
- تنبيه:..... ٣١٤
- المسألة [١٣]: الغسل واجب من الزنى كالحلال:..... ٣١٤
- المسألة [١٤]: هل يجب الغسل إذا جامع في الدبر، أو الميتة؟..... ٣١٤
- المسألة [١٥]: هل يجب الغسل في وطء البهيمة؟..... ٣١٥
- تنبيه:..... ٣١٥
- المسألة [١٦]: هل للرجل أن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا؟..... ٣١٥
- فائدة:..... ٣١٦
- الحديث [٣٩]:..... ٣١٧
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٣١٧
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٣١٧
- المسألة [٢]: فيه أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ:..... ٣١٨
- المسألة [٣]: استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً:..... ٣١٨
- المسألة [٤]: الاقتصاد في استعمال الماء في الطهارة، وكراهية التنطع والإسراف فيه:..... ٣١٨
- طرفة:..... ٣١٩
- المسألة [٥]: فيه أن النبي ﷺ كان يعفي شعر رأسه:..... ٣١٩
- المسألة [٦]: فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساتراً للورة:..... ٣٢٠
- المسألة [٧]: الشدة على من يماري في الدين بغير علم:..... ٣٢١
- المسألة [٨]: وجوب اتباع السنة والوقوف عند الحق:..... ٣٢١
- المسألة [٩]: هل للماء الذي يغتسل به، أو يتوضأ به قدر معين لا يتعداه:..... ٣٢٢
- [٦] - باب التيمم:..... ٣٢٣
- تعريف التيمم:..... ٣٢٣
- التيمم لغة:..... ٣٢٣
- وشرعاً:..... ٣٢٣
- وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع:..... ٣٢٣
- الحديث [٤٠]:..... ٣٢٤
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٣٢٤
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٣٢٤
- المسألة [٢]: ما هو الصعيد:..... ٣٢٥

- المسألة [٣]: هل يتعين التراب في التيمم:..... ٣٢٥
- المسألة [٤]: هل يشترط في التراب التيمم به أن يكون له غبار؟..... ٣٢٦
- المسألة [٥]: يشترط في التراب أن يكون طاهراً:..... ٣٢٧
- المسألة [٦]: هل يُشرع التيمم في الحضر والسفر معاً؟..... ٣٢٧
- المسألة [٧]: هل يُشرع حمل التراب في السفر؟..... ٣٢٨
- المسألة [٨]: من تيمم ثم صلى فهو على أربعة أحوال:..... ٣٢٨
- المسألة [٩]: مشروعية التيمم للحدث الأصغر والأكبر:..... ٣٢٩
- المسألة [١٠]: التيمم رافع للحدث رفع مؤقت إلى أن يجد الماء، أو يستطيع استعماله:..... ٣٣٠
- المسألة [١١]: هل يشترط للتيمم نية؟..... ٣٣٠
- المسألة [١٢]: إذا كان غيره هو المضطر إلى الماء:..... ٣٣١
- المسألة [١٣]: هل يشترط إزالة ما يمنع من مسح أعضاء التيمم؟..... ٣٣١
- المسألة [١٤]: حكم التيمم خوفاً من البرد:..... ٣٣١
- المسألة [١٥]: للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين:..... ٣٣٢
- المسألة [١٦]: حكم من أمره الطبيب ألا يمس الماء:..... ٣٣٢
- المسألة [١٧]: صفة طلب الماء:..... ٣٣٣
- المسألة [١٨]: هل يجب طلب الماء لمن فقدّه إذا غلب على ظنه عدم وجوده؟..... ٣٣٣
- المسألة [١٩]: حكم التيمم مع وجود الماء لمسافة قريبة:..... ٣٣٤
- المسألة [٢٠]: إذا لم يجد الماء إلا بثمن فهل يشتريه؟..... ٣٣٥
- المسألة [٢١]: لو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل:..... ٣٣٥
- المسألة [٢٢]: من وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها، استعماله وتيمم للباقي:..... ٣٣٥
- المسألة [٢٣]: صاحب الجبيرة يغسل ما استطاع من جسده ويتيمم للباقي:..... ٣٣٦
- المسألة [٢٤]: إذا تطهر الجريح طهارة صغرى فهل يلزمه جعل التيمم:..... ٣٣٧
- المسألة [٢٥]: إذا كان الجريح جنباً فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره:..... ٣٣٨
- المسألة [٢٦]: إذا كان جريحاً في وجهه، أو يده، ولا يستطيع التيمم أيضاً:..... ٣٣٨
- المسألة [٢٧]: هل يشترط الموالاة في التيمم والوضوء:..... ٣٣٨
- المسألة [٢٨]: هل للرجل أن يأتي أهله مع علمه بعدم وجود الماء؟..... ٣٣٨
- المسألة [٢٩]: هل يُشرع التيمم في الطهارة المستحبة؟..... ٣٣٩
- المسألة [٣٠]: هل يُشرع التيمم للنوافل، والفضائل؟..... ٣٣٩
- المسألة [٣١]: من تيمم خشية البرد عن غسل واجب، فهل يتوضأ:..... ٣٤٠
- المسألة [٣٢]: كيف يصنع فاقد الطهورين؟..... ٣٤١
- المسألة [٣٣]: من اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه ما يكفي أحدهما من الماء، فماذا:..... ٣٤١
- المسألة [٣٤]: هل يُشرع التيمم لرفع النجاسة؟..... ٣٤١
- المسألة [٣٥]: هل يُشرع التيمم قبل دخول وقت الصلاة؟..... ٣٤٢
- المسألة [٣٦]: هل ينتقض التيمم بخروج الوقت؟..... ٣٤٢
- المسألة [٣٧]: هل لمن ضاق عليه وقت الصلاة أن يتيمم؟..... ٣٤٣
- المسألة [٣٨]: إذا لم يجد الماء إلا بعد خروج الوقت، فهل يتيمم؟..... ٣٤٤
- المسألة [٣٩]: حكم التيمم لإدراك صلاة الجماعة:..... ٣٤٤
- المسألة [٤٠]: مبطلات التيمم:..... ٣٤٥
- [١]: يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل:..... ٣٤٥
- [٢]: ويبطل التيمم أيضاً بوجود الماء إن كان التيمم لعدمه:..... ٣٤٥
- [٣]: وبزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه:..... ٣٤٥

- المسألة [٤١]: للمتيم أن يصلي ما شاء بتييم واحد ما لم يأت بناقض:..... ٣٤٦
- المسألة [٤٢]: يستباح بالتييم ما يستباح بالوضوء والغسل:..... ٣٤٦
- المسألة [٤٣]: خلع الخف أو الجورب بعد التيمم لا يفسد الطهارة:..... ٣٤٦
- المسألة [٤٤]: هل يجب تعميم الوجه والكفين بالمسح؟..... ٣٤٧
- المسألة [٤٥]: هل يشرع السواك للتييم؟..... ٣٤٧
- المسألة [٤٦]: هل يشرع التسمية على التيمم؟..... ٣٤٨
- المسألة [٤٧]: هل يشرع بعد التيمم أن يقول ما يقال بعد الوضوء من الأذكار؟..... ٣٤٨
- المسألة [٤٨]: هل يشرع للمتيم أن يصلي سنة الوضوء؟..... ٣٤٨
- المسألة [٤٩]: هل يستحب تجديد التيمم؟..... ٣٤٨
- المسألة [٥٠]: لا يُشرع المسح على الطرف الصناعي:..... ٣٤٩
- المسألة [٥١]: يجزئ التيمم الواحد لأحداث متنوعة:..... ٣٤٩
- المسألة [٥٢]: أيما أفضل: أن يصلي بوضوء محتقنا، أو يحدث ثم يتييم لعدم الماء؟..... ٣٤٩
- المسألة [٥٣]: الأسباب الموجبة للتييم:..... ٣٥٠
- فائدة: من الفروق بين التيمم والوضوء:..... ٣٥١
- المسألة [٥٤]: مشروعية الاستفصال من المخالف:..... ٣٥٢
- المسألة [٥٥]: الرفق في الإنكار وحسن التلطف بالمدعو:..... ٣٥٢
- المسألة [٥٦]: الحكمة من مشروعية التيمم:..... ٣٥٢
- فائدة:..... ٣٥٤
- الحديث [٤١]:..... ٣٥٥
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٣٥٥
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٣٥٥
- المسألة [٢]: الحدث الأصغر والأكبر سواء في طهارة التيمم:..... ٣٥٦
- المسألة [٣]: المتأول المجتهد لا إعادة عليه في العبادة:..... ٣٥٦
- المسألة [٤]: هل يجب ترتيب أعضاء التيمم؟..... ٣٥٧
- المسألة [٥]: هل تجب الموالاة في التيمم؟..... ٣٥٨
- المسألة [٦]: يستحب تقديم اليد اليمنى على اليسرى:..... ٣٥٨
- المسألة [٧]: هل يشرع ذلك اليدين بالأرض عند التيمم؟..... ٣٥٨
- المسألة [٨]: هل يشرع إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب؟..... ٣٥٩
- المسألة [٩]: هل يشرع تكرار المسح أو الضرب؟..... ٣٥٩
- المسألة [١٠]: لا يشرع الزيادة في المسح على محل الفرض:..... ٣٦٠
- المسألة [١١]: لا يشرع تخليل الأصابع في التيمم:..... ٣٦٠
- المسألة [١٢]: للمتيم أن ينفخ في كفيه، أو ينفضهما:..... ٣٦٠
- المسألة [١٣]: يشرع للجماعة التيمم من موضع واحد:..... ٣٦١
- المسألة [١٤]: يشرع التيمم بتراب مستعمل:..... ٣٦١
- المسألة [١٥]: هل يستحب الصمت أثناء التيمم؟..... ٣٦١
- المسألة [١٦]: صفة التيمم الكامل «إجمالا»:..... ٣٦٢
- الحديث [٤٢]:..... ٣٦٣
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٣٦٣
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٣٦٣
- المسألة [٢]: التيمم من خصائص هذه الأمة:..... ٣٦٦

- المسألة [٣]: فضل النبي ﷺ على جميع الأنبياء والمرسلين: ٣٦٧
- المسألة [٤]: الشفاعة التي أعطىها النبي ﷺ يوم القيامة أنواع: ٣٦٧
- المسألة [٥]: فضل هذه الأمة على سائر الأمم: ٣٦٨
- [٧] - **باب الحيض**: ٣٧٠
- المسألة [١]: تعريف الحيض لغة واصطلاحاً: ٣٧٠
- الحيض في اللغة: ٣٧٠
- واصطلاحاً: ٣٧٠
- المسألة [٢]: للحيض أسماء كثيرة: ٣٧١
- تنبيه**: أسماء للحيض لم تثبت: ٣٧١
- فائدة**: ٣٧٢
- المسألة [٣]: أهمية معرفة هذا الباب والاعتناء به: ٣٧٣
- الحديث [٤٣]**: ٣٧٤
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٧٤
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٣٧٤
- المسألة [٢]: أقسام الدماء الخارجة من فرج المرأة: ٣٧٥
- [١]: دم الحيض: ٣٧٥
- [٢]: دم النفاس، وهو متعلق بالولادة: ٣٧٥
- [٣]: دم الاستحاضة، وهو دم مرض وعلت: ٣٧٦
- المسألة [٣]: من الحكم في خلق الله تعالى لدم الحيض: ٣٧٦
- المسألة [٤]: تأريخ ابتداء الحيض: ٣٧٦
- تنبيه**: لم يثبت عن النبي ﷺ شيء يدل على أن الله عز وجل عاقب أمنا حواء: ٣٧٧
- المسألة [٥]: علامات دم الحيض: ٣٧٧
- [١]: اللون: ٣٧٧
- [٢]: الرقة: ٣٧٧
- [٣]: الرائحة: ٣٧٧
- [٤]: التجمد: ٣٧٨
- المسألة [٦]: لون دم الحيض: ٣٧٨
- المسألة [٧]: إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز؟: ٣٧٨
- المسألة [٨]: حالات الصفرة والكدرية: ٣٧٨
- [١]: أن تكون الكدرية والصفرة قبل الحيض: ٣٧٨
- [٢]: أن تكون الكدرية أو الصفرة في زمن العادة: ٣٧٨
- [٣]: أن تكون الكدرية أو الصفرة بعد الطهر: ٣٨١
- المسألة [٩]: علامة الطهر: ٣٨١
- [١]: خروج القصّة البيضاء: ٣٨١
- [٢]: الجفاف: ٣٨١
- المسألة [١٠]: أيهما يُقدّم الجفوف أم القصّة البيضاء؟: ٣٨٢
- المسألة [١١]: أقل سن تحيض فيه المرأة: ٣٨٢
- فائدة**: ٣٨٣
- المسألة [١٢]: أكبر سن تحيض فيه المرأة: ٣٨٣

- المسألة [١٣]: أقل الحيض، وأكثره، وأقل الطهر، وأكثره: ٣٨٣.....
- المسألة [١٤]: إذا كانت المرأة أحياناً ترى دماً، وأحياناً ترى نقاء: ٣٨٤.....
- المسألة [١٥]: إذا تغيرت عادة المرأة بنقص، أو زيادة، أو تقدم، أو تأخر فماذا تصنع؟: ٣٨٥.....
- المسألة [١٦]: إذا عاد الدم بعد الطهر، في زمن الحيض؟: ٣٨٦.....
- المسألة [١٧]: إذا تسببت المرأة في نزول الحيض فهل لها أحكامه؟: ٣٨٦.....
- ٣٨٧..... **تنبيه:**
- المسألة [١٨]: إذا أجنبت المرأة وهي حائض فهل يلزمها غسل أثناء الحيض؟: ٣٧٨.....
- المسألة [١٩]: لا يشرع للحائض أن تتوضأ تعبدًا لله: ٣٨٧.....
- تنبيه:** لا يشرع للمرأة الحائض إذا حضر وقت الصلاة أن تتوضأ وتبقى تسبح: ٣٨٨.....
- تنبيه:** يشرع للحائض والنفساء التنظف والتسبيح والذكر من غير تحري: ٣٨٨.....
- المسألة [٢٠]: إذا ماتت المرأة وهي حائض فإنها تغسل غسلًا واحدًا: ٣٨٨.....
- المسألة [٢١]: صفة غسل الحائض: ٣٨٩.....
- المسألة [٢٢]: هل تلزم الحائض عند الاغتسال من الطهر بنقض صفائر رأسها؟: ٣٨٩.....
- المسألة [٢٣]: ما يحل للمرأة إذا طهرت من حيضها ولم تغتسل بعد؟: ٣٩٠.....
- المسألة [٢٤]: هل يشرع للحائض إذا سمعت آية سجدة أن تسجد؟: ٣٩١.....
- المسألة [٢٥]: هل يشرع للحائض أن تتخذ ثوبًا تلبسه في حال حيضها؟: ٣٩١.....
- المسألة [٢٦]: هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه: ٣٩٢.....
- المسألة [٢٧]: يشرع للحائض الاختضاب والتطيب والتنظف: ٣٩٢.....
- مسائل ملحقة في أحكام النفاس: ٣٩٣.....**
- المسألة [٢٨]: تعريف النفاس: ٣٩٣.....
- النفاس لغة: ٣٩٣.....
- وشرعاً: ٣٩٣.....
- المسألة [٢٩]: هل هناك فرق بين دم الحيض والنفاس؟: ٣٩٣.....
- المسألة [٣٠]: هل أحكام النفاس هي أحكام الحيض؟: ٣٩٣.....
- [١]: مدة الإيلاء: ٣٩٣.....
- [٢]: البلوغ: ٣٩٤.....
- [٣]: دم الحيض يأتي في أوقات معلومة: ٣٩٤.....
- المسألة [٣١]: أقل النفاس وأكثره: ٣٩٤.....
- المسألة [٣٢]: إذا عاود النساء الدم بعد طهرها في مدة الأربعين فماذا عليها؟: ٣٩٤.....
- المسألة [٣٣]: هل يشرع للنساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟: ٣٩٥.....
- المسألة [٣٤]: إذا رأت المرأة دم النفاس لمدة أسبوعين ثم تحول تدريجياً إلى مادة: ٣٩٦.....
- المسألة [٣٥]: هل الكدرة والصفرة المتصلة بالنفاس تعد نفاساً؟: ٣٩٦.....
- المسألة [٣٦]: إذا ولدت المرأة ولم تر الدم مطلقاً فهل تعد طاهراً؟: ٣٩٦.....
- فائدة:** ٣٩٧.....
- المسألة [٣٧]: إذا ولدت المرأة بعملية جراحية «قيصرية» فماذا عليها؟: ٣٩٧.....
- فائدة:** ٣٩٧.....
- المسألة [٣٨]: لو ولدت المرأة ولدين أو ثلاثة وبينهما فترة، فمن أيهما تحسب مدة النفاس؟: ٣٩٨.....
- المسألة [٣٩]: هل كل دم يخرج عند الوضع يكون نفاساً؟: ٣٩٨.....
- المسألة [٤٠]: ما حكم الدم الخارج قبل الولادة؟: ٣٩٩.....
- المسألة [٤١]: إذا خرج من المرأة قبل الولادة بثلاثة أيام ماء مع شيء من الألم: ٣٩٩.....

- المسألة [٤٢]: هل تحيض الحامل؟..... ٤٠٠.....
- الحديث [٤٤]:..... ٤٠١.....
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٠١.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤٠١.....
- المسألة [٢]: تعريف الاستحاضة:..... ٤٠١.....
- المسألة [٣]: ما سبب الاستحاضة؟..... ٤٠٢.....
- المسألة [٤]: الفرق بين دم الاستحاضة والحيض:..... ٤٠٢.....
- المسألة [٥]: هل المستحاضة تأخذ أحكام الطاهرات في كل الأحكام؟..... ٤٠٣.....
- [١]: وضوء المستحاضة لكل صلاة:..... ٤٠٣.....
- تنبيه:..... ٤٠٤.....
- [٢]: غسل المستحاضة لكل صلاة:..... ٤٠٤.....
- [٣]: إزالة أثر الدم عند كل وضوء مع التلجم «التحفظ»:..... ٤٠٤.....
- [٤]: الجمع بين الصلاتين للمستحاضة:..... ٤٠٥.....
- [٥]: جِماع المستحاضة:..... ٤٠٦.....
- فائدة: الحكمة في الفرق بين المستحاضة والحائض في الوطء:..... ٤٠٧.....
- المسألة [٦]: أحوال المستحاضة:..... ٤٠٧.....
- المسألة [٧]: خلاصة أحكام المتحيرة:..... ٤٠٩.....
- المسألة [٨]: حالة تشبه المستحاضة:..... ٤١٠.....
- المسألة [٩]: يجوز للمستحاضة دخول المسجد والاعتكاف:..... ٤١١.....
- المسألة [١٠]: المستحاضات في زمن النبوة:..... ٤١١.....
- الحديث [٤٥]:..... ٤١٣.....
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤١٣.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤١٣.....
- المسألة [٢]: يُشَرع للرجل أن يغتسل مع امرأته ويغتفران من إناء واحد:..... ٤١٣.....
- المسألة [٣]: لا بأس في نظر الرجل إلى فرج زوجته والعكس:..... ٤١٣.....
- الحديث [٤٦]:..... ٤١٤.....
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤١٤.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤١٤.....
- المسألة [٢]: طهارة جسد الحائض:..... ٤١٤.....
- المسألة [٣]: نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد:..... ٤١٥.....
- المسألة [٤]: جِماع الحائض، والنفساء:..... ٤١٦.....
- المسألة [٥]: هل تجب الكفارة على من أتى زوجته وهي حائض:..... ٤١٧.....
- المسألة [٦]: لا يجوز وطء الحائض، أو النفساء إذا انقطع دمها حتى تغتسل:..... ٤١٧.....
- فائدة:..... ٤١٨.....
- المسألة [٧]: للحائض والنفساء التيمم عند طهرهما، إذا لم يوجد الماء، أو يُقدر:..... ٤١٩.....
- المسألة [٨]: هل تُجبر المسلمة، أو الكتابة على الغسل، من الحيض، أو النفاس؟..... ٤١٩.....
- المسألة [٩]: ما كفارة من أتى زوجته وهي حائض؟..... ٤٢٠.....
- تنبيه:..... ٤٢٠.....
- الحديث [٤٧]:..... ٤٢١.....
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٢١.....

- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٤٢١.....
- المسألة [٢]: فيه أن إخراج بعض جسد المعتكف لا يفسد اعتكافه: ٤٢١.....
- الحديث [٤٨]: ٤٢٢.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٤٢٢.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٤٢٢.....
- المسألة [٢]: مشروعية ملامسة الحائض: ٤٢٢.....
- المسألة [٣]: مشروعية قراءة القرآن مضطجاً: ٤٢٢.....
- المسألة [٤]: مشروعية قراءة القرآن في حجر الحائض: ٤٢٣.....
- الحديث [٤٩]: ٤٢٤.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٤٢٤.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٤٢٤.....
- المسألة [٢]: الحائض تترك الصلاة، والصيام: ٤٢٥.....
- المسألة [٣]: لا يُشرع للحائض، والنفساء قضاء الصلاة بعد الطهر: ٤٢٦.....
- المسألة [٤]: يجب على المرأة قضاء ما فاتها من الصيام، في حال حيضها، أو نفاسها: ٤٢٦.....
- فائدة: الحكمة من منع الحائض من الصوم: ٤٢٦.....
- المسألة [٥]: من الحكم في التفريق بين الصوم، والصلاة في القضاء وعدمه، للحائض: ٤٢٦.....
- المسألة [٦]: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها؟: ٤٢٧.....
- المسألة [٧]: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر: ٤٢٧.....
- المسألة [٨]: إذا طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة بمقدار لا يمكنها الغسل: ٤٢٨.....
- فائدة: ٤٢٨.....
- المسألة [٩]: فيه التسليم للشرع والانقياد له دون معارضة: ٣٢٩.....
- الفهرس: ٤٣٠.....